مسائل وأحكام

تعدد الزوجات

في سؤال وجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب: مسائل وأحكام تعدد الزوجات في سؤال وجواب
إعداد الشيخ : أحمد بن أحمد بن صالح بن شعلان
رقم الإيداع: ٢٠١٨/١٦٨٨٩.
نوع الطباعة: لون واحد.
عدد الصفحات: ٢٠٨.
القياس: ١٧X٢٤.

تجهيزات فنية:
مكتب دار الإيمان للتجهيزات الفنية
أعمال فنية وتصميم الغلاف أ / عادل المسلماني.

٢٠١٨

الإدارة
دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٤٤٦٤٩٦

المبيعات
دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط والتسجيلات
١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - الإسكندرية.
تليفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ - ٥٢٢٢٠٠٢

E-mail
dar_aleman@hotmail.com

دار الإيمان المتحدة
أمام مستشفى الصوفي - أسفل مدارس اليمن الحديثة
مقابل بنك سبأ - شارع رداع - محافظة ذمار
جوال: ٧٧٥٣٠٩٩٣٥

مسائل وأحكام

تعدد الزوجات

في سؤال وجواب

جمعه

أبو العباس أحمد بن أحمد بن صالح شملان

دار القمة
الإسكندرية

دار الإيمان
الإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عِمْرَان: ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النِّسَاء:١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأَحْزَاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ :

فإن مما اتصف به شرع الله تعالى الحكمة، واليسر والسماحة، وجلب المصالح ودرء المفاسد، والكمال والشمول، والموافقة للفطر السليمة والعقول المستقيمة، وقد كان من المصالح الشرعية، والقضايا المرعية، والحكم الإلهية: أن أباح الشرع للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة، إلى أربع من الحرائر، وهو ما يسمى بشرعية التعدد، ونأى به عن العبث الجاهلي، فحده بحدود، وقيده بشروط، وجعل له مسائل، وأحكامًا من راعاها علم صفاء الشريعة ونقاءها،

وجلبها للمنافع ودرءها للمفاسد، ودفعها للمضار، وعلم بطلان قول من ينسب إلى الشريعة النقص ويستدرك على أحكامها، ومن تأمل بعين الإنصاف وجد التعدد مقتضيًا للحكمة، وموافقًا للعقل والفطرة، ومن جال بفكره في تاريخ الأمم الماضية، وأخبار العصور الحاضرة، وجد أن سبب الانحطاط والسقوط ضياع المرأة، فقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، ولكمال الرجل ونقص المرأة، كملت به، واضطرت إليه خلقة، وفطرة.

والتعدد بالضوابط الشرعية، يجعل الأمة ترتفع بالعفة والطهارة، وتتعدى مشاكل كثيرة، تصل بها إلى حلول مرضية، فخير التعدد أكثر من شره، ونفعه أكثر من ضره، وإباحته في غاية حكمة المباح، وإنما سبب الحملات الضارية على قضية التعدد الشرعي البعد عن الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها في هذا المضمار، ومن نظر في مسائل التعدد وأحكامه، عاد على نفسه وتصرفاته باللوم، وإلى عقله القاصر بالاتهام، فلا يجوز أن تحمل الشخص عاطفية، أو شهوة على الطعن في حكم شرعي أنزله الله في كتابه، وأبانه رسول الله ﷺ في سنته قولا وفعلاً؛ فقد يصل بمن يطعن في حكم شرعي الحد إلى بغضه، المفضي إلى الردة، والزندقة؛ حين يعترض ويستدرك عل ما شرعه الله تعالى، وقد أحببت أن أشارك في نصرة الحق، وبيان فضله في هذه المسألة بذكر شيء من المسائل والأحكام الفقهية التي ضيعها الكثير من الأزواج المعددين وغير المعددين، فأدى بأقوام إلى كره التعدد وبغضه بسبب ما يرونه ويشاهدونه من أفعال الجهلة، الذين عكسوا نظرة سيئة بتصرفاتهم البعيدة عن مراعاة الآداب الشرعية، هذا وإني أهيب بكل مسلم ومسلمة أن يقرأ ويبحث في تلك المسائل والأحكام الشرعية، قبل أن يحكم، ثم من خلالها يحكم، فالحكم على الشيء

فرع عن تصوره، وقد قيل:

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما راء كمن سمعا

وقد جعلت هذه المشاركة مختصة بالأحكام الشرعية، ولم أخصها في الرد على المنكرين والمستنكرين، فإن الردود في هذا قد أخذت حظها الوافر على أيدي كثير من الغيورين على هذا الدين، فأظهروا التعدد بأجمل صورة، وردوا على المبطلين، من الجهلة والمفتونين بآراء أعداء الإسلام، وفندوا شبهاتهم، فجزاهم الله خيرًا، وسأذكر في آخر الرسالة بمشيئة الله تعالى ما تيسر من أسماء الكتب التي ألفت في هذا؛ لمن أراد الرجوع والاستفادة، والله الموفق للهدى والصواب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه
أبو العباس
أحمد بن أحمد بن صالح شملان
في شعبان/١٤٣٦هـ

الآيات والأحاديث في التعدد

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[النساء:٣].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن لا يكثر عيالكم. فدل على أن قلة العيال. أدنى.

قيل: قد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، وخالف جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية: ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا. فإنه يقال: عال الرجل يعول عولا إذا مال وجار. ومنه: عول الفرائض؛ لأن سهامها زادت. ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ [التوبة:٢٨].

وقال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل؟

أي متى يحتاج ويفتقر. وأما كثرة العيال فليس من هذا، ولا من هذا، ولكنه من أفعل. يقال: أعال الرجل يعيل، إذا كثر عياله. مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر. هذا قول أهل اللغة.

قال الواحدي في بسيطه: ومعنى تعولوا تميلوا وتجوروا، عن جميع أهل التفسير واللغة. وروى ذلك مرفوعا عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ أن لا تعولوا؟ قال: «**لا تجوروا**». وروى: «**أن لا تميلوا**».

قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري.

[قلت]: ويدل على تعين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاه الفراء عن الكسائي قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله. قال الكسائي: وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب، لكن يتعين الأول لوجوه:

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف: عال يعول، إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب. فإنه يصلح للترجيح.

الثالث: أنه مروي عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع.

الرابع: أن الأدلة على استحباب تزوج الولود وإخبار النبي ﷺ أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره. فإنه قال تعالى في أولها: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء:٣] ، فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعا. ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن. فقال تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا** ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:٣].

ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور.

وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣]، في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين. فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي من الأول. فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلكم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر. فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾ [النساء:٣] ، تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين، وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة، أو ملك اليمين. ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ﴾ [النساء:٣] ، ولم يقل: إن خفتم أن لا تفتقروا وتحتاجوا. ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه إذا ذكر حكما منهيا عنه وعلل النهي بعلته، أو أباح شيئا وعلق إباحته بعلة. فلا بد أن تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل. وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور. ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل. فلا يحسن التعليل به والله أعلم.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره:وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ [النساء:٣] ، قال بعضهم: أدنى ألا تكثر عائلتكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان ابن عيينة والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضًا.

والصحيح قول الجمهور: لا تجوروا. ورجحه ابن جرير. انتهى

وقد تكلم ابن العربي وأجاد وأوفى في الرد على من رجح قول الشافعي في أحكام القرآن(١) وقال: وقد تكلمنا عليه في رسالة (ملجئة المتفقهين).

خير هذه الأمة أكثرهم نساءً:

وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: قال لي ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال:« فتزوج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء» (٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قوله: قال لي ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: هل تزوجت؟ قلت: لا. زاد فيه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير: قال لي ابن عباس -وذلك قبل أن يخرج وجهي أي قبل أن يلتحي-: هل تزوجت؟ قلت: لا. وما أريد ذلك يومي هذا؟! قوله:«فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء». قيد بهذه الأمة؛ ليخرج مثل سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فإنه كان أكثر نساء، وكذلك أبوه داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، ووقع عند الطبراني من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا :«**تزوجوا فإن خيرنا كان أكثرنا نساء**».

قيل: المعنى خير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل، والذي يظهر أن مراد ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بالخير النبي ﷺ وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحا ما آثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس لله، وأعلمهم به يكثر التزويج؛ لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال، ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة؛ لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا، وإن وجد كان يؤثر بأكثره، ويصوم كثيرا، ويواصل ومع

(١) أحكام القرآن (٢/ ١٦٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠٦٩)، ورواه الحاكم برقم (٢٦٧٤) وزاد: ومهما في صلبك مستودع فإنه سيخرج قبل يوم القيامة. وهو عند سعيد بن منصور في سننه برقم (٤٩٥) وسنده صحيح.

ذلك، فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة. ووقع في الشفاء: أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية[١].

قال المهلب: لم يرد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه من كثر نساؤه من المسلمين أنه خيرهم، وإنما قاله على معنى الحض والندب إلى النكاح، وترك الرهبانية في الإسلام، وأن النبي ﷺ الذي يجب علينا الاقتداء به، واتباع سنته كان أكثر أمته نساء؛ لأن الله تعالى أحل له منهن تسعًا بالنكاح، ولم يحل لأحد من أمته غير أربع[٢].

بين سارة وهاجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

وعن سعيد بن جبير، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقا؛ لتعفي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبابنها إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعهما هنالك، ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقا، فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب، وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس، ولا شيء، فقالت له ذلك مرارا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت له: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذا لا يضيعنا، ثم رجعت، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه، استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ حتى بلغ ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧] ، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وتشرب من

(١) فتح الباري (٩/ ١١٤).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٦٤).

ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى، -أو قال: يتلبط- فانطلقت؛ كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها، ونظرت هل ترى أحدا، فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات -قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قال النبي ﷺ:«**فذلك سعي الناس بينهما**»- فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا، فقالت: صه تريد نفسها، ثم تسمعت فسمعت أيضًا، فقالت: قد أسمعت؛ إن كان عندك غواث، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه، -أو قال بجناحه- حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعد ما تغرف-قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قال النبي ﷺ:«**يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم**»، أو قال:«**لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا**» .

قال: فشربت وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة؛ فإن هاهنا بيت الله يبني هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله، فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم، أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرا عائفا، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا، أو جريين، فإذا هم بالماء، فرجعوا فأخبروهم بالماء، فأقبلوا. قال: وأم إسماعيل عند الماء، فقالوا: أتأذنين لنا أن ننزل عندك؟ فقالت: نعم، ولكن لا حق لكم في الماء، قالوا: نعم.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال النبي ﷺ: «**فألفى ذلك أم إسماعيل، وهي تحب الإنس**»، فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم، فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام، وتعلم العربية منهم، وأنفسهم وأعجبهم حين شب، فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل، فجاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد ما تزوج إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ يطالع تركته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه؟ فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم؟، فقالت: نحن بشر نحن في ضيق، وشدة، فشكت إليه.

قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام، وقولي له: يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم. جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته: أنا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم. أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك. الحقي بأهلك فطلقها، وتزوج منهم أخرى، فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله، ثم أتاهم بعد، فلم يجده، فدخل على امرأته، فسألها عنه، فقالت: خرج يبتغي لنا، قال: كيف أنتم؟ وسألها عن عيشهم وهيئتهم؟ فقالت: نحن بخير وسعة، وأثنت على الله، فقال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شرابكم؟ قالت: الماء. فقال: اللهم بارك لهم في اللحم، والماء.

قال: النبي ﷺ: «**ولم يكن لهم يومئذ حب، ولو كان لهم دعا لهم فيه**» ، قال: «**فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه**». قال: فإذا جاء زوجك، فاقرئي عليه السلام، ومريه يثبت عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل، قال: هل أتاكم من أحد؟ قالت: نعم. أتانا شيخ حسن الهيئة، وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته، فسألني: كيف عيشنا؟ فأخبرته: أنا بخير قال: فأوصاك بشيء؟، قالت: نعم.

هو يقرأ عليك السلام ويأمرك: أن تثبت عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وأنت العتبة أمرني أن أمسكك، ثم لبث عنهم ما شاء الله، ثم جاء بعد ذلك، وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم، فلما رآه قام إليه، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، والولد بالوالد، ثم قال: يا إسماعيل: إن الله أمرني بأمر، قال: فاصنع ما أمرك ربك. قال: وتعينني؟ قال: وأعينك. قال: فإن الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا، وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها. قال: فعند ذلك رفعا القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام عليه، وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١٢٧ ﴾ [البقرة:١٢٧]، قال: فجعلا يبنيان، حتى يدورا حول البيت، وهما يقولان: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ١٢٧ ﴾ [البقرة:١٢٧][1].

قال العيني: قوله: المنطِق بكسر الميم ما يشد به الوسط ، أي اتخذت أم إسماعيل منطقا، وكان أول الاتخاذ من جهتها ومعناه: أنها تزيت بزي الخدم؛ إشعارًا بأنها خادمها، يعني خادم سارة؛ لتستميل خاطرها، وتجبر قلبها.

وفي رواية ابن جريج: النُطُق بضم النون والطاء، وهو جمع منطق، وكان السبب في ذلك: أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم، فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدته غارت منها، فحلفت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطِقا فشدت به وسطها، وجرت ذيلها؛ لتخفي أثرها على سارة، وهو معنى قوله: لتعفي أثرها أي لأن تعفي يقال: عفا على ما كان منه إذا أصلح بعد الفساد، ويقال: إن إبراهيم شفع فيها، وقال لسارة: حللي يمينك بأن تثقبي أذنيها، وتخفضيها، فكانت أول من فعل ذلك ووقع في رواية ابن علية عند

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٦٤).

الإسماعيلي: أول ما أحدث العرب جر الذيول عن أم إسماعيل[١].

الجراب: الوعاء يتخذ من جلد، أو جلد الشاء خاصة، يوضع فيه الحب أو الدقيق أو الزاد ونحوه[٢].

قال الراغب: الثنية من الجبل ما يحتاج في قطعه وسلوكه إلى صعود وحدور؛ فكأنه يثني السير[٣].

[قلت]: اشتدت غيرة سارة،وعظم صبر هاجر عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ ،فكان ماذا؟!

نالت بصبرها الفضائل وحازت علو المنازل ، فقد جاء من نسلها أبو العرب إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وخاتم المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين ﷺ ، واقتدى بسعيها الطائفون وكان بسببها قبلة المسلمين وكعبة الطائفين والراكعين والساجدين ، وقصد موضعها الناس أجمعون لحج بيت الله رب العالمين ، ونبع بكرمها خير ماء على وجه الأرض يشرب منه المؤمنون الصالحون؛ فيجعل الله لهم فيه من البركات والخيرات والشفاء ما لا يصفه الواصفون ، ولا يستطيعه أحد من الأطباء المعالجين ، ولم تذكر بعد ذلك سارة بشيء ، فهنيئا لمن وفقها الله للصبر على ضرتها فإن الله يجزي الصابرين.

عائشة وخديجة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا :

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين وأمره ربه عَزَّوَجَلَّ أو جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب[٤].

---

(١) عمدة القاري (٢٣/ ٢٣١).
(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٩/ ١).
(٣) تاج العروس (٣٧/ ٢٩٥).
(٤) رواه البخاري برقم (٣٨١٧).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى**» ، قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: «**أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم**» ، قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك[(١)].

قال ابن بطال: فيه الصبر على النساء، وعلى ما يبدو منهن من الجفاء والحرج عند الغيرة؛ لما جبلن عليه منها، وأنهن لا تملكنها، فعفي عن عقوبتهن على ذلك، وعذرهن الله فيه[(٢)].

وقال الطبري وغيره: الغيرة تسامح للنساء ما يقع منهن، ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة؛ لما جبلن عليها، ولهذا لم يزجر عائشة عن ذلك[(٣)].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي ﷺ يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟! فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد[(٤)].

قال الحافظ: فيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء، فضلا عمن دونهن، وأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تغار من نساء النبي ﷺ، لكن كانت تغار من خديجة أكثر، وقد بينت سبب ذلك، وأنه لكثرة ذكر النبي ﷺ إياها، وأصل غيرة المرأة: من تخيل محبة غيرها أكثر منها. وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة، وأشارت بذلك إلى أنها لو كانت موجودة في زمانها؛ لكانت غيرتها منها أشد.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٢٨)، ومسلم برقم (٦٤٣٨).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٥٢).
(٣) عمدة القاري (٢٤/ ٤٦٨).
(٤) رواه البخاري برقم (٣٨١٨).

وقوله: (وأمره الله أن يبشرها إلخ) من جملة أسباب الغيرة؛ لأن اختصاص خديجة بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبي ﷺ فيها، ووقع عند الإسماعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة بلفظ: ما حسدت امرأة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي ﷺ ببيت من قصب الحديث.

قوله: (وإن كان ليذبح الشاة إلخ...)، أيضًا من أسباب الغيرة؛ لما فيه من الإشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد صواحباتها(١).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، فقال: اللهم هالة؟ قالت: فغرت؛ فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين، هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها(٢).

قال القاضي عياض: وقولها: فعرف استئذان خديجة؛ أي تذكر عند استئذان هالة خديجة، وكأن نَغْمةَ هالة كانت تشبه نَغْمةَ خديجة، وأصلُ هذا كله: أن من أحب محبوبًا أحبَّ محبوباته، وما يتعلق به وما يشبهه.

وقوله: اللهم هالة؛ يجوز في هالة الرفع على خبر الابتداء؛ أي: هذه هالة فأكرمها وأحسن إليها. والنَصب على إضمار فعل؛ أي: أَكْرِم هالة واحفظها(٣).

قال القاضي: وذلك عندي من عائشة -أيضًا- مع صغر سنها وأول حالها، ولعلها كانت حينئذ لم تبلغ، والله أعلم(٤).

قال العيني: قوله: هالة بالهاء وتخفيف اللام، وهي أخت خديجة، وكلتاهما بنتا خُويلد بن أسد، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس والد

---

(١) فتح الباري (٧/ ١٣٦).
(٢) رواه البخاري برقم (٣٨٢١).
(٣) المفهم (٢٠/ ٦١).
(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٥).

أبي العاص زوج زينب بنت النبي ﷺ، وذكرت في الصحابة، وقد هاجرت إلى المدينة؛ لأن استئذانها كان بالمدينة، قوله: فعرف استئذان خديجة: أي تذكر استئذانها؛ لشبه صوتها بصوت خديجة. قوله: فارتاع لذلك: من الروع أي فزع، ولكن المراد لازم الروع، وهو: التغير، ويروى فارتاح بالحاء المهملة أي: اهتز لذلك سرورا.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، أرادت به خديجة. قولها: حمراء الشدقين بالحاء المهملة والراء، والشدق بالكسر: جانب الفم أرادت أنها عجوز كبيرة جدا قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق بشدقها بياض من الأسنان، إنما بقيت فيه حمرة اللثات.

وقال ابن التين: في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن . (١)

قال عياض: وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما ذكرت هذا الكلام؛ تقبيحا لمحاسن خديجة وتزهيدًا فيها؛ وإنَّما معنى هذا عندي -والله تعالى أعلم- أنها نسبتها إلى أنها حمراء الشدقين من الكِبَر، وذلك: أن من جاوز سن الكهولة، ولحق سن الشيخوخة، وكان قويًّا في بدنه صحيحًا غلب على لونه الحمرة المائلة إلى السُّمرة، والله تعالى أعلم.

وقولها: (قد أبدلك الله خيرًا منها)؛ تعني بخيرة أجمل وأشب -وتعني نفسها-، لا أنها خير منها عند الله، وعند رسوله ﷺ؛ وكونه ﷺ لم يتزوج على خديجة إلى أن ماتت: يدل على عظيم قدرها عنده، ومحبته لها، وعلى فضل خديجة أيضًا؛ لأنها اختصَّت برسول الله ﷺ، ولم يشاركها فيه أحد؛ صيانة

---

(١) عمدة القاري (٢٤/ ٤٦٨).

لقلبها من التَّغيير والغَيْرة، ومن مناكدة الضرة[١].

وأما رواية: (ما أبدلني الله خيرا منها؛ قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عَزَّوَجَلَّ ولدها إذ حرمني أولاد النساء).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضعيف بهذا التمام، وأنكر ما في الحديث قوله: ما أبدلني الله خيرًا منها؛ وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يرد في شيء من الطرق، الصحيحة، وبخاصة طريق عروة عنها، في الصحيحين، وفيها: إقراره ﷺ لعائشة على قولها: (قد أبدلك الله خيرًا منها)، وذلك؛ لأنها تعني في السن كما يدل عليه السياق.

والأمر الآخر: إذا تبين أن الخيرية التي أرادتها عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هي السِّن، وليس السلوك؛ فهي حقيقة واقعة معروفة، فلا يتصور أن ينكرها النبي ﷺ عليها. فهذا يؤكد أن هذه الزيادة منكرة؛ ولذلك استغلها الرافضي في الطعن في عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأنها صريحة في إنكاره ﷺ عليها. وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فصل خاص عقده لذلك بيَّن فضل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأحاديث ذكرها، منها قوله ﷺ: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام**». متفق عليه، ثم تأول حديث الترجمة -بعد أن أشار لضعفه- بتأويل آخر فقال: إن صح معناه: ما أبدلني بخير لي منها؛ لأن خديجة نفعته في أول الإسلام نفعا لم يقم غيرها فيه مقامها؛ فكانت خيرًا له من هذا الوجه... إلخ كلامه. انتهى[٢].

(١) المفهم (٢٠/ ٦٣).
(٢) السلسلة الضعيفة برقم (٦٢٢٤).

غيرة أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا، وقال: «**إنه ليس بك على أهلك هوان. إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» (١).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله لأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ليس بك على أهلك هوان**»: أي: لا يلحقك هوان، ولا يتعلق بك، بل توفي حقك من المقام والتأنيس به، وذلك لما أخذت بثوبه حين أراد الخروج، ففهم منها استقلال مقامه عندها والاستكثار منه، فبين لها ما لها وما عليها من ذلك، وأنه إن زادها على حقها، وجب أن يزيد لنسائه، فيطوْل عليها غيبته، فآثرت القنوع بحقها من الثلاث، ثم يعطي نساءه من بعدها أيامهن المعلومة، ثم يرجع إليها، فيقرب رجوعه إليها ونوبتها منه.

وفيه لطف صرفه لمن خشي منه كراهة الحق، حتى يتبين له وجه ترجيحه، فيرجع إليه.

والمراد بأهلك هنا: هو نفسه ﷺ: أي لا أفعل فعلا يظهر به هوانك على، أو تظنيه بي(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث، وقضى السبع لغيرها؛ لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم: «**إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**»، وفي رواية لمسلم: «**إن شئت ثلثت ثم درت**» قالت: ثلث. وحكى الشيخ أبو إسحاق في المهذب وجهين: في أنه يقضي السبع، أو الأربع المزيدة والذي قطع به الأكثر:

(١) رواه مسلم برقم (٣٦٩٤) وأحمد برقم (٢٦٥٤٧).
(٢) إكمال المعلم (٤/ ٣٤٠).

إن اختار السبع قضاها كلها، وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة(١).

بين صفية وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: ابنة يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال:«**ما يبكيك؟**» قالت: قالت لي حفصة: ابنة يهودي فقال النبي ﷺ:«**إنك لابنة نبي، وإن عمك نبي، وإنك لتحت نبي، فبم تفخر عليك؟**» ثم قال:«**اتقي الله يا حفصة**» (٢).

«**وإنك لابنة نبي**» أي هارون بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«**وإن عمك لنبي**» أي موسى بن عمران عَلَيْهِ السَّلَامُ.

«**إنك لتحت نبي**» أي الآن.

«**ففيم تفخر عليك**» بفتح الخاء أي في أي شيء تفخر حفصة عليك.

ثم قال:«**اتقي الله**» أي مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية(٣).

[قلت]: وهذه القصة فيها لطف النبي ﷺ بحفصة ، ونصحه لها بأسلوب حسن ، وتختلف من زجره لزينب وهجره لها لما قالت لصفية: أعط يهوديتك؛ لأن حفصة إنما ذكرت أباها بأنه يهودي وهو حيي بن أخطب وهو حق وإنما مراعاة لمشاعرها نصحها النبي ﷺ ، وأما زينب فقد نسبت صفية إلى اليهودية فكان زجره لها أعظم.

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣١٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٤٢٦٨) وعبد الرزاق برقم (٢٠٩٢٢) والطبراني برقم (١٩٦٧٦) وغيرهم وهو صحيح.

(٣) تحفة الأحوذي (٩/ ٣٣٧) ، عشرة النساء للنسائي (١/ ٣٠).

بين عائشة وحفصة وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لم أزل حريصًا أن أسأل عمر بن الخطاب، عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم:٤] ، حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة، فتبرز، ثم جاء، فسكبت على يديه منها، فتوضأ فقلت: له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ [التحريم:٤]؟ .

قال: واعجبا لك يا ابن عباس هما: عائشة وحفصة، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد، وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي، أو غيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصخبت على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني قالت: ولم تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني ذلك وقلت لها: وقد خاب من فعل ذلك منهن، ثم جمعت علي ثيابي، فنزلت، فدخلت على حفصة، فقلت لها: أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي ﷺ اليوم حتى الليل قالت: نعم. فقلت: قد خبت وخسرت ، أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله ﷺ، فتهلكي لا تستكثري النبي ﷺ، ولا تراجعيه في شيء، ولا تهجريه وسليني ما بدا لك، ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك، وأحب إلى النبي ﷺ، يريد عائشة، قال عمر: وكنا قد تحدثنا أن غسان

تنعل الخيل؛ لغزونا، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته، فرجع إلينا عشاء، فضرب بابي ضربا شديدا، وقال: أثم هو ففزعت فخرجت إليه، فقال: قد حدث اليوم أمر عظيم قلت: ما هو؟ أجاء غسان؟ قال: لا بل أعظم من ذلك، وأهول طلق النبي ﷺ نساءه، فقلت: خابت حفصة وخسرت، قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون، فجمعت علي ثيابي، فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فدخل النبي ﷺ مشربة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة، فإذا هي تبكي، فقلت: ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي ﷺ قالت: لا أدري ها هو ذا معتزل في المشربة، فخرجت، فجئت إلى المنبر، فإذا حوله رهط يبكي بعضهم، فجلست معهم قليلا، ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي ﷺ، فقلت لغلام له أسود: استأذن لعمر فدخل الغلام، فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال كلمت النبي ﷺ وذكرتك له فصمت، فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد، فجئت فقلت للغلام: استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرتك له فصمت فرجعت، فجلست مع الرهط الذين عند المنبر، ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام، فقلت استأذن لعمر، فدخل، ثم رجع إلي فقال: قد ذكرتك له فصمت، فلما وليت منصرفا ، قال: إذا الغلام يدعوني فقال: قد أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ، فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم: يا رسول الله أطلقت نساءك؟ فرفع إلي بصره فقال:«لا». فقلت: الله أكبر، ثم قلت وأنا قائم: أستأنس يا رسول الله لو رأيتني، وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فتبسم النبي ﷺ، ثم قلت: يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة، فقلت: لها لا يغرنك أن كانت

جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى ، فجلست حين رأيته تبسم، فرفعت بصري في بيته، فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارسا والروم قد وسع عليهم، وأعطوا الدنيا، وهم لا يعبدون الله فجلس النبي ﷺ، وكان متكئا فقال: «**أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب؟ إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا**»، فقلت: يا رسول الله استغفر لي.

فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ، فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا، وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا، فقال: الشهر تسع وعشرون، فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة قالت عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخير فبدأ بي أول امرأة من نسائه، فاخترته، ثم خير نساءه كلهن فقلن: مثل ما قالت عائشة[١].

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن: غيلان بن سلمة الثقفي: أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «**اختر منهن أربعا**»، فلما كان في عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال[٢].

(١) رواه البخاري برقم (٥١٩١).
(٢) رواه أحمد (٤٦٣١)، والترمذي برقم (١١٢٨)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٨٣).

عائشة وحفصة رضي الله عنهما:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة، وحفصة، فخرجتا معه جميعا، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري، وأركب بعيرك، فتنظرين، وأنظر قالت: بلى. فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم، ثم صار معها، حتى نزلوا، فافتقدته عائشة، فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر، وتقول:«يا رب سلط علي عقربا، أو حية تلدغني ، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئا» (١).

قال ابن بطال: قال المهلب: وفي تحيل حفصة على عائشة في بدل بعيرها في الركوب دليل على: أنه ليس من الفروض؛ لأن حفصة لا يحل لها من النبي ﷺ إلا ما أباحه لها وبذله من نفسه، وقد تحيلت ولم يبين لها النبي ﷺ أن ذلك لا يحل لها.

وقال المهلب: فيه: أن دعاء الإنسان على نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في أغلب الحال؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ** ﴾ [يونس:١١].

وفيه: أن الغيرة للنساء مسموح لهن فيها، وغير منكر من أخلاقهن، ولا معاقب عليها ولا على مثلها؛ لصبر النبي ﷺ لسماع مثل هذا من قولها، ألا ترى قولها له:«**أرى ربك يسارع في هواك**» ، ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها، وعذرها لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٥٢١١)، ومسلم برقم (٦٤٥١).
(٢) شرح صحيح البخاري -لابن بطال- (٧/ ٣٣٣).

[**قلت**]: ولا تسترسل المرأة في الغيرة مع المخالفات ، قال الله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق:١٨].

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسائر نساء النبي ﷺ:

عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: أرسل أزواج النبي ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي، فأذن لها، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة، -وأنا ساكتة- قالت: فقال لها رسول الله ﷺ:«**أي بنية ألست تحبين ما أحب؟**» ، فقالت: بلى. قال:«**فأحبي هذه**». قالت: فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت إلى أزواج النبي ﷺ، فأخبرتهن بالذي قالت، وبالذي قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها: ما نراك أغنيت عنا من شيء، فارجعي إلى رسول الله ﷺ، فقولي له: إن أزواجك ينشدنك العدل في ابنة أبى قحافة. فقالت فاطمة: والله لا أكلمه فيها أبدا. قالت عائشة: فأرسل أزواج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ، ولم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حد كانت فيها، تسرع منها الفيئة، قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها، وهو بها، فأذن لها رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبى قحافة. قالت: ثم وقعت بي، فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها ، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول

الله ﷺ، لا يكره أن أنتصر ، قالت: فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها، قالت: فقال رسول الله ﷺ، وتبسم:«**إنها ابنة أبي بكر**» (١).

ولفظ البخاري: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن نساء رسول الله ﷺ، كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية، فليهده إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: فكلميه ، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضًا، فلم يقل لها شيئا فسألنها ، فقالت: ما قال لي شيئا ، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك فدار إليها، فكلمته فقال لها:«**لا تؤذيني في عائشة؛ فإن الوحي لم يأتني، وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة**».

قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلن إلى رسول الله ﷺ، تقول: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته، فقال:«**يا بنية ألا تحبين ما أحب؟**» ، قالت: بلى فرجعت إليهن، فأخبرتهن فقلن: ارجعي إليه فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلى عائشة هل تكلم؟ قال: فتكلمت عائشة ترد على

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٨١) ومسلم برقم (٦٤٤٣).

زينب، حتى أسكتتها ، قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة، وقال:«**إنها بنت أبي بكر**».

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ:يسألنه العدل فيها، على طريق الرغبة في الحظ لأنفسهن، والحرص على الاستكثار منه،لا على طريق التحويز له،والتظلم منه.

وقولها: ينشدنك: أي يسألنك برفع صوت.

ودخول فاطمة، ثم زينب على النبي ﷺ وهو مضطجع مع عائشة في مرطها، دليل على أن مثل هذا مباح؛ إذ ليس فيه كشف عورة من فعل مستتر به عن الناس.

وقولها عن زينب: وهي التي تساميني في المنزلة عنده: أي: تعادلني وتضاهيني في الحظوة، وعلو المنزلة، والمكانة منه، مأخوذ من السمو وهو الارتفاع[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقولها: وقعت فيَّ؛ هو مأخوذ من الوقيعة التي هي: معركة الحرب، وقيل: هو مأخوذ من الوقع، وهو ألم الرّجل من المشي، ومنه قولهم: كل الحِذَا يحتذي الحافي الوَقِع بكسر القاف.

وقولها: فلم أنشب أن أنحيت عليها؛ كذا الرواية الثابتة هنا بالنون والحاء المهملة، والياء باثنتين من تحتها، ومعناه: إني أصبت منها بالذمِّ ما يُؤلمها، فكأنها أصابت منها مقتلا. وفي الصحاح: أنحيت على حلقه بالسكين؛ أي: عَرَضْتُ، وحينئذ يرجع معنى هذه الرواية لمعنى الرواية الأخرى التي هي: أثخنتها؛ أي: أثقلتها بجراح الكلم. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ** ﴾ [محمد:٤] ، أي: أثقلتموهم بالجراح، أو أكثرتم فيهم القتل، ولم أنشبها؛ أي: لم أمهلها، ولم أتلبث حتى أوقعت بها، وأصله: من نَشِبْت

(١) إكمال المعلم (٧/ ٢٢٧).

بالشيء، أو في الشيء إذا نَشِبَ به، واحتبس فيه أو بسببه.

وقوله: إنها ابنة أبي بكر؛ تنبيه على أصلها الكريم الذي نشأت عنه، واكتسبت الجزالة والبلاغة، والفضيلة منه، وطيب الفروع بطيب عروقها. وغذاؤها من عروقها.

كما قال:

طيبُ الفُرُوع من الأصُولِ وَلَم يُرَ فَـرعٌ يَطِيبُ وأصـلُـهُ الـزَّقُّـومُ

ففيه مدح عائشة وأبيها (١) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أذن لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولا أشار بعينه ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها(٢).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: قولها: (يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة).

معناه: يسألنك التسوية بينهن في محبة القلب، وكان ﷺ يسوي بينهن في الأفعال والمبيت ونحوه، وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن. وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية فيها؛ لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال(٣).

قولها: (ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة)، هكذا هو في معظم النسخ: (سورة من حدة) بفتح الحاء بلا هاء، وفي بعضها (من حدة) بكسر الحاء وبالهاء. وقولها: (سورة) هي بسين مهملة مفتوحة ثم واو ساكنة ثم راء ثم تاء. والسورة: الثوران وعجلة الغضب. وأما (الحدة) فهي شدة

(١) المفهم (٢٠/ ٦٩).
(٢) شرح مسلم (٨/ ١٩٠).
(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩٠).

الخلق وثورانه. ومعنى الكلام أنها كاملة الأوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب تسرع منها.

الفيئة: بفتح الفاء وبالهمز، وهي الرجوع أي: إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا، ولا تصر عليه. وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث تصحيفا قبيحا جدا، فقال: ما عدا سودة: بالدال، وجعلها سودة بنت زمعة، وهذا من الغلط الفاحش نبهت عليه لئلا يغتر به.

قولها: (ثم وقعت بي، فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها؟ فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أنتصر، فلما وقعت بها لم أنشبها حين أنحيت عليها).

أما (أنحيت) فبالنون المهملة أي قصدتها واعتمدتها بالمعارضة. وفي بعض النسخ (حتى بدل حين)، وكلاهما صحيح، ورجح القاضي (حين) بالنون. ومعنى (لم أنشبها) لم أمهلها. وفي الرواية الثانية: (لم أنشبها أن أثخنتها علية) بالعين المهملة وبالياء، وفي بعض النسخ بالغين المعجمة. و(أثخنتها) بالثاء المثلثة والخاء المعجمة أي قمعتها وقهرتها. وقولها أولا (ثم وقعت بي) أي استطاعت علي، ونالت مني بالوقيعة في. اعلم أنه ليس فيه دليل على أن النبي ﷺ أذن لعائشة، ولا أشار بعينه، ولا غيرها، بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه ﷺ تحرم عليه خائنة الأعين، وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قوله: فقال:«**إنها بنت أبي بكر**»:

أي: إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية النسائي المذكورة: (فرأيت وجهه يتهلل)، وكأنه ﷺ أشار إلى أن أبا بكر كان عالما بمناقب مضر، ومثالبها فلا يستغرب من ابنته تلقي ذلك عنه؛ ومن يشابه

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٩٠).

أباه فما ظلم.

وفي هذا الحديث: منقبة ظاهرة لعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، وأنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضًا فالذي يهدي؛ لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة؛ لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة، ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه.

وفيه: تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن، ولا يميل مع بعض على بعض.

وفيه: جواز التشكي والتوسل في ذلك، وما كان عليه أزواج النبي ﷺ من مهابته، والحياء منه حتى راسلنه بأعز الناس عنده فاطمة.

وفيه: سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده.

وفيه: إدلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ؛ لكونها كانت بنت عمته، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب.

قال الداودي: وفيه عذر النبي ﷺ لزينب، قال ابن التين: ولا أدري من أين أخذه.

قلت: كأنه أخذه من مخاطبتها النبي ﷺ؛ لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس، لكن غلبت عليها الغيرة، فلم يؤاخذها النبي ﷺ بإطلاق ذلك، وإنما

خص زينب بالذكر؛ لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة، بخلاف زينب، فإنها شريكتهن في ذلك، بل رأسهن؛ لأنها هي التي تولت إرسال فاطمة أولًا، ثم سارت بنفسها.

عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقصة القصعة:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة، فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارت أمكم**»، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت[(١)].

وهو عند أبي يعلى[(٢)] بلفظ: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبعض أصحابه ينتظر طعاما، قال: فسبقتها، قال عمران: أكبر ظني أنها حفصة، بصحفة فيها ثريد، وقالت: فوضعتها، قالت: فخرجت عائشة، فأخذت القصعة، قال: ذاك قبل أن يحتجبن، قال: فضربت بها فانكسرت، فأخذها نبي الله ﷺ فضمها، وقال بكفه، حكى عمران: وضمها، وقال: «**كلوا، غارت أمكم**»، قال: فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة. فصارت قضية: من كسر شيئا فهو له وعليه مثلها.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد تخريج الحديث في الإرواء: والصحيح أن صاحبة الطعام: هي أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

واستدل برواية النسائي، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ، وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء، ومعها

(١) رواه البخاري برقم (٥٢٢٥).
(٢) عند أبي يعلى برقم (٣٣٣٩).

فهر، ففلقت به الصحفة، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، ويقول:«**كلوا غارت أمكم**» مرتين، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

ثم بيَّن الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : أن رواية أنها حفصة فيها ضعف(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ :قوله ﷺ:«**غارت أمكم**». الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة، وهي من أمهات المؤمنين، وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله: أمكم: سارة، وكأن معنى الكلام عنده: لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت قبل ذلك أمكم، حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل، وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع، وهذا وإن كان له بعض توجيه، لكن المراد خلافه، وأن المراد كاسرة الصحفة، وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة(٢).

وفي حاشية السندي: قوله: (فضربت) أي التي عندها النبي ﷺ.

(الكسرتين): القطعتين وزنا ومعنى، وكذا الفلقتين وفي المجمع: الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور.

فدفع القصعة الظاهر: أن القصعتين كانتا ملكا له ﷺ، وفعله ﷺ ذلك كان لإرضاء من أرسلت الطعام، وإلا فضمان التلف يكون بالمثل، وهو هاهنا القيمة إلا أن يقال: القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للأخرى والله تعالى أعلم.

الصحفة: إِناءٌ كالقَصْعَة المبسُوطة ونحوها، وجمعُها صِحَاف.

---

(١) إرواء الغليل (٥/ ٣٦٠).
(٢) فتح الباري (١٥/ ٣١).

الفهر: حجر ملء الكف.

القصعة: وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه، وكان يتخذ من الخشب غالبا.

تهوي: تلقي بها بين أيدي الآكلين.

الجفان: جمع جفنة، وهي القصعة أو البئر الصغيرة. الظرف: الوعاء[1].

صفية وزينب رضي الله عنهما:

عن صفية بنت حُيَيّ: أن النبي ﷺ حج بنسائه، فلما كان في بعض الطريق؛ نزل رجل فساق بهن فأسرع، فقال النبي ﷺ: «**كذلك سَوْقُكَ بالقوارير**»، يعني النساء، فبينما هم يسيرون؛ بَرَكَ بصفية بنتِ حيي جملُها، وكانت من أحسنهن ظهرا، فبكت، وجاء رسول الله ﷺ حين أُخبر بذلك، فجعل يمسح دموعها بيده، وجعلت تزداد بكاء وهو ينهاها، فلما أكثرت زَبَرَها وانتهرها، وأمر الناس بالنزول فنزلوا، ولم يكن يريد أن ينزل، قالت: فنزلوا، وكان يومي، فلما نزلوا ضرب خباء النبي ﷺ ودخل فيه، قالت: فلم أدرِ عَلامَ أهجم من رسول الله ﷺ، وخشيت أن يكون في نفسه شيء مني! قالت: فانطلقت إلى عائشة فقلت لها: تعلمين أني لم أكن أبيع يومي من رسول الله ﷺ بشيء أبدًا، وإني قد وهبت يومي لك على أن تُرْضي رسول الله ﷺ عني! قالت: نعم، قالت: فأخذت عائشة خمارًا لها قد ثردتَه بزعفران، فرشته بالماء؛ ليذكى ريحه، ثم لبست ثيابها، ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ، فرفعت طرف الخباء، فقال لها: «**ما لك يا عائشة؟! إن هذا ليس بيومك**». قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فقال مع أهله. فلما كان عند الرواح؛ قال لزينب بنت جحش: «**يا زينب! أفقري أختك صفية جملا**». وكانت من أكثرهن ظهرًا، فقالت: أنا أفقر يهوديتك! فغضب النبي ﷺ حين سمع ذلك منها، فهجرها فلم يكلمها، حتى

(١) شرح سنن النسائي (٥/ ٣٧٣).

قدم مكة وأيام منى في سفره، حتى رجع إلى المدينة؛ والمحرم وصفر، فلم يأتها، ولم يَقْسِم لها، ويئست منه. فلما كان شهر ربيع الأول؛ دخل عليها، فرأت ظلَّه، فقالت: إن هذا لظل رسول الله ﷺ، وما يدخل علي النبي ﷺ، فمن هذا؟! فدخل النبي ﷺ، فلما رأته قالت: يا رسول الله! ما أدري ما أصنع حين دخلت علي؟!، قالت: وكانت لها جارية، وكانت تخبئُها من النبي ﷺ، فقالت: فلانة لك، فمشى النبي ﷺ إلى سرير زينب، وكان قد رُفع، فوضعه بيده، ثم أصاب أهله، ورضي عنهم(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : رويدك، منصوب على الصفة بمصدر محذوف، أي سق سوقا رويدا، ومعناه: الأمر بالرفق بهن. وسوقك منصوب بإسقاط الجار أي: ارفق في سوقك بالقوارير. قال العلماء: سمي النساء قوارير لضعف عزائمهن؛ تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها، وإسراع الانكسار إليها. واختلف العلماء في المراد بتسميتهن قوارير على قولين ذكرهما القاضي وغيره، أصحهما عند القاضي وآخرين، وهو الذي جزم به الهروي، وصاحب التحرير، وآخرون، أن معناه: أن أنجشة كان حسن الصوت، وكان يحدو بهن، وينشد شيئا من القريض والرجز، وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن، ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكف عن ذلك. ومن أمثالهم المشهورة: (الغنا رقية الزنا). قال القاضي: هذا أشبه بمقصوده ﷺ، وبمقتضى اللفظ. قال: وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم.

والقول الثاني: أن المراد به الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي واستلذته، فأزعجت الراكب، وأتبعته، فنهاه عن ذلك؛ لأن

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٩٠٨)، والنسائي في الكبرى برقم (٩١١٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٠٥).

النساء يضعفن عند شدة الحركة، ويخاف ضررهن وسقوطهن[١].

قولها: ولك يومي، أي: لك يومي من هذه الدورة لا مطلقا؛ فإنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة رضي الله عنهن[٢].

وفيه: هجر الرجل إحدى زوجاته وترك يومها وليلتها بالكلية ، هذا إذا كانت عاصية.

وفيه: تبادل الضرات بطيب نفس.

وفيه: جواز بذل إحدى الضرات يومها وليلتها بمقابل شيئ حسي أو معنوي.

عائشة وسودة رضي الله عنهما :

عن يحيى بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت:أتيت رسول الله ﷺ بخريزة طبختها له، فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها، فقلت لها: كلي. فأبت، فقلت: لتأكلِنَّ أو لألطخن وجهك. فأبت، فوضعت يدي في الخريزة فطليت بها وجهها! فضحك النبي ﷺ فوضع فخذه لها، وقال لسودة:«**الطخي وجهها**»، فلطخت وجهي،فضحك النبي ﷺ أيضًا، فمرَّ عمر فنادى:يا عبد الله! يا عبد الله! فظن النبي ﷺ أنه سيدخل فقال لهما:«**قُوما فاغسلا وجوهَكُما**»، يعني: عائشة وسودة، قالت عائشة:فما زلت أهاب عمر؛ لهيبة رسول الله ﷺ إياه[٣].

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة[٤].

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٠).
(٢) شرح سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢).
(٣) رواه أبو يعلى (٧/ ٤٤٩/ ٤٤٧٦) وفيه: (فوضع بيده لها) مكان (فخذه). وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الفوائد» (ق ١٨/ ١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٣١).
(٤) رواه البخاري برقم (٥٠٦٨). ومسلم برقم (٧٣٤).

عائشة وزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما علمت حتى دخلَتْ عليَّ زينبُ بغير إذن وهي غضبى، ثم قالت: يا رسول الله، أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتها، ثم أقبلت علي، فأعرضت عنها، حتى قال النبي ﷺ: «**دونك، فانتصري**»، فأقبلت عليها، حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد علي شيئا، فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه (١).

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: دونك ، أي: خذي حقك يا عائشة فانتصري من زينب التي دخلت بغير إذن، وهي غضبى ، ومعنى دون أدنى مكان من الشيء، ومنه تدوين الكتب؛ لأنه إدناء البعض من البعض، ودونك هذا: أي خذه من أدنى مكان منك.

وقولها: ذريعتها ، قال في النهاية: الذريعة تصغير الذراع ولحوق الهاء فيها؛ لكونها مؤنثة، ثم ثنتها مصغرة، وأرادت به ساعديها (٢).

عقوبة الظلم والميل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**» (٣).

قال العيني: وشقه ساقط قيل المراد: سقوط شقه حقيقة. أو المراد: سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى.

والظاهر الحقيقة تدل عليها رواية أبي داود: وشقه مائل والجزاء من جنس

---

(١) رواه أحمد برقم (٢٤٦٦٤) وابن ماجة برقم (١٩٨١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٦٢).
(٢) فيض القدير (٣/ ٧١٤).
(٣) رواه أحمد برقم (٧٩٢٣) وأبو داود برقم (٢١٣٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٥١٥).

العمل، ولما لم يعدل، أو حاد عن الحق كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل[١].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وشقه مائل، قال العلماء: مشلول -والعياذ بالله-، وقال بعض أهل العلم: بل إنه يأتي وشقه مائل كأن ميزانه ليس على العدل؛ فالسبب في هذا أنه لما ظلم هذه وأعطى الأخرى حق الأولى؛ فإنه لا يأتي ميزانه سويًا يوم القيامة، فقالوا: إن قوله: شقه مائل المراد به الميزان، والصحيح: أن المراد بالشق شق الإنسان نفسه؛ ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ثم أفاض على شقه الأيمن ثم أفاض على شقة الأيسر، فدل على أنهم كانوا يطلقون الشق على جزء الإنسان فيحمل على هذه الحقيقة[٢].

من أسلم وعنده أكثر من أربع ، من يختار؟ :

عن قيس بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فقلت ذلك له، فقال: «**اختر منهن أربعا**» [٣].

قال الشيخ عبد المحسن العباد: يختار أربعا ويفارق الباقيات، والأمر يرجع إلى اختياره، فقد يختار الأخيرات وقد يختار من أولهن ومن آخرهن، ولا يكون الأمر مبنيًا على أن الأُوَل هُن اللاتي يكنّ معه، ومن كان بعدهن هن اللاتي يتركن، بل الأمر راجع إليه وإلى اختياره، وكذلك من تحته أختان، فإنه يختار واحدة منهما ويطلق الثانية؛ لأنه لا يجمع بين الأختين، وسواءً اختار الأولى التي تزوجها أولًا أو الثانية التي تزوجها آخرًا؛ فإن الأمر يرجع إليه، وأكثر العلماء على هذا، وهو أن الاختيار إنما يرجع إلى الزوج كما هو مقتضى الحديث.

---

(١) عمدة القاري (٢٩/ ٤٨٦).
(٢) شرح الترمذي للشنقيطي (٦٦/ ٢١).
(٣) رواه أبو داود برقم (١٩٣٩)، وابن ماجه برقم (١٩٥٢)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٨٨٥).

وبعض أهل العلم قال: إن الحكم أن يختار الأربع الأول، أو الأخت الأولى التي تزوجها، والأخيرات هن اللاتي يتم فراقهن. ومقتضى الحديث: أن الأمر يرجع إليه في أن يختار، وسواء اختار من الأول أو من الأخيرات، أو من الأول ومن الأخيرات معا، أو اختار من الأختين الأولى التي تزوجها أولًا أو التي تزوجها ثانيًا. انتهى(١).

مطرف وزوجتاه وعمامته:

عن أبى التياح، قال: كان لمطرف بن عبد الله امرأتان، فجاء من عند إحداهما، فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال:«**إن أقل ساكني الجنة النساء**» (٢). وفي المستدرك(٣): فجعلت تنزع عمامته.

في الأثر: شدة الغيرة عند بعض النساء، وعظمة حلم السلف فيها.

أعظم غيرة ، حمل بن النابغة وزوجتاه:

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا من هذيل كان له امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط، فأسقطت، فقيل: أرأيت من لا أكل، ولا شرب، ولا صاح فاستهل فقال: أسجع كسجع الأعراب، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة، وجعلت على عاقلة المرأة (٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : جاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال: كانت أختي مليكة، وامرأة منا يقال

(١) شرح سنن أبي داود (١٢/ ٣٣٠).
(٢) رواه مسلم برقم (٧١١٩).
(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٦٤٤)
(٤) رواه النسائي برقم (٤٨٢٦)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٢٠٦)، وأصله في الصحيحين.

لها: أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وفي الرواية الأخرى: أنها ضربتها بعمود فسطاط هذا: محمول على حجر صغير وعمود لا يقصد به القتل غالبا، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجاني، وهذا مذهب الشافعي والجماهير[(٢)].

حليب الضرات واحد يحرم :

قال الشافعي حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، سئل عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال:«لا، اللقاح واحد» [(٣)].

اتفاق الضرات :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة. فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها قالت: نقول: في ذلك أنزل الله تعالى، وفي أشباهها أراه قال:﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾ [النساء:١٢٨][(٤)].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢١٨).
(٢) شرح النووي (٦/ ٩٦).
(٣) مسند الشافعي رقم (١٤٥٧).
(٤) رواه أبو داود برقم (٢١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٨٥٢).

قال العظيم آبادي: حين أسنت: أي كبرت، وفرقت: بكسر الراء من باب سمِع أي خافت، يا رسول الله يومي لعائشة : أَي نوبتي ووقعت بيتوتتي لعائشة.

والحديث: فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه، والتأنيس لها واللمس والتقبيل، وفيه بيان حسن خلقه ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله، وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج، ولأن له حقا في الزوجة، فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه(١).

قوله: فكنَّ يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها؛ حجة في أن الزوج لا يأتي غير صاحبة القَسْم. فأما اجتماعهن عند صاحبة القَسْم في بعض الأوقات فباختيارهن، ومن حق صاحبة القَسْم أن تمنعهن إن شاءت(٢).

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن)؛ يُسْتَدَلُّ بهذا لأحد القولين المتقدِّمين، وهو: أن النبي ﷺ لم يكن القسم عليه واجبًا. ويمكن أن يقال: إن ذلك إنما كان يفعله؛ لأنهن كن قد أذن له في ذلك؛ بدليل ما جاء في (الأم): أنَّه كان ﷺ يستأذنهن إذا كان في يوم المرأة منهن.

وقال الداودي: كأن النبي ﷺ جعل ما بعد العصر ملغى؛ أي: جعله وقتا مشتركًا لجميعهن.

وقولها: (فيدنو منهنَّ)؛ أي: من غير مسيس. وقد جاء كذلك في بعض الروايات، وإنما كان يفعل ذلك؛ تأنيسًا لهن، وتطييبًا لقلوبهن؛ حتى ينفصل عنهن إلى التي هو في يومها، ويتركها طيبة القلب، والله أعلم.

(١) عون المعبود (٦/ ١٧٣).
(٢) المفهم (١٣/ ٥٥).

مسابقة النبي ﷺ لنسائه وترفيهه لهن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ وأنا خفيفة اللحم، فنزلنا منزلا، فقال لأصحابه: «**تقدموا**»، ثم قال لي: «**تعالي حتى أسابقك**»، فسابقني فسبقته، ثم خرجت معه في سفر آخر، وقد حملت اللحم، فنزلنا منزلا، فقال لأصحابه: «**تقدموا**»، ثم قال لي: «**تعالي أسابقك فسابقني**» ، فسبقني فضرب بيده كتفي وقال: «**هذه بتلك**» (١).

وفي بيان مشكل الآثار(٢) بسند صحيح. عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في غزوة بدر الآخرة، حتى إذا كنا بالأثيل عند الصفراء، انصرفت لبعض حاجتي، ونكبت عن الطريق، فبينا أنا كذلك إذا راكب يضرب، فإذا رسول الله ﷺ، ففرغت من حاجتي، ثم جئت، فقال: «**تعالي أسابقك**»، قالت: فأرمي بدرعي خلف ظهري، ثم أجعل طرفه في حجزتي، ثم خططت خطا برجلي، ثم قلت: تعال نقوم على هذا الخط، فنظر في وجهي، فكأنه عجب، فقمنا على ذلك الخط قال: قلت: اذهب، قال: «**اذهبي**»، فخرجنا فسبقني، وخرج بين يدي، فقال: «**هذه بيوم ذي المجاز**»، فتذكرت ما يوم ذي المجاز، فذكرت أنه جاء، وأنا جارية يتبعني أبي، وكان في يدي شيء، فسألنيه فمنعته، فذهب يتعاطاه، ففررت فخرج في أثري، فسبقته ودخلت البيت.

[**قلت**]: ولا تعارض بين القصتين؛ فلعلها حدثت منه ﷺ مرتين والله أعلم.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتاني رسول الله ﷺ في غير يومي يطلب مني ضجعا، فدق، فسمعت الدق، ثم خرجت، ففتحت له. فقال: «**ما كنت**

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٥٨٠) وأحمد برقم (٢٧٠٣١) وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٥٠٢).

(٢) بيان مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٥٨).

تسمعين الدق؟» ، قلت: بلى، ولكنني أحببت أن يعلم النساء أنك أتيتني في غير يومي.

رواه الذهبي في السير، وقال المحقق: فيه يحيى الخواص لم أقف له على ترجمة، ومحاضر هو: ابن المورع، قال أبو حاتم فيه: ليس بالمتين، وقال الإمام أحمد: كان مغفلا جدا(١).

[قلت]: وفيه مخالفة لما كان عليه النبي ﷺ من كمال العدل، وحتى على القول بعدم وجوب العدل في حقه، لكنه لم يكن ليرضى بغير العدل، حتى إنه قسم وهو في مرض موته، وفي الحديث أيضًا معارضة لما في الصحيحين: أنه كان يدنو من كل امرأة من غير مسيس، أي لا يمس غير التي هو عندها، إلا أن يحمل على أنه استأذن من صاحبة النوبة، هذا على فرض صحة الحديث، وقد علمت ما فيه.

غض الطرف عما يحتاجه الأهل من المباح :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدم النبي ﷺ من غزوة، وقد نصبت على باب حجرتي عباءة، وعلى عرض بيتها ستر أرمني، فدخل البيت، فلما رآه قال لي: «**يا عائشة ما لي وللدنيا؟**» ، فهتك العرض حتى وقع الأرض، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية عن بنات لعائشة لعب فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**» ، قالت: بناتي، ورأى بين ظهرانيهن فرس له جناحان، قال: «**وما هذا الذي أرى وسطهن؟**» ، قالت: فرس، قال: «**وما هذا الذي عليه؟**» ، قالت: جناحان، قال: «**فرس له جناحان؟**» ، قالت: أو ما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة، فضحك ﷺ حتى رأيت نواجذه(٢).

(١) سير أعلام النبلاء -تحقيق الأرنؤوط- (٢/ ١٧٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٩٣٤) والبيهقي في السنن برقم (٢١٠١٥١). وصححه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٣٢٦٥).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت ألعب بالبنات فربما دخل علي رسول الله ﷺ وصواحباتي عندي، فإذا رأين رسول الله ﷺ فررن، فيقول رسول الله ﷺ: «**كما أنت وكما أنتن**».

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يسرب إلي صواحبي يلعبن معي باللعب: البنات الصغار[١].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت ألعب بالبنات على عهد رسول الله ﷺ[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات؛ لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

مالك: أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ ، وقد ترجم ابن حبان: لصغار النساء اللعب باللعب. وترجم له النسائي: إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز انتهى[٣].

حسن عشرته ﷺ لنسائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: «**يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟**» ، فقلت: نعم، فقام بالباب وجئته

(١) رواه أحمد برقم (٢٥٠٣٠) والطبراني برقم (١٨٧٩٩).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦١٣٠)، وأحمد برقم (٢٦٧٢١) وابن حبان برقم (٥٩٥٩).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٢٧).

فوضعت ذقني على عاتقه فأسندت وجهي إلى خده، قالت: ومن قولهم يومئذ أبا القاسم طيبا، فقال رسول الله ﷺ: «**حسبك**»، فقلت: يا رسول الله لا تعجل، فقام لي ثم قال: «**حسبك**»، فقلت: لا تعجل يا رسول الله، قالت: وما لي حب النظر إليهم، ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه[١].

عن عروة قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، وأنا جارية في المسجد، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن[٢].

قال النووي رحمه الله : وفيه جواز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن. وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي: فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لأصحابنا: أصحهما: تحريمه لقوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [النور:٣١] ، ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما: «**احتجبا عنه**». أي عن ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا ، فقال ﷺ: «**أفعمياوان أنتما أليس تبصرانه؟**» ، وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره، وقال: هو حديث حسن، وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بجوابين وأقواهما: أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال.

والثاني: لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر، وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها، فلم تكن مكلفة على قول من يقول: إن للصغير المراهق النظر والله أعلم.

---

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٥٤) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٣٢٧٧)، وأصله في البخاري برقم (٥٢٣٦).
(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٣٦) ومسلم برقم (٢١٠١).

وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحُسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم.

قولها: (وأنا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة حديثة السن) معناه: أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغا وتحرص على إدامته ما أمكنها، ولا تمل ذلك إلا بعذر من تطويل[1].

قصة المغافير وكيد الضرائر:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو منهن، فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقت رسول الله ﷺ منه شربة فقلت: أما والله لنحتالن له. فذكرت ذلك لسودة، وقلت: إذا دخل عليك، فإنه سيدنو منك، فقولي له: يا رسول الله أكلت مغافير، فإنه سيقول لك: لا. فقولي له: ما هذه الريح؟ -وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح- فإنه سيقول لك: سقتني حفصة شربة عسل. فقولي له: جرست نحله العرفط، وسأقول ذلك له، وقوليه أنت يا صفية، فلما دخل على سودة، قالت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي، وإنه لعلى الباب فرقا منك، فلما دنا رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: «**لا**». قالت: فما هذه الريح؟ قال: «**سقتني حفصة شربة عسل**». قالت: جرست نحله العرفط.

فلما دخل علي قلت له مثل ذلك، ثم دخل على صفية فقالت بمثل ذلك، فلما دخل على حفصة قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه قال: «**لا حاجة لي به**». قالت: تقول سودة: سبحان الله! والله لقد حرمناه. قالت: قلت لها: اسكتي[2].

(١) شرح النووي (٣/ ٢٨٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٦٨) ومسلم برقم (٣٧٥٢).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : المغافير: شيء شبيه بالصمغ يكون في الرمث، وفيه حلاوة وقيل: وهو شيء ينضحه العُرفط، حلو كالناطف، وله ريح منكرة(١).

وعن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يخبر، أنه سمع عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تخبر: أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، فيشرب عندها عسلا، قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت ذلك له. فقال:«**بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له**». ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ** ﴾ [التحريم:١] ، إلى قوله تعالى : ﴿ **إِن تَتُوبَآ** ﴾ [التحريم:٤] ، لعائشة وحفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ **وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا** ﴾[التحريم:٣]؛ لقوله:«**بل شربت عسلا**» (٢).

زوال الغيرة بالدعاء :

عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لماحضرت أبا سلمة الوفاة، قالت أم سلمة: إلى من تكلني؟ فقال: اللهم إنك لأم سلمة خير من أبي سلمة، فلما توفي خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: إني كبيرة السن، ولي صبية، فقال:«**أنا أكبر منك سنا، والعيال على الله ورسوله، وأما الغيرة، فأرجو الله أن يذهبها**» ، فتزوجها رسول الله ﷺ فأرسل إليها برحايين، وجرة للماء(٣).

ورواه الطبراني(٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: قالت أم سلمة: لما خطبني النبي ﷺ، قلت له: في خلال ثلاث، أنا كبيرة السن، وأنا امرأة مطفل، وأنا امرأة شديدة الغيرة، فقال النبي ﷺ:«**أما الأطفال فهم إلى الله**

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٥٣).
(٢) رواه البخاري برقم (٥٢٦٧) ومسلم برقم (٣٧٥١).
(٣) رواه أبو يعلى، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٣).
(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٩٤٠٩).

وإلى رسوله، وأما الغيرة فأدعو الله أن يذهبها عنك، وأما السن فأنا أكبر منك سنا»، فتزوجها النبي ﷺ وهي ترضع بنتها زينب بنت أبي سلمة، فكان النبي ﷺ يدخل ويخرج ولا يقربها، وكان يمازح ابنتها إذا دخل، فدخل عمار بن ياسر، فقال: أين ابنتكم هذه التي قد شغلت أهل النبي ﷺ فأخذها فاسترضع لها سعيا، فدخل النبي ﷺ، فقال:«**أين زناب؟**»، فقالت امرأة: دخل عمار فأخذها فاسترضع لها سعيا، فدخل النبي ﷺ بأهله.

وعن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة قال: قال رسول الله ﷺ:«**إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتي، فأجرني فيها، وأبدلني بها خيرا منها**»، قالت: فلما احتضر أبو سلمة بن عبد الأسد قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير مني، فلما قبض أبو سلمة، قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها، فكنت إذا أردت أن أقول: وأبدلني خيرا منها، قلت: ومن خير من أبي سلمة، فلم أزل حتى قلتها، قال: فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، ثم بعث إليها رسول الله ﷺ، فخطبها، فقالت: مرحبا برسول الله ﷺ، ومرحبا بالله ورسوله ، اقرئ رسول الله السلام، وأخبره أني امرأة غيرى، وأنا مصبية وليس أحد من أوليائي شاهدا، قال: فقال لها رسول الله ﷺ:«**أما قولك: إني غيرى، فإني سأدعو الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك: إني مصبية، فإن الله سيكفيك، وأما أولياؤك فليس أحد منهم شاهدا، ولا غائبا إلا سيرضاني**» ، فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ فزوجها.

فقال لها رسول الله ﷺ:«**أما إني لا أنقصك مما أعطيت أختك فلانة جرتين ورحى ووسادة من أدم حشوها ليف**» ، قال: وكان رسول الله ﷺ يأتيها وهي ترضع زينب، فكان إذا جاء رسول الله ﷺ أخذتها، فوضعتها في حجرها

ترضعها، وكان رسول الله ﷺ حبيبا كريما، فرجع فنظر إليها عمار بن ياسر، وكان أخاها من الرضاعة، فأراد رسول الله ﷺ أن يأتيها ذات يوم، فجاء عمار، فدخل عليها، فأهبط زينب من حجرها، وقال: دعي هذه المقبوحة المشقوحة، التي قد آذيت بها رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فدخل، فجعل يلتفت ينظر في البيت، ويقول: « **أين زناب؟ وما فعل زناب؟ وما لي لا أرى زناب؟** » ، فقالت: جاء عمار، فذهب بها ، فبنى رسول الله ﷺ بأهله، وقال لها: « **إن سبعت لك سبعت للنساء** » (١).

وفي المشقوحة قولان: أحدهما أنه إتباع للمقبوحة كقولك حسن بسن وعطشان نطشان، يقال: فلان قبيح شقيح وقبحا له وشقحا، وأقبح به وأشقح

والقول الآخر في المشقوحة: أن يكون من سوء اللون وتغيره(٢).

وقيل فيها: المكسورة.

الغيرة يصحبها شيطان :

وعن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلا، قالت: فغرت عليه فجاء، فرأى ما أصنع ، فقال: « **ما لك يا عائشة أغرت؟** » فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك ، فقال رسول الله ﷺ: « **أقد جاءك شيطانك** ». قالت: يا رسول الله أومعي شيطان؟ قال: « **نعم** ». قلت: ومع كل إنسان؟ قال: « **نعم** ». قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: « **نعم. ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم** » (٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: التمست رسول الله ﷺ، فأدخلت يدي في شعره، فقال: « **قد جاءك شيطانك؟** » ، فقلت: أما لك شيطان؟ قال: « **بلى.**

(١) التمهيد (٣/ ١٨٧).
(٢) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٩١).
(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٨٨).

ولكن الله أعانني عليه فأسلم» [(١)].

قوله:«**قد جاءك شيطانك**» أي فأوقع عليك أني قد ذهبت إلى بعض أزواجي؛ فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني

فقلت: (أما لك شيطان؟) أي: فقطعت ذاك الكلام واشتغلت بكلام آخر.

قوله:«**فأسلم**» على صيغة الماضي فصار مسلما، فلا يدلني على سوء لذلك. وإسلام الشيطان غير عزيز، فلا ينكر على أنه من باب خرق العادة فلا يرد، أو على صيغة المضارع من سلِم بكسر اللام أي: فأنا سالم من شره.

قولها: (لما كانت ليلتي التي هو عندي)، أي: بليلة من جملة الليالي التي كان فيها عندي، (انقلب): رجع من صلاة العشاء، (إلا رَيثما ظن)، بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أي قدر ما ظن، (رويدا)، أي: برفق، (وأجافه)، أي: رده ، (وتقنعت إزاري)، كذا في الأصول بغير ياء، وكأنه بمعنى لبست إزاري؛ فلذا عدي بنفسه، (فأحضر)، من الإحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو. (وليس إلا أن اضطجعت)، أي: وليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع ، فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف، (عائش): ترخيم ،(رابية): مرتفعة البطن، (حشيا) بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أي مرتفع النفس متواترة؛ كما يحصل للمسرع في المشي.(لتخبرني): بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الإخبار فتكسر الراء هاهنا وتفتح في الثاني.

(فلهدني): بالدال المهملة من اللهد: وهو الدفع الشديد في الصدر، وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن.

(أن يحيف الله عليك ورسوله): من الحيف بمعنى الجور أي: بأن يدخل

---

(١) رواه النسائي السنن الكبرى برقم (٨٨٥٨). وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٣٩٦٠).

الرسول في نوبتك على غيرك، وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى، ولو كان منه جور، لكان بإذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن.

وفيه دلالة: على أن القسم عليه واجب إذ لا يكون تركه جورا إلا إذا كان واجبا.

(وقد وضعت): بكسر التاء لخطاب المرأة[١].

غيرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا والنبي ﷺ يصلي الليل :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسسته، فإذا هو راكع أو ساجد يقول:«**سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت**»، فقالت:«بأبي وأمي إنك لفي شأن وإني لفي آخر» [٢].

فضل بعض الضرائر على بعض في الخير والصلاح :

عن أبي موسى الأشعري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ:«**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**» [٣].

وجاء في مسلم عن أنس[٤] من قوله: (فضل عائشة.. الخ).

وعن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزهري وكلهم، حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصا، وقد وعيت عن

(١) حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٥/ ٣٧٦).
(٢) أخرجه مسلم برقم (١١١٧) وأحمد برقم (٢٥٩٢٢ و٢٥٩٢٤).
(٣) رواه البخاري برقم (٣٤١١)، ومسلم برقم (٦٤٢٥).
(٤) برقم (٦٤٥٢).

كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا: أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزاة غزاها، فخرج سهمي، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج، وأنزل فيه فسرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل ودنونا من المدينة أذن ليلة بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني، أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب، وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلن، ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج، فاحتملوه وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منزلهم وليس فيه أحد، فأممت منزلي الذي كنت به، فظننت أنهم سيفقدوني، فيرجعون إلي فبينا أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين أناخ راحلته، فوطئ يدها، فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهرا يفيضون من قول أصحاب الإفك، ويريبني في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض إنما يدخل فيسلم، ثم يقول كيف تيكم؟ لا أشعر بشيء من ذلك حتى

نقهت، فخرجت أنا، وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا، لا نخرج إلا ليلا إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية، أو في التنزه، فأقبلت أنا، وأم مسطح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها، فقالت: تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرًا.

فقالت: يا هنتاه ألم تسمعي ما قالوا، فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله ﷺ، فسلم فقال: كيف تيكم؟ فقلت: ائذن لي إلى أبوي، قالت: وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية هوني على نفسك الشأن؛ فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا؟ .

قالت: فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرًا.

وأما علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «**يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك؟**» فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام، عن العجين، فتأتي الداجن، فتأكله ، فقام رسول الله ﷺ من يومه، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: «**من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا،**

وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية، فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على ذلك.

فقام أسيد بن الحضير، فقال: كذبت لعمر الله والله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله ﷺ على المنبر ، فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت، وبكيت يومي لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي، قد بكيت ليلتين ويوما، حتى أظن: أن البكاء فالق كبدي-قالت-: فبينا هما جالسان عندي، وأنا أبكي؛ إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي، فبينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء -قالت-: فتشهد، ثم قال:«**يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت، فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب تاب الله عليه**». فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي، حتى ما أحس منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال ، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرًا من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس، ووقر في أنفسكم وصدقتم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة، والله يعلم إني لبريئة، لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أني بريئة

لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يوسف:١٨]، ثم تحولت على فراشي، وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحيا، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله، فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات، فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: «**يا عائشة احمدي الله، فقد برأك الله**»، فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله.

فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور:١١] الآيات، فلما أنزل الله، هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه -وكان ينفق على مسطح بن أثاثة-؛ لقرابته منه: والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد ما قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [النور:٢٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور:٢٢]، فقال أبو بكر: بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه، وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: «**يا زينب ما علمت ما رأيت؟**» فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيرا. قالت: وهي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع[1].

حُسن خُلق النبي ﷺ في سماعه من أهله وعدم تبرمه:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، فتعاهدن،

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٦١) ومسلم برقم (٧١٩٦).

وتعاقدن: أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا.

قالت الأولى: زوجي لحم جمل غث، على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل.

قالت الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره.

قالت الثالثة: زوجي العشنق إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق.

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد.

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف؛ ليعلم البث.

قالت السابعة: زوجي غياياء، أو عياياء طباقاء، كل داء له داء شجك، أو فلك، أو جمع كلًا لك.

قالت الثامنة: زوجي الريح ريح زرنب، والمس مس أرنب.

قالت التاسعة: زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من النادي.

قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟ مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلى أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلى نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح، وأرقد، فأتصبح، وأشرب فأتقنح.

أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، وبيتها فساح. ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة. بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها وغيظ جارتها. جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا، ولا تملأ بيتنا تعشيشا.

قالت: خرج أبو زرع، والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح على نعما ثريا، وأعطاني من كل رائحة زوجا. قال كلي أم زرع وميري أهلك، فلو جمعت كل شيء أعطاني ما بلغ أصغر آنية أبى زرع.

قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» (١).

قال ابن بطال: وقال أبو عبيد: سمعت أهل العلم يقولون في تفسير هذا الحديث:

قول الأولى: لحم جمل غث، تعني المهزول.

وقال أبو سعيد النيسابوري: ليس شيء من الغثات من الأزواج الثمانية هو أخبث غثاثة من الجمل؛ لأنه يجمع خبث طعم وخبث ريح.

قال أبو عبيد: على رأس جبل، تصف قلة خيره وبعده مع القلة كالشيء في قمة الجبل الصعب، لا ينال إلا بالمشقة، لقولها: لا سهل فيرتقى، تعني الجبل، ولا سمين فينتقى، تعني اللحم، ومن روى: فينتقل، تريد ليس بسمين، فينقله الناس إلى بيوتهم فيأكلونه.

وقول الثانية: زوجي لا أبث خبره، إني أخاف ألا أذره، إن أذكره أذكر

(١) رواه البخاري برقم (٥١٨٩) ومسلم برقم (٦٤٥٨).

عجزه وبجره، فالعجر أن ينعقد العصب، أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد، والبجر نحوها، إلا أنها في البطن خاصة، واحدها بجرة، ومنه قيل: رجل أبجر، إذا كان عظيم البطن، وامرأة بجراء، يقال: لفلان بجرة، إذا كان ناتئ السرة عظيمها.

وقال أبو سعيد النيسابوري: لم يأت أبو عبيد بالمعنى، وإنما عنت أن زوجها كثير العيوب في أخلاقه، منعقد النفس عن المكارم.

قال المؤلف: وفيه تفسير آخر. قال ثعلب في العجر والبجر: ومنه قول علي يوم الجمل: إلى الله أشكو عجري وبجري، أي همومي وأحزاني.

وقول الثالثة: زوجي العشنق، العشنق الطويل، قاله الأصمعي، تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني، وإن سكت تركني معلقة لا أيم ولا ذات بعل، ومنه قوله تعالى:﴿ **فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء:١٢٩]. وقال أبو سعيد: الصحيح غير ما ذكر أبو عبيد، العشنق من الرجال الطويل النجيب الذي ليس أمره إلى امرأته، وأمرها إليه، فهو يحكم فيها بما شاء وهي تخافه.

وقول الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة، تقول: ليس عنده أذى ولا مكروه، وتهامة اسم مكة، الحر فيها بالنهار شديد، وليلها معتدل بين الحر والبرد، ولذلك خصته بهذا المثل؛ لأن الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتد ، ولا مخافة، تقول: ليس عنده غائلة ولا شر أخافه ولا سآمة، تقول: لا يسأمني فيمل صحبتي.

وقول الخامسة: زوجي إن أكل لف، فإن اللف في المطعم الإكثار منه مع التخليط من صنوفه، حتى لا يبقى منه شيء، والاشتفاف في المشرب: أن يستقصى ما في الإناء ولا يسؤر فيه سؤرًا، وإنما أخذ من الشفافة وهى البقية

تبقى في الإناء من الشراب، وقولها: ولا يولج الكف ليعلم البث، فأحسبه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب له، والبث هو الحزن، فكان لا يدخل يده في ثوبها؛ ليمس ذلك العيب فيشق عليها، تصفه بالكرم.

وقول السادسة: زوجي غياياء، أو عياياء، فأما غياياء بالغين، فليس بشيء، إنما هو بالعين، والعياياء من الإبل: الذي لا يضرب ولا يلقح، وكذلك هو في الرجال، والطباقاء: الغبي الأحمق الفدم. قال أبو على: وحكي بعضهم في تفسير الطباقاء من الرجال: الثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة.

وقال يعقوب: هو الذي لا يتجه لشيء. وفسره الخليل بأنه الغبي الأحمق، وقولها: كل داء له داء، أي كل شيء من أدواء الناس فهو فيه ومن أدوائه.

وقول السابعة: زوجي إذا دخل فهد، فإنها تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله على وجه المدح له، وذلك أن الفهد كثير النوم، يقال: أنوم من فهد، والذي أرادت أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله، ولا يلتفت إلى معايب البيت، وما فيه كأنه ساه عن ذلك، ومما يبينه قولها: ولا يسأل عما عهد، تعني عما كان عندي قبل ذلك. وقولها: إن خرج أسد، تصفه بالشجاعة في الحروب، يقال: أسد الرجل واستأسد بمعنى.

وقول الثامنة: زوجي المس مس أرنب، فإنها تصفه بحسن الخلق، ولين الجانب كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهرها. وقولها: والريح ريح زرنب، فإن فيه معنيين، قد تكون تريد طيب ريح جسده، ويمكن أن تريد طيب الثناء في الناس، وانتشاره فيهم كريح الزرنب، وهو نوع من أنواع الطيب معروف.

(والريح ريح زرنب): وريحه طيب، وعرقه طيب؛ لنظافته واستعماله الطيب،

والزرنب: نوع من الطيب، رائحته زكية وجميلة، وهو شجرة عظيمة توجد بجبل لبنان، لا تثمر لها أوراق بين الخضرة والصفرة، وقيل: هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وإن كانوا ذكروها. وقيل: هي الزعفران ولكنه ليس صحيح، فكأنها كنَّت عن زوجها بمعاشرته الجميلة الطيبة.

فالمرأة تقول: إن زوجها دائمًا يتطيب، والنساء يعجبهن الطيب، وعلى المسلم أن يكون متطيبًا دائمًا، لا سيما عند الاتصال بالزوجة، والطيب من أحسن ما يكون، ولذلك يوصى به عند المصافحة والملاقاة، ودخول البيت، والذهاب إلى الصلاة، وهو يزكي النفس، ويفتح الذهن، ويجعل للإنسان تأصيلًا في عقله، ويركز اهتمامه، وهو قوت الروح، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم. متفق عليه(١).

وقول التاسعة: زوجي رفيع العماد، فإنها تصفه بالشرف وسناء الذكر، وأصل العماد عماد البيت وجمعها عمد، وهى العيدان التي تعمد بها البيوت، وإنما هذا مثل تعني: أن بيته في حسبه رفيع في قومه.

وقولها: طويل النجاد، فإنها تصفه بامتداد القامة، والنجاد حمائل السيف، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله، وهذا مما يمتدح به الشعراء.

وقولها: عظيم الرماد، فإنها تصفه بالجود، وكثرة الضيافة من لحم الإبل وغيرها، فإذا فعل ذلك عظمت ناره، وكثر وقودها، فيكون الرماد كثيرا.

وقولها: قريب البيت من النادي، تعني أنه ينزل بين ظهراني الناس ليعلموا مكانه، فينزل به الأضياف، ولا يستبعد منهم ولا يتوارى فرارًا من نزول الأضياف والنوائب.

وقول العاشرة: زوجي مالك، وما مالك، مالك خير من ذلك، له إبل

(١) شرح حديث أم زرع (١/ ٣٨).

قليلات المسارح، كثيرات المبارك، تقول: إنه لا يوجههن ليسرحن نهارًا إلا قليلًا، ولكنهن يبركن بفنائه، فإن نزل به ضيف لم تكن الإبل غائبة عنه، ولكنها بحضرته فيقريه من ألبانها ولحومها. وقولها: إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك، فالمزهر: العود الذي يضرب به، فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله إذا نزل به الضيف أن ينحر لهم، ويسقيهم الشراب، ويأتيهم بالمعازف، فإذا سمعت الإبل ذلك الصوت أيقن أنهن منحورات.

قال أبو سعيد: إن كن لا يسرحن إلا قليلا من النهار، ثم تُحبس في المبارك سائر النهار، فهي هالكة هزالًا، وإن كن يسرحن بالليل، فقد ضاع أضياف الليل، والتفسير أن مسارحها قليلة لقلة الإبل، وكثرت مباركها بالفناء لكثرة ما تثار فتحلب ثم تترك، فالقليلة إذا فعل بها هذا كثرت مباركها. وقوله: المزهر العود فنحن ننكره؛ لأن العرب كانوا لا يعرفون العود إلا من خالط الحضر منهم، والعود إنما أحدث بمكة والمدينة، والذي نذهب إليه أنه المزهر، وهو الذي يزهر النار للأضياف والطراق، فإذا سمعت صوت ذلك وحسه أيقنت بالعقر.

وقول الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع، أناس من حلى أذني، تريد حلاني قرطة وشنوفا ينوس بأذني، والنوس: الحركة من كل شيء متدل، يقال منه: قد ناس ينوس نوسًا، وأناسه غيره إناسة. قال أبو عبيد: وأخبرني ابن الكلبي: أن ذا نواس ملك اليمن إنما سمي بهذا لضفيرتين كانتا تنوسان على عاتقيه.

وقولها: ملأ من شحم عضدي، لم ترد العضد خاصة، وإنما أرادت الجسد كله، تقول: إنه أسمنني بإحسانه إليّ، فإذا سمن العضد سمن سائر الجسد. وقولها: بجحني فبجحت، أي فرحني ففرحت. وقد بجح الرجل يبجح، إذا

فرح. وقولها: وجدني في أهل غنيمة بشق، والمحدثون يقولون: بشق، فمن قال: بشق فهو موضع، تعني أن أهلها كانوا أصحاب غنم، ليسوا بأصحاب خيل ولا إبل، قالت: فجعلني في أهل صهيل وأطيط، أي في أصحاب خيل وإبل؛ لأن الصهيل أصوات الخيل والأطيط أصوات الإبل. وقولها: دائس ومنق، فإن بعض الناس يتأوله دياس الطعام، وأهل الشام يسمونه الدراس، وأهل العراق يقولون: دائس الطعام، ولا أظن واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب.

وأما قول المحدثين: منق، فلا أدري معناه، وأحسبه منق من تنقية الطعام، وأرادت أنهم أصحاب زرع.

وقال أبو سعيد: الدياس الطعام الذي أهله في دياسة، وعندهم من الطعام مقتنى، فخيرهم متصل.

وقال غيره: قوله: منق، هو مأخوذ من نقنقة الدجاجة، يقال: أنق الرجل، إذا اتخذ دجاجة تنقنق، تقول: فجعلني في أهل طير، أي نقلني من قفر إلى عمران. قال أبو عبيد: وقولها: فلا أقبح، أي فلا يقبح على قولي، يقبل مني، وأما التقمح من الشراب فهو مأخوذ من الناقة المقامح.

قال الأصمعي: وهي التي ترد الماء فلا تشرب.

قال أبو عبيد: وأحسب قولها: أتقمح، أروى حتى أدع الشرب من شدة الري. قال أبو عبيد: ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم، وكل رافع رأسه فهو مقامح وقامح، وفى التنزيل: ﴿ فَهِيَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴾ [يسٓ:٨]، وبعض الناس يروونه فأتقنح، بالنون ولا أعرف هذا الحرف، ولا أراه إلا بالميم.

وقال أبو سعيد: أشرب فأتقنح، هو الشرب على رسل لكثرة اللبن؛ لأنها

ليست بناهبة غيرها الشرب، وإنما ينتهب ما كان قليلًا يخاف عجزه، وقول الرجل لصاحبه إذا حثه على أن يأكل أو يشرب: والله لتقمحنه، والتقمح الازدياد من الشرب. وقال ابن السكيت في التقنح بالنون الذي لم يعرفه أبو عبيد أتقنح: أقطع الشراب. قال أبو زيد: قال الكلابيون: قنحت تقنح قنحًا، وهو التكاثر في الشراب بعد الري. وقال أبو حنيفة: يقال: قنحت من الشراب قنحًا، وقنحت أقنح قنحًا، تكارهت عليه بعد الري، والغالب تقنحت والترنح كالتقنح. قال أبو عبيد: وقولها: عكومها رداح، فالعكوم: الأعدال والأحمال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة من جميع المتاع، واحدها عكم، والرداح العظيمة، تقول: هي عظيمة الحشو.

وقولها: كمسل شطبة، والشطبة: أصلها ما شطب من جريد النخل، وهو سعفه، وذلك أن تشق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر، يقال منه للمرأة التي تفعل ذلك شاطبة، وجمعها شواطب، فأخبرت المرأة أنه مهفهف ضرب اللحم، شبهته بتلك الشطبة، وهو مما يمدح به الرجل. وقال أبو سعيد: كمسل شطبة، أي كسيف مسلول، شبهته بذي شطب يمان، وسيوف اليمن كلها شطبة. قال أبو عبيد: وقولها: وتشبعه ذراع الجفرة، فالجفرة: الأنثى من أولاد الغنم، والذكر: جفر، والعرب تمدح الرجل بقلة الأكل والشرب، قال الأعشى:

تكفيه حــزة فلذ إن ألم بها   من الشواء ويروى شربه الغمر

وقولها: لا تبث حديثنا تبثيثًا، ويروى تنث بالنون، وأحدهما قريب المعنى من الآخر، أي لا تظهر سرنا. وقولها: ولا تنفث ميرتنا تنفيثًا، تعني الطعام، لا تأخذه فتذهب به، تصفها بالأمانة، والتنفث: الإسراع في السير.

وقال أبو سعيد: التنفيث إخراج ما في منزل أهلها إلى الأجانب، وهو النفث والتنفث، والفاء والثاء يتعاقبان. قال أبو عبيد: والأوطاب أسقية اللبن، واحدها وطب.

وقال أبو سعيد النيسابوري: هذا منكر في العربية أن يكون فعل يجمع على أفعال، لا يقال: كلب وأكلاب، ولا وجه وأوجاه، وإنما الصحيح الأوطب في القلة والأوطاب في الكثرة.

قال أبو عبيد: قالت: فلقي امرأة معها ولدان كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، تعني أنها ذات كفل عظيم، فإذا استقلت نأى الكفل بها من الأرض حتى تصير تحت خصرها فجوة يجري فيها الرمان.

قال أبو عبيد: وبعض الناس يذهب بالرمانتين أنهما الثديان، وليس هذا بموضعه. قالت: فطلقني ونكحها، ونكحت بعده رجلًا سريًا ركب شريًا، تعني الفرس أنه يستشري في سيره، أي يلج ويمضي فيه بلا فتور ولا انكسار، ومن هذا قيل للرجل إذا لج في الأمر: قد شرى فيه واستشرى.

قال ابن السكيت: ركب فرسًا سريًا، أي خيارًا، من قولهم: هذا من سراة المال أي خياره. قال أبو عبيد: وقولها: أخذ خطيا، تعنى الرمح، سمى خطيا؛ لأنه يأتي من بلاد من ناحية البحرين، يقال لها: الخط، فنسبت الرماح إليها، وإنما أصل الرماح من الهند، ولكنها تحمل إلى الخط في البحرين، ثم يفرق منها في البلاد. وقولها: نعماً ثريا، تعني الإبل، والثراء الكثير من المال وغيره. قال الكسائي: يقال: قد ثرى بنو فلان بني فلان يثرونهم، إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم[1].

---

(١) شرح صحيح البخاري -لابن بطال- (٧/ ٢٩٩).

معاني بعض الكلمات:

الأطيط: أصوات الإبل أي أهل إبل.

البث: أي لا يتفقد أمورها، وقيل لا يستكشف عيبها.

التبثيث: نشر الأخبار.

بجح: عظَّم.

بجره: المراد أموره كلها باديها وخافيها

الثرى: الكثير.

الجفرة: ولد المعز الذي بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه.

الجارة: الضرة.

الخطي: الرمح.

الدائس: الذي يدوس الطعام ويدقه ليخرج الحب من سنبله.

الرداح: الثقيلة الممتلئة.

الرماد: الضيافة.

الزرنب: نوع من أنواع الطيب.

المزهر: العود الذي يضرب.

السآمة: الملل والضجر.

سري: سيد شريف.

المسل: مسلول الجريد قليل اللحم صغير المضجع.

شج: جرح.

الشرى: الفرس القوي.

الشطبة: السعفة من سعف النخل ما دامت رطبة

الشق: الناحية أو موضع بعينه.

الصهيل: صوت الخيل وأهل الخيل والإبل أكثر مالا من أهل الغنم.

الطباقاء: شديد الحمق.

العجر: المراد أموره كلها باديها وخافيها.

التعشيش: الكناسة والقمامة.

العشنق: الطويل الممتد القامة والمراد أنه منظر بلا مخبر وقيل هو السيئ الخلق.

العكوم: الأحمال والغرائر التي تكون فيها الأمتعة وغيرها واحدها عِكم.

العماد: ذو حسب.

العياياء: الضعيف أو العنين غير القادر على جماع النساء.

الغث: الهزيل.

الغياياء: الذي لا يهتدي أو ثقيل الروح.

فل: ضرب وكسر.

القَر: البرد.

أتقنح: أشرب حتى أرتوي.

الميرة: الطعام المجلوب.

ميري: أعطيهم وأفضلى عليهم وصليهم.

النجاد: حمائل السيف كناية عن طول القامة.

النادي: مجلس القوم.

التنقيث: النقث هو النقل أرادت أنها أمينة على حفظ طعامهم فلا تبدده.

تنقث: تفسد وتفرق.

المنق: الذي ينقي الطعام ويخرجه من قشره وتبنه.

الأوطاب: جمع وطب وهو الوعاء فيه السمن واللبن وهو كناية عن شدة الأمور[١].

الصِّفر: الخالي والمراد أنها ضامرة البطن فكأن ثيابها خالية.

غيظ جارتها: هلاك جارتها من الحسد والغيظ.

تنقث: تفسد وتفرق.

خصوصية لفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ:

عن علي بن حسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل، وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت له: إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة أبي جهل. قال المسور فقام النبي ﷺ فسمعته حين تشهد، ثم قال:«**أما بعد فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني، فصدقني، وإن فاطمة بنت محمد مضغة مني، وإنما أكره أن يفتنوها، وإنها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدًا**». قال فترك علي الخطبة[٢].

قال ابن بطال: قوله: إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على بنت رسول الله، فكره رسول الله ذلك، وخطب الناس، وعرفهم أنه لا يحرم حلالا أحله الله مما يعرضه علي من الخطبة على فاطمة، ولكنه أعز نفسه وبنته من أن تضارها بنت عدو الله، وأقسم على الله ألا يجتمعا عند رجل واحد ثقة بالله أنه

(١) صحيح مسلم -مشكول وموافق للمطبوع- (٧/ ١٤٠).
(٢) رواه مسلم برقم (٦٤٦٣). شرح ابن بطال (٩/ ٣٤٢).

يبر قسمه ﷺ، وقد قال: «**رب أشعث ذي طمرين، لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره**»، والرسول أولى الناس بهذه المنزلة، فأقسم على ذلك لعلمه أن الله قد منع المؤمنين أذاه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقد قال ﷺ في ابنته: «**إنه يؤذيه ما يؤذيها**»، فليس لأحد من المؤمنين أن يفعل شيئا يتأذى به النبي ﷺ، وإن كان فعل ذلك له مباحا.

[قلت]: وجه اختصاص فاطمة بنت رسول الله ﷺ في هذه القضية أن اجتماع بنت أبي جهل معها يؤذي رسول الله ﷺ؛ فحرم أذيتها تبعًا لنبينا ﷺ، ولو أن شخصًا قال: يؤذيني أن تكون فلانة ضرة لابنتي لسبب عداوة دينية أو دنيوية لأبيها، فهذا لا يوجب عدم الاجتماع وإنما الأمر باقٍ على الجواز بدون إلحاق له بقضية فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفي القاعدة: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

تنافس نساء النبي ﷺ في اللحاق به بعد موته:

عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدًا**». قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا. قالت: فكانت أطولنا يدا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق[1].

غيرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلة البقيع:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت

(١) رواه البخاري برقم (١٤٢٠)، ومسلم برقم (٦٤٧٠).

إزاري، ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف، فانحرفت، فأسرع، فأسرعت فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: «**ما لك يا عائش حشيا رابية؟**». قالت: قلت: لا شيء. قال: «**لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير**». قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي. فأخبرته ، قال: «**فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟**» قلت: نعم. فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «**أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله**». قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم. قال: «**فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني، فأخفاه منك، فأجبته فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشي فقال: إن ربك يأمرك أن تأتى أهل البقيع فتستغفر لهم**». قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟، قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» (١).

الغيرة لا تبيح الكذب للمرأة :

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي زوجًا ولي ضرة أفأقول: أعطاني كذا، وكساني كذا، وهو كذب؟ فقال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**» (٢).

قولها: (أن امرأة قالت: يا رسول الله أقول: إن زوجي أعطاني ما لم يعطني، فقال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**») .

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٣٠٢). عشرة النساء للنسائي (١/ ٢٩).

(٢) البخاري برقم (٥٢١٩) ومسلم برقم (٥٧٠٥و٥٧٠٦) ، شرح النووي على مسلم (ج ٧/ ص ٢٤٥).

قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده، يتكثر بذلك عند الناس، ويتزين بالباطل، فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور. قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة، ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، وأوهم أنهما له. وقيل: هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين. وحكى الخطابي قولا آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن. وقولا آخر أن المراد الرجل الذي تطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين يتجمل بهما، فلا ترد شهادته لحسن هيئته. والله أعلم[١].

قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن لي جارة) ، قال الخطابي: إن العرب تسمي امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين والضرتين جارتين وذلك لقرب محل أشخاصهما كالجارين المتضايقين في الدارين يسكنانهما ، كقول امرئ القيس:

أجارتنا إنـا غريبان ها هنا وكـل غريب للغريب أنيس

(تعني ضرة): في القاموس الضرتان زوجتاك وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر.

(هل علي جناح): أي إثم وبأس.

(إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي): أي تكثرت بأكثر مما عندي وأظهرت لضرتي أنه يعطيني أكثر مما يعطيها إدخالا للغيظ عليها.

---

(١) عون المعبود – (ج ١١/ ص ٣٤)

قال أبو عبيد: قوله: «**المتشبع بما لم يعط**»، يعنى المتزين بأكثر مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون للرجل ولها ضرة، فتتشبع بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذى عليها، وكذلك هذا في الرجل أيضًا، وأما قوله: كلابس ثوبي زور، فإنه الرجل يلبس ثياب أهل الزهد في الدنيا، يريد بذلك الناس ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب الزور والرياء.

وفيه وجه آخر أيضًا: أن يكون أراد بالثياب الأنفس، والعرب تفعل ذلك كثيرًا، يقال: فلان نقي الثوب، إذا كان بريئًا من الدنس والآثام، وفلان دنس الثياب، إذا كان مغموصًا عليه في دينه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وقال أبو سعيد الضرير في معنى قوله ﷺ: «**كلابس ثوبي زور**»، هو أن يستعير شاهد الزور ثوبين يتجمل بهما ويتحلى بهما عند الحاكم، وإنما يريد أن يقيم شهادته. وقال بعض أهل المعرفة بلسان العرب: ولقوله: ثوبي، التثنية معنى صحيح؛ لأن كذب المتحلي بما لم يعط مثنى، فهو كاذب على نفسه بما لم يأخذ، وكاذب على غيره بما لم يبذل.

لمن كان النبي ﷺ يقسم من نسائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ:

عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فقال ابن عباس: «هذه زوج رسول الله ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، وأرفقوا، فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة»(١).

قوله: (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة)، زاد مسلم في روايته: قال عطاء:

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٦٧).

التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب.

قال عياض: قال الطحاوي: هذا وهم وصوابه سودة؛ لأنها وهبت يومها لعائشة. وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال، قال عياض: قد ذكروا في قوله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [الأحزاب:٥١]. أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة، فكان يستوفي لهن القسم، وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء.

قال: فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة، ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع، فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية.

[**قلت**]: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه، لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة.

وقد تعصب مغلطاي للواقدي، فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه، واتهمه؛ وهم أكثر عددا وأشد إتقانا وأقوى معرفة به من الأولين، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه.

وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه، ولا يقال فكيف روى عنه؟، لأنا نقول: رواية العدل ليست بمجردها توثيقا، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال: ما رأيت أكذب منه، فيترجح: أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إن سودة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[١].

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول أو تهب المرأة نفسها للرجل؟، فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِى مَن

(١) فتح الباري (١٤/ ٢٩٧).

﴿ تَشَآءُ مِنۡهُنَّ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ﴾ [الأحزاب:٥١] ، قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك[١].

وفي تفسير السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢]: وهذا أيضًا من توسعة الله على رسوله ورحمته به، أن أباح له ترك القسم بين زوجاته، على وجه الوجوب، وأنه إن فعل ذلك، فهو تبرع منه، ومع ذلك، فقد كان ﷺ يجتهد في القسم بينهن في كل شيء، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك**».

فقال هنا: ﴿ ۞ تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ ﴾[الأحزاب:٥١] ، أي: تؤخر من أردت من زوجاتك فلا تؤويها إليك، ولا تبيت عندها ﴿ وَتُـٔۡوِيٓ إِلَيۡكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [الأحزاب:٥١] ، أي: تضمها وتبيت عندها.

﴿ وَ ﴾ [الأحزاب:٥١] مع ذلك لا يتعين هذا الأمر ﴿ وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ ﴾ [الأحزاب:٥١] ، أي: أن تؤويها ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَۚ ﴾[الأحزاب:٥١] ، والمعنى أن الخيرة بيدك في ذلك كله، وقال كثير من المفسرين: إن هذا خاص بالواهبات، له أن يرجي من يشاء، ويؤوي من يشاء، أي: إن شاء قبل من وهبت نفسها له، وإن شاء لم يقبلها، والله أعلم.

ثم بين الحكمة في ذلك فقال: ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ [الأحزاب:٥١] ، أي: التوسعة عليك، وكون الأمر راجعا إليك وبيدك، وكون ما جاء منك إليهن تبرعا منك ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ وَلَا يَحۡزَنَّ وَيَرۡضَيۡنَ بِمَآ ءَاتَيۡتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ ﴾ [الأحزاب:٥١] ، لعلمهن أنك لم تترك واجبًا، ولم تفرط في حق لازم.

﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمۡۚ ﴾ [الأحزاب:٥١] ، أي: ما يعرض لها عند أداء الحقوق الواجبة والمستحبة، وعند المزاحمة في الحقوق، فلذلك شرع لك

(١) رواه مسلم برقم (٣٧٠٤).
(٢) تفسير السعدي (١/ ٦٦٩).

التوسعة يا رسول الله، لتطمئن قلوب زوجاتك.

﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾[الأحزاب:٥١] ، أي: واسع العلم، كثير الحلم. ومن علمه، أن شرع لكم ما هو أصلح لأموركم، وأكثر لأجوركم. ومن حلمه، أن لم يعاقبكم بما صدر منكم، وما أصرت عليه قلوبكم من الشر.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من خصائص رسول الله ﷺ، وهو زواج من وهبت نفسها له بلا مهر. قال الله تعالى: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب:٥٠].

واختلف العلماء في هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥١] ، فقيل ناسخة لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب:٥٢] ، ومبيحة له أن يتزوج ما شاء.

وقيل: بل نسخت تلك الآية بالسُنَّة قال زيد بن أرقم: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرية، وقالت عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء».

وقيل: عكس هذا، وأن قوله تعالى: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾[الأحزاب: ٥٢]، ناسخة لقوله تعالى: ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥١].

والأول أصح. قال أصحابنا: الأصح أنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه.

قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) هو بفتح الهمزة من أرى ومعناه ، يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك. انتهى[١].

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيت امرأة في مسلاخها، مثل سودة بنت زمعة؛ من امرأة فيها حدة، فلما كبرت، قالت: «يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة

(١) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩٩).

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها، ويوم سودة[١].

قال النووي: قوله: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا:(ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة).

المسلاخ: بكسر الميم وبالخاء المعجمة، وهو الجلد ومعناه: أن أكون أنا هي، وقولها: (من امرأة)، قال القاضي: (من) هنا للبيان واستفتاح الكلام، ولم ترد عائشة عيب سودة بذلك، بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة، وهي الحدة بكسر الحاء.

وقولها: (جعلت يومها)، أي نوبتها وهي يوم وليلة.

وقولها: (كان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة) معناه: أنه كان يكون عند عائشة في يومها ويكون عندها أيضًا في يوم سودة، لا أنه يوالي لها اليومين. والأصح عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات. وجوزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف.

قولها: (وكانت أول امرأة تزوجها بعدي)، كذا ذكره مسلم من رواية يونس عن شريك أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، وكذا ذكره يونس أيضًا عن الزهري، وعن عبدالله بن محمد بن عقيل، وروى عقيل بن خالد عن الزهري أنه تزوج سودة قبل عائشة، قال ابن عبد البر: وهذا قول قتادة وأبي عبيدة، قلت: وقاله أيضًا محمد بن إسحاق ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وابن قتيبة وآخرون[٢].

كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي

(١) رواه مسلم برقم (٣٧٠٢).
(٢) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩ (٤/ ٥٣).

هو يومها، فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، وفي ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها -أراه قال-: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [النساء:١٢٨].

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسلة الصحيحة[١]: أخرجه أبو داود[٢] من طريق أحمد ابن يونس حدثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: «يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل ...». وخالفه سعيد ابن منصور.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد به إلا أنه أرسله فقال: عن هشام عن أبيه قال: أنزل في سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأشباهها ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [النساء:١٢٨] ، الحديث.

أخرجه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ [٣] وقال: ورواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في أول كتاب النكاح.

ولعل الوصل أرجح، فإن أحمد بن يونس ثقة من رجال الشيخين، وقد زاد الوصل وزيادة الثقة مقبولة، لاسيما وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقبل، فنزلت الآية: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [النساء:١٢٨] ، الآية قال: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[٤].

---

(١) السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٦٧).
(٢) أبو داود (١/ ٣٣٣- التنازية).
(٣) البيهقي (٧/ ٢٩٧).
(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١٩٤٤ - ترتيبه).

ومن طريقه الترمذي[١] وكذا الطبراني في المعجم الكبير[٢] والبيهقي[٣] ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وسنده حسن كما قال الحافظ في الإصابة. وقد روى في حديث سبب خشية سودة أن يطلقها ﷺ، وهو فيما أخرجه ابن سعد في الطبقات[٤] من طريق ابن أبي الزناد بإسناده المتقدم عن عائشة قالت: كانت سودة بنت زمعة قد أسنت، وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها، وقد علمت مكاني من رسول الله ﷺ وأنه يستكثر مني، فخافت أن

يفارقها وضنت بمكانها عنده، فقالت: يا رسول الله يومي الذي يصيبني لعائشة، وأنت منه في حل، فقبله النبي ﷺ. وفي ذلك نزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء:١٢٨]. لكن في إسناده شيخه محمد بن عمر، وهو الواقدي وهو كذاب. ثم روي من طريق القاسم بن أبي بزة أن النبي ﷺ بعث إلى سودة بطلاقها... الحديث، ونحوه من رواية الواقدي عن التيمي مرسلا، وفيه أنها قالت: يا رسول الله ما بي حب الرجال، ولكن أحب أن أبعث في أزواجك، فأرجعني... ونحوه عن معمر معضلا.

وهذا مرسل أو معضل، فإن القاسم هذا تابعي صغير روى عن أبي الطفيل وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم.

و هو مع إرساله منكر؛ لأن الروايات المتقدمة صريحة في أنه ﷺ لم يطلقها. وهذا يقول:(بعث إلى سودة بطلاقها).

فإن قيل: لماذا خشيت سودة طلاق النبي ﷺ إياها؟ فأقول: لابد أن تكون قد

(١) طريقه الترمذي (٣/ ٩٤ - ٩٥).
(٢) الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٣٤/ ١).
(٣) البيهقي (٧/ ٢٩٧).
(٤) الطبقات (٨/ ٥٣).

شعرت بأنها قد قصرت مع النبي ﷺ في القيام ببعض حقوقه، فخشيت ذلك، ولكني لم أجد نصًا يوضح السبب سوى رواية الواقدي المتقدمة التي أشارت إلى ضعفها من الناحية الجنسية، ولكن الواقدي متهم كما سبق. ويحتمل عندي أن السبب ضيق خلقها، وحدة طبعها الحامل على شدة الغيرة على ضراتها.

فقد أخرج مسلم (٤/ ١٧٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في سلافها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة.

وللشطر الأول من طريق أخرى عند ابن سعد[١] عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة به إلا أنه وقع فيه: (فيها حسد). ولعله محرف من (حدة). والله أعلم[٢].

النبي ﷺ ونساؤه في مرضه :

قال عبيد الله بن عبد الله: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن مرض رسول الله ﷺ، قالت: «اشتكى، فعلق ينفث فكنا نشبه نفثه بنفث آكل الزبيب، وكان يدور على نسائه، فلما اشتد المرض استأذنهن أن يمرض عندي ويدرن عليه، فأذن له، فدخل علي وهو يتكئ على رجلين تخط رجلاه الأرض خطا، أحدهما العباس، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال:«ألم تخبرك من الآخر؟» ، قلت: لا. قال:«هو علي» [٣].

(١) عند ابن سعد (٨/ ٥٤).
(٢) عشرة النساء للنسائي (١/ ٤٢).
(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٨ و٦٦٤و٦٦٥ و٦٧٩ و٦٨٣ و٦٨٧ و٧١٢ و٧١٣ و٧١٦ و٢٥٨٨ و٣٠٩٩ و٣٣٨٤ و٤٤٤٢ و٤٤٤٥ و٥٧١٤ و٧٣٠٣) وابن ماجة برقم (١٦٨٦) وأحمد برقم (٢٤٨٣١) وأبو عوانة برقم (١٢٩٥و٣٦٢٤) والحميدي برقم (٢٤٨) ، فتح الباري لابن حجر (ج ٢/ ص ٤٩٣).

قوله: (لما ثقل على النبي ﷺ) أي اشتد به مرضه، يقال: ثقل في مرضه إذا ركدت أعضاؤه عن خفة الحركة.

قوله: (فأذن له) بفتح الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون أي الأزواج، وحكى الكرماني أنه روي بضم الهمزة وكسر الذال وتخفيف النون على البناء للمجهول، واستدل به على أن القسم كان واجبًا عليه ﷺ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

والآن إلى المسائل والأحكام بإذن الله وتوفيقه

ما معنى الضرة وما هي أسماؤها؟ :

الضَّرَّة والعَلَّة والجارة: أسماء للمرأة التي لها ضرة.

قال في القاموس: والعَلَّةُ: الضَّرَّةُ. وبنو العَلاَّتِ: بنو أمهات شتى من رجل واحد؛ لأن التي تزوجها على أُولَى قد كانت قبلها ناهِلٌ ثم عَلَّ من هذه[١].

قال الشيخ بكر: قال الزبيدي: يُقال: امرأة مُضِر، إذا كان لها ضرَّة، وسُميتا: ضرَّتين؛ لأن كل واحدة منهما تُضار صاحبتها، وكره في الإسلام أن يقال لها: ضرَّة، وقيل: جارة، كذلك في الحديث. انتهى.

وفي كتاب النكاح من صحيح البخاري: أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن لي ضرة، وفي رواية: (جارة).

وترجم عليه البخاري بقوله: باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرَّة. انتهى[٢].

وعن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني. فقال رسول الله ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**» [٣].

الضرة هي: الزوجة الأخرى لزوج المرأة، سميت بذلك؛ لما توقع بالأخرى من ضرر؛ لمشاركتها لها بزوجها، وما يكون له من نفع.

---

(١) القاموس المحيط (١/ ١٣٣٨).
(٢) معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد (٣١/ ٥٠).
(٣) رواه البخاري برقم (٤٩٢١)، ومسلم برقم (٢١٣٠).

واسم هذه الضرة هنا أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن منظور في حديث أم زرع: (وغيظ جارتها) الجارة: الضرة من المجاورة بينهما أي أنها ترى حسنها فتغيظها بذلك، ومنه الحديث كنت بين جارتين لي أي امرأتين ضرتين. وحديث عمر قال لحفصة: لا يغرك أن كانت جارتك هي أوسم، وأحب إلى رسول الله ﷺ منك يعني عائشة(١).

والأصل في الضرة: اللحمة التي في أسفل الخنصر. والضرة: الغنى في المال، يقال إنه لذو ضرة، أي ذو غنى(٢).

وهناك أسماء اصطلحها العامة، مثل: الطبينة، والخالة، وليس لها استخدام في كلام العرب فيما أعلم، إلا أنها قد تعود إلى أصل صحيح، فمثلا الطبينة: مأخوذة من الطِّبن بتشديد الطاء المهملة مفتوحة، وسكون الموحدة، وهو دفن النار بالرماد، أو من الطَبَن بفتح الطاء المهملة مخففة، وفتح الباء الموحدة، وهو الفطنة والذكاء، وكأن الطبينة تدفن في أحشائها نار الغيرة، وتتفطن دائما لضرتها.

وأما الخالة: فالأصل في اللغة والشرع استخدامها لأخت الأم، وإطلاقها على زوجة الأب من قِبَل أبناء ضراتها إطلاق عرفي، استحسنه العامة من باب زرع الألفة والثقة بين الأبناء، وزوجات أبيهم، وقد كرهه بعض العلماء؛ لئلا تختلط الألفاظ الشرعية على البعض؛ فينزلون بعض الأحكام على غير منازلها، والأمر فيه سعة والله أعلم.

مسألة: هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة؟ :

الجواب: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل شرعية التعدد لمن استطاع

(١) لسان العرب (٤/ ١٥٣). شرح النووي (١١/ ١٧٨).
(٢) الجيم (١/ ١٢٧).

ذلك، ولم يخف الجور. لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، ويكثر النسل الذي به تكثر الأمة، وتكثير من يعبد الله وحده، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة(١).

مسألة: هل يجوز الزيادة على أربع حرائر؟

الجواب: قال العلامة ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره.

قال الشافعي: وقد دلت سُنَّة رسول الله ﷺ، المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

وقال القرطبي بعد أن أبطل قول من أجاز أكثر من أربع: وهذا كله جهل باللسان والسُنَّة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع.

وقال العلامة ابن العربي: قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة. وعضّدُوا جهالتهم بأن النبي ﷺ أكثر من تسع، وإنما مات وله في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد(٢).

مسألة: أيهما أفضل وأكمل المعدد أم غيره؟

الجواب: أصدق دليل على فضل النكاح وتعدد الزوجات هو رسول الله ﷺ وهو خير هذه الأمة، وقد عدد زوجاته.

روى البخاري بسنده عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: «فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء».

---

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ص (٣٨٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٠)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٧)، وأحكام القرآن لابن العربي ص (٣١٢).

قال ابن حجر: خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل. والذي يظهر: أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ وبالأمة أخصاء أصحابه، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذ لو كان راجحا ما آثر النبي ﷺ غيره، وكان مع كونه أخشى الناس ﷺ وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطلع عليها الرجال. انتهى.

وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأنا أعلم أني أموت في آخرها يوما، ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة» [١].

مسألة: اذكر بعض المصالح في التعدد؟:

الجواب: هناك مصالح للفرد، ومصالح للمجتمع، يدل عليها الواقع:

١- تكثير أمة محمد ﷺ.

٢- تحصين وإعفاف أكثر قدر من النساء.

٣- عول كثير من الأسر، والنفقة عليهم.

٤- عقم الزوجة، وهنا يفوت على الزوج غرض أساسي، وهو طلب الذرية، وهو بين خيارين: إما التعدد، أو الطلاق، والأول أنفع للجميع.

٥- وجود الخلاف بين الزوجين، وإذا حدثت الخلافات، ونشبت بين الزوجين احتاج الزوج إلى السكن الذي يأوي إليه، وترتاح نفسه فيه، من عناء العمل، وتعب الحياة. فإما أن يتزوج ثانية ويبقي الأولى مع مراعاة حقوقها، والعدل بينها وبين شريكتها. وإما أن تكون الأخرى وهي الطلاق، فتتشرد هذه المرأة، وتعود إلى أهلها.

٦- كثرة السفر، فالرجال تكثر أسفارهم، وهذا يضطرهم إلى البعد عن أهليهم، وأولادهم، ومنهم من تطول غربته، فإما أن ينتقل بأهله وأولاده،

(١) محاسن تعدد الزوجات (١/ ١٥).

وهذا فيه من المشقة ما فيه، عليه وعلى أولاده، وإما أن يتزوج ثانية؛ لتخفف من آلام غربته وتهون عليه بعده عن أهله وأولاده. وفي حالة سفره الأولى تحفظ البيت، وتقوم على شئونه.

٧- توقف الإنجاب عند المرأة، من المعلوم أن سن المرأة إذا تقدمت وبلغت الخمسين، أو تزيد أنها تتوقف عن الإنجاب، في حين يظل الرجل قادرا على الإنجاب إلى السبعين، والثمانين أو تزيد. وفي مشروعية التعدد في هذه الحالة حل لمثل هذه المشكلة، إذ تستمر رغبة الرجل في الأولاد، بل إنها تقوى إذا كبر، لإحساسه بالحاجة إلى الخدمة، والقيام على شئونه، ومعلوم أن الأولاد في صغرهم أكثر تعلقا بأبيهم منهم بعد الكبر.

٨- القوة الجنسية لدى الرجل، فبعض الرجال أعطاهم الله قوة جنسية، لا يمكن بحال من الأحوال أن تسد رغبتهم امرأة واحدة، مع ملاحظة ما يعتريها من حيض، وحمل، ومرض، وغير ذلك؛ من عقبات الاستمتاع، فهؤلاء يحتاجون إلى التعدد لكبح جماح هذه الرغبة وتوظيفها، فيما أباح الله، وفي شرعية التعدد تحقيق مصلحتهم، وسلوكهم طريق الاستقامة والعفة.

٩- الحفاظ على شرف المرأة، إن الكثير من النساء تبقى حبيسة البيوت، وإذا منعنا التعدد بقين بدون أزواج. وهنا يعتصر الألم قلوبهن، ويركض عليهن الشيطان بخيله ورجله، وتبدأ الكلاب المسعورة تغريهن، حتى يقعن في حمأة الرذيلة. وهنا يذهب الشرف، وتهدر العفة، وتفقد المرأة أغلى ما تملك. لكن في شرعية التعدد إنقاذ لهذه المسكينة، ووالله إن عيشها مع رجل معه أكثر من واحدة خير لها أضعاف المرات من البقاء وحيدة دون زوج.

١٠- مرض الزوجة، قد تصاب المرأة بالمرض، ويسعى الزوج لعلاجها، ويبذل كل وسيلة، ولكن مرضها يستمر لحكمة يريدها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وهنا

يتعذر على الزوج الاستمتاع بها. فإما أن يحبس شهوته ويعاني من ذلك أشد المعاناة. وإما أن يطلقها وهي في هذه الحالة بحاجة إلى الرعاية والقيام على شئونها. وإما أن يتزوج عليها، وتبقى في عصمته، يتابع علاجها، ويعدل معها، ولا شك أن المصلحة في بقائها في عصمته.

١١- كثرة النساء وزيادتهن على الرجال .

١٢- مشروعية الجهاد في الإسلام، إن طبيعة الجهاد ومشاركة الرجال فيه، تجعلهم يتعرضون للشهادة، وبالتالي يتناقص عددهم، وتبقى زوجاتهم بلا أزواج، ففي تشريع التعدد وفاء لهؤلاء المجاهدين، وعطف على زوجاتهم، بالإضافة إلى كثرة تعرض الرجال عموما للأخطار، والوفيات لكثرة أسفارهم، وتنقلاتهم، مما يجعل معدل النمو العددي للنساء يزداد، في حين يقلّ المعدل العددي للرجال. وقد روي أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوج أسماء بنت عميس وفاء لزوجها جعفر [الطيار] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثم تزوجها عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفاءً لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣-أحوال الرجل عامة، قد تتطلب أحوال بعض الرجال بحكم أعمالهم أو كرمهم أو مكانتهم أو قدْرَاتهم أو متطلباتهم الدعوية أو البحثية جمع أكثر من امرأة، ليكنَّ عونًا له في حياته العلمية والعملية. ومن خاض هذه التجارب عرف الحاجة الماسة لمثل هؤلاء.

١٤- حبّ الرجل لامرأة أو العكس، ومما يؤسف له أن هذا المصطلح أخذ منحى خاطئًا لدى عامة الناس، بسبب ما تغذيه وسائل الإعلام الهابطة التي لا ترعى الشرع ولا العرف، بل ولا الأذواق السليمة، والفطر المستقيمة، ومن هنا تعمق هذا المفهوم الخاطيء للحبِّ. لكن قد يوجد الحب الشريف من الرجل للمرأة أو العكس، ويكون محضنه الزواج، ففي شرعية التعدد لَمّ

لهذا الشمل، وبناء لهذه العلاقة المبنية على الصدق والعفة، والنزاهة. ولو سد باب التعدد قد يضطر مثل هذا الشخص لطلاق زوجته ليقدم على الزواج من الأخرى، أو للوقوع في العلاقة المحرمة.

١٥-عـودة المطلقة إلى عصمة زوجها السابق، قد يحدث خلاف بين زوجين، ويتفرقان بالطلاق، غير البائن، ثم يتزوج الرجل، وبعد استقرار حياته الزوجية يتطلع إلى إعادة زوجته الأولى، لأسباب كثيرة أهمها: الأولاد -مثلًا- وتبادله زوجته الشعور ، فهنا يأتي تشريع التعدد حلاًّ حاسمًا لمثل هذه الحالات الكثيرة في المجتمع.

١٦- صلة القربى، قد يكون للشخص قريبة لم يتقدم لها أحد، فتدفعه صلة القربى للزواج منها، رحمة بها، وشفقة عليها، وذلك لون من ألوان صلة القرابة التي حث عليها ديننا الحنيف، ورغّب فيها أيما ترغيب.

١٧-المجتمع المسلم محتاج إلى تقوية صفوفه، وترابطها، وتماسك لبناته وقوتها، ويوم أن يكثر سواد المجتمع وتقوى روابطه يتحقق له الشيء الكثير، والعنصر البشري عامل مهم في بناء الحياة في مختلف مناحيها، فالزراعة، تتطلب الرجال الأكفاء، والصناعة، تتطلب السواعد الشابة، والتجارة، تتطلب الخبرة، والحروب، تتطلب الشجاعة، والعمران، يتطلب الأيدي العاملة، وهكذا وتشريع التعدد يزيد في العنصر البشري بصورة واضحة وجلية.

١٨-ستر العيوب،قد يتفاجأ الرجل بعيب في زوجته،ظاهر أو خفي، يجعله يزهد فيها، فإذا تزوج بأخرى يهون عليه الاستمرار معها طالما رضيت، وطابت نفسها، وبقاؤها في كنف زوجها،وهو صابر على عيبها، أفضل من طلاقها.

١٩- نجابة الأولاد، قد يكون للرجل رغبة في نجابة الولد، فيتخير الأخوال النجباء، فيصاهرهم، وقد لا يتنبه لذلك إلا بعد فترة من زواجه، فالتعدد طريق

سهل لوصوله إلى مأموله. وبهذا يكون التعدد قد أغنى الناس عما كان يفعله أهل الجاهلية، حيث كان يعمد أحدهم إلى دفع امرأته إلى شخص نجيب، فيزني بها؛ رجاء نجابة الولد، عياذًا بالله.

مسألة: ما حكم من يعدد للتحدي والمفاخرة فقط؟

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما أن يتزوج الإنسان أكثر من واحدة من باب المفاخرة والتحدّي، فإنه أمر داخل في الإسراف المنهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف:٣١][(١)].

مسألة: حكم من ينكر التعدد؟

الجواب: قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في من ينكر التعدد، رادًّا على ابن السراة الذي جعل التعدد داءًا عضالًا، ومرضًا يجب استئصاله، وكره تشريعه:

إن هذا الكلام لا يصدر من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أن الكتاب العزيز والسُنَّة المطهرة جاءا بالتعداد، وأجمع المسلمون على حله. فكيف يجوز لمسلم أن يعيب ما نص الكتاب العزيز على حله بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾ [النساء:٣].؟!!

ثم حكم على ابن السراة بالردة والكفر، وقال: يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه[(٢)].

مسألة: هل يجوز السؤال عن حكم تعدد الزوجات؟

الجواب: يقول الشيخ صالح بن حميد: وكذلك تعدد الزوجات، فهي

(١) فتاوى إسلامية (٣-٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢١/ ٢٤٦).

قضية مسلم بها، ليست محل نقاش البتة؛ لأن كتاب الله حسمها: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[النساء:٣]، على معنى أن مشروعية التعدد ليست محل جدال، ولهذا من الخطأ مناقشتها، وأنا أعتبره خطأً لعدم الفهم، لا أتهم من يفعلونه اتهامًا سيئًا، إنما أظنه جهلًا، يأتي الإنسان يطرح في الجريدة أو في الصحيفة أو في التلفزيون أو في وسيلة إعلام، ويقول: ما رأيك في تعدد الزوجات؟ فهذا لا يجوز، وليس محل حوار أبدًا البتة؛ لأن التحدث فيه محسوم.

قد نتحاور في مسألة ما هي وسائل العدل بين الزوجات؟، أما هل التعدد جائز أو غير جائز، فلا يجوز أن يكون محل نقاش[١].

مسألة: هل التعدد لا يكون إلا بسبب عذر لدى المرأة؟

الجواب: ليس إباحة التعدد مقصورا على حالات مرض الزوجة الأولى أو كبر سنها أو نحو هذا الكلام الذي يذكره البعض لسبب أو لآخر، بل التعدد مباح مطلقا حتى وإن كانت الأولى سليمة معافاة لا عيب فيها، لأن الشرع لم يقيد بهذه القيود، فلا نقيده نحن، ثم هل كانت زوجات الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ذوات الأعذار!!![٢].

ما حكم كراهية المرأة وبغضها للتعدد؟

الجواب فيه تفصيل: فإن كانت تكرهه؛ لأنه حكم لا يصلح،وخطأ، وكان ينبغي ألا يكون، فهذه ردة، وإن كرهته كراهة طبيعية، ولم تحبه، لكون بعض الرجال لا يعْدِل فهي تكره أن يُعدد لهذا السبب،وهي لا تكره الحكم الشرعي ذاته، فلا يضرها ذلك،وينبغي توجه اللوم والكراهية للمخالفين،لا لنفس التعدد.

(١) خطب ورسائل للشيخ صالح بن حميد (١٤/ ٩).
(٢) نيل المرام شرح آيات الأحكام (١/ ١١٥).

مسألة: هل حياة المرأة مع الرجل العاقل الكفء المعدد أفضل، أم مع الأحمق غير الكفء؟

الجواب: قال القاسمي: العاقلة من النساء تفضل أن تكون زوجة لنابغة من الرجال -وإن كان ذا زوجات أُخر- على أن تكون زوجة لرجل أحمق، وإن اقتصر عليها، لأنها تعلم أن أولادها من الأول ينجبون أكثر منهم من الثاني.

قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣]، الخطاب في هذه الآية لعموم الأمة، فهي تأذن لكل أحد من المسلمين أن يتزوج بأكثر من واحدة من النساء إلى أربع، إذا آنس من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا وجب عليه الاقتصار على واحدة لئلا يجور عليهن.

والقدرة على العدل بين أربع من النساء، متوقف على عقل كبير وسياسة في الإدارة وحكمة بالغة في المعاملة، لا تتأتى إلا لمن كان نابغة بين الرجال، ذا مكانة من العقل ترفعه على أقرانه، والرجل النابغة، إذا تزوج بأكثر من واحدة، كثر نسله فكثر النوابغ.

والشعب الذي يكثر نوابغه أقدر على الغلبة في تنازع البقاء من سائر الشعوب، كما يدلنا عليه التاريخ[١].

مسألة: هل وجود المشاكل بين الضرات يشكك في استحباب التعدد؟

الجواب: قال الإمام الشنقيطي: وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين

(١) محاسن التأويل عند قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء).

سخطتين دائما، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل «لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة. فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلا شيء» لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول، فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر. وتحديد الزوجات بأربع; تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع، والعلم عند الله تعالى [1].

مسألة: ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٢٩ ﴾ [النساء:١٢٩] ؟

الجواب: أي وإن تصلحوا ما كنتم تفسدون من أمورهن فيما مضى بميلكم إلى إحداهن، وتتداركوه بالتوبة، وتتقوا بالجور فيما يستقبل، فإنّ الله يغفر لكم

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٢-٢٣).

ما مضى من الحيف، ويتفضل عليكم برحمته وإحسانه.

مسألة: هل هناك أسباب توجب على الرجل أن يقتصر على زوجة واحدة؟

الجواب: نعم ومن تلك الأسباب:

١-اشتراط المرأة عند العقد عدم التزوج عليها :

لما في البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بي عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**أحق الشروط أن يوفّى به ما استحللتم به الفروج**».

فلو اشترطت المرأة أو وليها على الرجل ألا يتزوج عليها بأخرى ، عند العقد لزمه الوفاء بالشرط فإذا لم يفِ به فُسخ النكاح ولقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**» ، ومن المعلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتفق عليها في البيع ، فالوفاء بها في الزواج من باب أولى. وهذا مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وذهب غيره إلى عدم جواز اشتراطه[١].

سؤال: وهنا سؤال يطرح نفسه وهو ما الفرق بين اشتراط المرأة طلاق ضرتها ، وبين اشتراط المرأة أن لا يتزوج عليها عند العقد؟.

الجواب: أجاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا فقال: قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاح غيرها[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ: «**نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو أن يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها أو إنائها، فإنما رزقها على الله تعالى**» ، وفي رواية: «**نهي أن تشترط المرأة طلاق**

(١) زاد المعاد (٥/ ١٠٦).
(٢) زاد المعاد (٥/ ١٠٧).

أختها» ، وعن عبيد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال:«**لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى**».

ومعنى الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلًا طلاق زوجته، وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة.

٢- جريان عرف أمثالها بألا يتزوج عليها الرجل:

وقد اشترط العلماء في صحة العرف ألا يخالف نصًا من نصوص الشريعة، ونأخذ مثالًا على ذلك النبي ﷺ عندما رفض زواج عليّ ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة ابنته رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر:«**إن بني هشام بن مغيرة استأذنوني في أن يُنكحوا ابنتهم من عليّ بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها**» ، وفي رواية:«**إن فاطمة مني وأنا أخاف أن تُفتن في دينها**» ، ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن قال:«**حدثني فصدقني ووعدني فوفّى لي، وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحدٍ أبداً**».

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: فتضمن هذا الحكم أمورًا: أن الرجل إذا اشترط لزوجته ألا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه.

قال ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ: فصل: واستأذنه بنو هشام بن المغيرة أن يزوجوا علي

بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنة أبي جهل، فلم يأذن في ذلك، وقال: «**إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما فاطمة بضعة مني، يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها، إني أخاف أن تفتن فاطمة في دينها، وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدًا** ».

وفي لفظ فذكر صهرا له فأثنى عليه، وقال: «**حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي**». **فتضمن هذا الحكم أمورا.**

أحدها: أن الرجل إذا شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها فلها الفسخ، ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه، ومعلوم قطعا أنه ﷺ إنما زوجه فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن لا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها ﷺ ولا يريبه، وإن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد، فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه. وفي ذكره ﷺ صهره الآخر، وثناءه عليه بأنه حدثه فصدقه، ووعده فوفى له تعريض بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتهييج له على الاقتداء به، وهذا يشعر بأنه جرى منه وعد له بأنه لا يريبها ولا يؤذيها، فهيجه على الوفاء له، كما وفى له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظًا، وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه، فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسال أو قصار، أو عجينه إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو دخل

الحمام أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظًا.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء.

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه علي في صلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسًا.

وفي منع علي من الجمع بين فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبين بنت أبي جهل حكمة بديعة، وهي أن المرأة مع زوجها في درجته تبع له، فإن كانت في نفسها ذات درجة عالية، وزوجها كذلك، كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها، وهذا شأن فاطمة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يكن الله عَزَّ وَجَلَّ ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا، وبينهما من الفرق ما بينهما، فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا، وقد أشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذا بقوله: «**والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبدا**». فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته. انتهى[(١)].

وقد ذكر الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لصحيح الإمام مسلم، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخوّف على عليّ الهلكة إن هو آذاه بزواجه ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن أذى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كأذى بقية الخلق.

ولكن لو تغير الحال ووافق صاحب الحق على التعدد، وتنازل عن هذا الشرط جاز ذلك، بشرط أن يتم ذلك برضاه وبمحض اختياره ، كما يجوز

(١) زاد المعاد (٥/ ١١٧-١١٩).

لصاحب الميراث أن يتنازل عن ميراثه.

٣- من أسباب الاقتصار على واحدة خوف الجور وعدم العدل:

إذا خاف الرجل عدم العدل بين نسائه لزمه الاقتصار على واحدة كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣]، وهذا يتعلق بالعدل الواجب المستطاع كالنفقة والسكنى والمبيت، أما ما لا يملكه العبد كالميل القلبي تجاه زوجة من زوجاته فلا يدخل في ذلك،وهو الذي عناه الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩][١].

مسألة: لماذا تزوج الرسول مجموعة من النساء؟

الجواب: لله الحكمة البالغة؛ فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر، وإن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة لقضاء وطره في الحلال بدلًا من قضائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو الموانع؛ كالحيض والنفاس، ما يحول بين الرجل وبين قضاء وطره معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطره بدلًا من الكبت، أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحًا ومستساغًا عقلًا وفطرة وشرعًا، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين، وقد توجبه الضرورة، أو تستدعيه الحاجة أحيانًا، فلا عجب أن يقع ذلك من نبينا محمد ﷺ.

وهناك حكم أخرى لجمعه بين زوجات، ذكرها العلماء:

منها: توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة، ويساعد على نشره؛ لما في المصاهرة من زيادة الألفة، وتأكيد أواصر المحبة والإخاء.

---

(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (١).

ومنها: إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيرا مما فقدن، فإن في ذلك تطييبا للخواطر، وجبرا للمصائب، وشرع سُنَّة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه.

ومنها: رجاء زيادة النسل؛ مسايرة للفطرة، وتكثيرا لسواد الأمة، ودعما لها بمن يؤمل أن ينهض بها في نصر الدين ونشره.

ومنها: تكثير المعلمات والموجهات للأمة مما تعلمنه من رسول الله ﷺ، وعلمنه من سيرته الداخلية. وليس الداعي إلى جمعه ﷺ مجرد الشهوة؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ لم يتزوج بكرا ولا صغيرة إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وبقية نسائه ثيبات، ولو كانت شهوته تحكمه، والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج وتصرفه لتخير الأبكار الصغيرات، لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح، وقامت دولة الإسلام، وقويت شوكة المسلمين، وكثر سوادهم، ومع رغبة كل أسرة في أن يصاهرها، وحبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة، ودواع سامية، يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه، وأيضًا لو كان شهوانيا؛ لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خويلد وهي تكبره سنًا، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عرضه وصيانته لنفسه، وحفظه لفرجه في شبابه وكبر سنه، مما يدل على كمال نزاهته، وسمو خلقه، واستقامته في جميع شؤونه، حتى عرف بذلك، واشتهر بين أعدائه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

قال رشيد رضا: إن الحكمة العامة في تلك الزيادة على الواحدة في سن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ١٧٠- ١٧٣).

الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة، ومدافعة المعتدين دون سن الشباب، وراحة البال هي السياسة الرشيدة، فأما خديجة، وهي الزوج الأولى فالحكمة في اختيارها وراء سُنَّة الفطرة معروفة وليست من موضوع السؤال.

وقد عقد بعد وفاتها على سودة بنت زمعة وكانت قد توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات الهاجرات لأهليهن خوف الفتنة، ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها -وكان ابن عمها- لعذبوها وفتنوها فكفلها النبي ﷺ وكافأها بهذه المنة العظيمة.

ثم بعد شهر عقد على عائشة بنت الصديق، والحكمة في ذلك كالحكمة في التزوج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة ببدر، وهي إكرام صاحبيه ووزيريه أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وإقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم، -كما أكرم عثمان، وعليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ببناته- وهؤلاء أعظم أصحابه، وأخلصهم خدمة لدينه.

وأما التزوج بزينب بنت جحش، فالحكمة فيه تعلو كل حكمة، وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة التبني ، كتحريم التزوج بزوجة المتبنى بعده وغير ذلك.

ويقرب من هذه الحكمة الحكمة في التزوج بجويرية، وهي برة بنت الحارث سيد قومه بني المصطلق، فقد كان المسلمون أسروا من قومها مائتي بيت بالنساء والذراري، فأراد النبي ﷺ أن يعتق المسلمون الأسرى فتزوج بسيدتهم، فقال الصحابة عليهم الرضوان: أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم ، وأعتقوهم، فأسلم بنو المصطلق لذلك أجمعون، وصاروا عونا للمسلمين بعد

أن كانوا محاربين لهم وعونا عليهم، وكان لذلك أثر حسن في سائر العرب.

وقبل ذلك تزوج ﷺ بزينب بنت خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بعد قُتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد، وحكمته في ذلك أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية حتى كانوا يدعونها أم المساكين لبرها بهم، وعنايتها بشأنهم، فكافأها -عليه التحية والسلام- على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك، فلم يدعها أرملة تقاسي الذل الذي كانت تجير منه الناس، وقد ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حياته.

وتزوج بعدها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -واسمها هند - وكانت هي وزوجها - عبد الله أبو سلمة بن أسد ابن عمة الرسول ﷺ برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة- أول من هاجر إلى الحبشة، وكانت تحب زوجها وتجله، حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل، ولما قال لها النبي ﷺ: «**سلي الله أن يأجرك في مصيبتك ويخلفك خيرًا**» ، قالت: ومن يكون خيرا من أبي سلمة؟، فمن هنا يعلم السائل وغيره مقدار مصاب هذه المرأة الفاضلة بزوجها، وقد رأى ﷺ أنه لا عزاء لها عنه إلا به، فخطبها فاعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام، فأحسن ﷺ الجواب -وما كان إلا محسنا- وتزوج بها، وظاهره أن ذلك الزواج ليس لأجل التمتع المباح له، وإنما كان لفضلها الذي يعرفه المتأمل بجودة رأيها يوم الحديبية ولتعزيتها كما تقدم.

وأما زواجه بأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلعل حكمته لا تخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية، وعرف عداوة قومها في الجاهلية، والإسلام لبني هاشم، ورغبة النبي ﷺ في تأليف قلوبهم، كانت رملة عند عبيد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى الحبشة الثانية فتنصر هناك، وثبتت هي على الإسلام. فانظروا إلى إسلام امرأة يكافح أبوها بقومه النبي ويتنصر زوجها، وهي معه في هجرة معروف سببها، أمن الحكمة أن تضيع هذه المؤمنة

الموقنة بين فتنتين؟ أم من الحكمة أن يكلفها من تصلح له وهو أصلح لها؟.

كذلك تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حيي بن أخطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سيد بني النضير وقد قتل أبوها مع بني قريظة وقتل زوجها يوم خيبر، وكان أخذها دحية الكلبي من سبي خيبر فقال الصحابة: يا رسول الله، إنها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك، فاستحسن رأيهم، وأبى أن تذل هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها فاصطفاها، وأعتقها، وتزوجها، ووصل سببه ببني إسرائيل، وهو الذي كان ينزل الناس منازلهم.

وآخر أزواجه ميمونة بنت الحارث الهلالية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وكان اسمها برة فسماها ميمونة- والذي زوجها منه عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكانت جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى، وهي خالة عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فلا أدري هل كانت الحكمة في تزوجه بها تشعب قرابتها في بني هاشم وبني مخزوم أم غير ذلك؟

وجملة الحكمة في الجواب أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه -عليهن الرضوان- في التشريع، والتأديب فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم، وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك، وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع، ولو كان ﷺ أراد بتعدد الزواج ما يريده الملوك، والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار على أولئك الثيبات المكتهلات كما قال لمن اختار ثيبا: هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك هذا ما ظهر لنا في حكمة التعدد، وإن أسرار سيرته ﷺ أعلى من أن تحيط بها

كلها أفكار مثلنا. انتهى[(١)].

مسألة: إن الإسلام أباح تعدد الزوجات، مثنى وثلاث ورباع في وقت واحد، لماذا هذه الإباحة، وما هي شروطها وخصائصها ومميزاتها؟ وكيف الرد على المشككين بهذه الإباحة؟.

الجواب: إن الله تعالى هو الذي أباح للمسلم أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات، إذا استطاع القيام بواجبهن، ووثق من نفسه أن يعدل بينهن، وأمن الجور، فأنزل ذلك في كتابه، وأوحى به إلى رسوله محمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء:٣] .

فأذن تعالى للمسلم أن يتزوج أكثر من واحدة، إن شاء اثنتين اثنتين، وإن شاء ثلاثا ثلاثا، وإن شاء أربعا أربعا؛ إن لم يخف على نفسه الجور، وعدم العدل بينهن، وهو سبحانه العليم الخبير بشؤون عباده، الحكيم في تشريعه، فلا يشرع لهم إلا ما فيه مصلحتهم، وينتظم به أمرهم، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فيجب التسليم له سبحانه، وتفويض الأمر له في تشريعه، كما يجب الإيمان بقضائه وقدره، فكل ذلك مقتضى الحكمة، علمها الإنسان أم لم يعلمها؛ فإن في عقول البشر من القصور ما قد يحول بينهم وبين إدراك تفاصيل الحكم في كثير من فروع التشريع، وليرجع العالم المسلم بمن يجادله من الشكاك والملحدين في ذلك إلى المناظرة في أصل الدين والإيمان بأن للعالم ربا عليما حكيما، رءوفاً رحيماً، وأنه أرسل رسلا أمناء صادقين، مبشرين ومنذرين، وأوحى سبحانه إليهم بما فيه سعادة البشر وصلاح الكون، وقد بلغوا البلاغ المبين، وقامت

(١) تفسير المنار (٤/ ٣٠٤-٣٠٦).

بهم الحجة على العباد، فإن آمن بعلم الرب وحكمته وعدله ورحمته، وبصدق الرسل وأمانتهم وتبليغهم قامت عليه الحجة، ووجب عليه التسليم لله في تشريعه، علم الحكمة في فروع التشريع أم لم يعلمها، وإن أبى أن يؤمن بالأصول لم تكن هناك فائدة للدخول معه في تفاصيل الشريعة.

ومع هذا ففي إباحة تعدد الزوجات حكم، **منها**: أن الإحصاء أو الاستقراء دل على أن عدد من يولد من الإناث أكثر من عدد من يولد من الذكور، وأن عدد من يتوفى من الذكور أكثر من عدد من يتوفون من الإناث؛ لكثرة ما يتعرض له الذكور دون الإناث من أسباب الموت، كالمواجهات في الحروب، ودفع غائلة الأعداء، والقيام بالأعمال الشاقة، والأسفار البعيدة، ونحو ذلك مما يكون الإنسان فيه عرضة للمتاعب والأخطار، فلو منع تعدد الزوجات لبقي عدد من النساء بلا أزواج، وفات عليهن المتعة وإشباع الغريزة الجنسية، بقضاء الوطر على وجه يليق بالشرف والكرامة، ويقوم عليه بناء الأسر والقبائل والشعوب، ويسقط كثير من النساء في شباك أهل الهوى يعبثون بهن، فتنتهك الأعراض، ويقل النسل، ويكثر اللقطاء، وتنحل الأسر، ويستشري الفساد في المجتمع، ويعم البلاء، ويتبع ذلك انتشار الأمراض الفتاكة؛ كالزهري والسيلان.

ومنها: أن في تعدد الزوجات كثرة النسل، لتعدد محل الحرث، وقضاء الوطر، وفي هذا زيادة في بناء الأمة، ودعم لقوتها، وتعاون على متاعب الحياة، وعمارة الأرض التي جعل الإنسان خليفة فيها، وقد حث الشرع على النكاح تحقيقا للعفة، وكثرة النسل، وصيانة للأعراض، ومحافظة على بقاء النوع.

ومنها: ما جرت به سُنَّة الله الكونية من أن النساء يحضن ويحملن ويلدن ويستمر بهن دم النفاس زمنا، فإذا كان في عصمة الرجل أكثر من زوجة وجد

الزوج لديه من يعف بها فرجه عن الحرام، فيقضي معها وطره، ويكون ذلك عونا له على ضبط نفسه، وكبح جماحه، فلا يستهويه الشيطان، ولا تستولي عليه الأهواء.

ومنها: أن الزوجة قد تكون عقيما، وبينها وبين زوجها وئام، ويرغب في الزواج للنسل المحبب إلى الله، والذي به عمارة الأرض وقوة الأمة، فأباح الشرع له تعدد الزوجات، عسى أن يرزقه الله منهن نسلا تقر به عينه، ويسعد به في حياته إلى غير ذلك من الحكم. وأخيرا فالأمر كما تقدم أولا من أن تعدد الزوجات تشريع من لدن حكيم حميد، رحيم ودود، يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير، لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فليعرف العبد قدر ربه، ولينزل نفسه منزلتها من القصور، وليرد علم ما لم يعلم إلى من يعلم غيب السماوات والأرض، وليشغل نفسه بفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾[النساء:٣]، ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء.

منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ١٧٥-١٧٧).

الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلا في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة، لبقي عدد ضخم من النساء محروما من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير، ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١ ﴾ [هود:١].

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء « لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سببا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح، فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه » لأن الله يقول: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل:٩٠]، والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [النساء:١٢٩]، أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾[النساء:١٢٩](١).

(١) أضواء البيان (٣/ ٢٢-٢٣).

مسألة: هل التعدد مشكلة، أم أنه يحل المشكلة؟

الجواب: إن تعددّ الزوجات وسيلة فعالة للقضاء على مشكلة فئتين كبيرتين من النساء، الأرامل اللاتي توفى عنهن أزواجهن، وكذا المطلقات، وهن كثيرات مع اختلاف الأسباب، وتعددها وتجد التعدد يحل هذه المشكلة إذا صدقت النيات، وصحت العزائم، ووجد الحزم من المرأة نفسها أو من أوليائها، وبيان ذلك كالتالي:

١ – قد يُتوفى الزوج عن المرأة وهي في عز شبابها، ومعها من الذرية قليل أو كثير، أو ليس معها أحد البتة.

٢– قد تُطلق الفتاة وهي صغيرة لسبب من الأسباب، وقد يكون معها أولاد أولا يكون، وهنا ليس هناك في الغالب حل إلا أن تكون زوجة ثانية، لأن الشباب في الجملة يبحثون عن زوجات في أعمارهم أو قريبات منها، وكون المرأة ترفض من يتقدم لها بحجة تربية أولادها حتى يكبروا غير سديد، لأن هذه المرأة المسكينة، قد تفاجأ بما لم تحسب له حسابًا، مثل أن يكبر الأولاد فيتزوجوا، ويتفرقوا هنا وهناك، أو أن تمتدّ لهم يد السوء فتحرفهم عن طريق الاستقامة، فيُودَعون السجون أو يُحرمون البر، ويتوغلون في العقوق، وينسون أمهم أو يتناسونها!! وقد أثبتت التجارب صدق ما نقول. وهنا يكون الأمر عكس ما رتبت له الأم، وتنقلب تضحيتها وبالاً عليها، بل قد توفق برجل يعينها على تربية أبنائها، لا سيما إذا زرعت في قلوبهم احترامه، وتوقيره.

٣– إذا تقدمت السن بالمرأة عزف الخطاب عنها، وبقيت تصارع آلام الوحدة، وهي ترى أترابها يتمتعن بالعيش الهنيء في ظلال الأزواج، وهنا تبدأ الحسرة والندم على زهرة شبابها الذي ضيعته في رفضها لمن تقدم لها ممن يكون معه امرأة أخرى.

٤- إذا طلقت بعض النساء ومعها أطفال تمسكت بهم، وجر عليها ذلك من المشكلات ما الله به عليم مع زوجها الأول، ولو أنها تركت الأولاد لأبيهم، واكتفت بمتابعتهم وزيارتهم لها، وتزوجت بآخر وأنجبت منه لكان ذلك أفضل لها بكثير، لأنها مع الزمن تسلو وتنشغل بالذرية التالية من الزوج الجديد.

٥- كثيرًا ما تتفاقم المشكلات حول المرأة التي معها أولاد، وقد طُلِّقت أو تُوفيّ عنها زوجها، ذلك أن أهلها يستثقلون رعاية أطفالها، وقد يكونون عاجزين عن ذلك، ولو أنها تزوجت وعاشت في كنف زوج لكان أهنأ لعيشها، وأسلم لتربية أولادها.

٦- هناك من تعتبر الزواج الثاني تنكرًا للزوج الأول، خصوصًا إذا كان مُتوفّى، والحياة بينهم كانت مستقرة، والحق أنه من الوفاء للزوج الأول أن تتزوج امرأته، ولا تبقى أيِّمًا تلوكها الألسِنة أينما ذهبت، وأنى اتجهت. لقد بلغ من وفاء السلف بعضهم لبعض أن كان الواحد منهم يبادر للزواج من زوجة أخيه؛ إذا استشهد في سبيل الله، وقد حدث هذا مع أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين تزوج أسماء بنت عميس بعد جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وحدث هذا من علي حينما تزوجها بعد أبي بكر، أليست أسماء وفية لجعفر وأولاده؟! وهم من أفضل من وطئ على الأرض.

٧- وعلى العكس مما سبق بعض النساء إذا طلقت أحجمت عن الزواج، وتقول: يكفي ما حصل لي من الزوج الأول، وكأنها بهذا تعترض على قدر الله، وإلا فإن الخير فيما يختاره سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وقد يكون الخير كل الخير في زواجها الثاني، ويعوضها عن زواجها الأول، وترفرف على بيتها السعادة. وقد شاهدنا

من هذا الشيء الكثير[١].

أقول: اعلم أن مكانة الزوج من المرأة عظيمة جدًا، فمهما كان معددًا، أو غير معدد فلم يخرج عن كونه زوجًا، يتبادل مع زوجته حسن العشرة، والوفاء، وحفظ الأسرار، والمرأة مع الزوج كالجسد الواحد، فمهما كان بر الولد فالزوج الوفي أعظم برًا، ومهما كان حنان الأب فالزوج الوفي أشد حنانًا، ومهما كان اهتمام الأقارب من الفروع والأصول والحواشي فالزوج الوفي أشد اهتمامًا، والعكس كذلك.

مسألة: هل هناك بعض الآداب التي يحسن بالزوج أن يأخذ بها في تعامله مع زوجاته؟

الجواب: نعم فمنها:

١- المساواة التامة بين الزوجات، خصوصًا فيما يملكه من الكلمة الطيبة واللقاء الحسن، والابتسامة الصادقة، واللمسة الحانية والتوجيه الكريم لكل ما يحتاج إلى توجيه من أمر خاص أو عام.

٢- عدم الإفصاح عما يحدث بينه وبين إحدى زوجاته الأخريات؛ لأن هذا من الأسرار التي ائتمنه الله عليها، مهما كانت المبررات والأعذار. فكما أنه لا يرضى أن تتحدث زوجته بذلك فلا يسوغ له أن يتحدث به.

٣- ألَّا يسمح لإحدى زوجاته من أن تنال من غيرها مهما كانت الأسباب؛ لأن هذا مما يُوغر الصدور، ويقلب الموازين، ويجعل الأخرى ترد بالمثل. وهكذا تتأزم الأمور.

٤- ألَّا يتحدث عن إحدى زوجاته عند الأخريات، ويمدح الغائبة؛ لأن هذا يُوغِر صدر الحاضرة، بل عليه إذا كان عند إحداهن أن يشعرها بأنها

(١) العدل في التعدد بين الزوجات (١/ ٢٨ -٢٩).

زوجته الوحيدة، وكأنه لا زوجة له ثانية، لأن هذا يُديم المودة والصفاء، ويمنع القطيعة والبغضاء، ويوم أن تتربى الزوجات على ذلك، تَخِفُّ حدة الغيرة عندهن، وتنشغل كل واحدة بشئونها، وتترك شئون الأخرى، وهذا من مصلحة الزوج والزوجات.

٥- معالجة الأخطاء بالحكمة والموعظة الحسنة، وعدم تأزيم الأمور وتصعيدها، بل تُحَلُّ المشكلات أولًا بأول، وفي أضيق نطاق ممكن، ومتى صدر خطأ من واحدة أو تعدّت على أخرى وجب على الزوج استيعاب الموقف وتهدئة الأمور، وله أسوة برسول الله ﷺ.

٦- التأكيد على الأولاد باحترام الزوجة الثانية، فيؤكد على كل أولاده باحترام زوجاته، ويشعرهم بأنها بمثابة الأم لهم، ومتى نشأ هذا الشعور عند الأولاد في صغرهم وانتفى ضده من الأم انعدمت مشكلات الأبناء أو خَفَّت إلى أضيق نطاق، وهذا راجع إلى سياسة الرجل وقدرته على توجيه أبنائه، والأخذ بأيديهم[1].

مسألة: هل هناك أمثلة من حرص السلف على العدل؟

الجواب: نعم فقد كان السلف يتحرزون في ذلك كثيرًا خشية الإثم فمن ذلك:

روى ابن أبي شيبة[2] عن ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال فيمن له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت أحديهما دون الأخرى.

وروى أيضًا عن جابر بن زيد قال: «كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل».

(١) العدل في التعدد بين الزوجات (١/ ٣٠- ٣١).
(٢) في المصنف (٤/ ٣٧).

وروى أيضًا عن مجاهد قال: «كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه».

وروى عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال: «إنهم كانوا يسوون بينهن حتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفا كفا إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كيله».

مسألة: هل هناك فرق بين العدل والتسوية؟

الجواب: العدل بين الزوجات لا يعني مطلق التسوية بين الزوجتين أو الزوجات، بل العدل هنا هو إعطاء كل زوجة ما هي في حاجة إليه فعلًا إلى درجة الكفاية اللائقة بمثلها في الطعام والشراب والمسكن والملبس؛ ذلك أن العدل: وضع الشيء في موضعه، وإعطاء كل ذي حق حقه.

مسألة: ما تعريف القسم بين الزوجات؟

القَسْم -بفتح القاف وسكون السين- لغة: الفرز والتفريق، يقال: قسمت الشيء قسما: فرزته أجزاء، والقِسْم -بكسر القاف وسكون السين- الاسم ثم أطلق على الحصة والنصيب، والقَسَم - بفتح القاف والسين - اليمين.

وفي الاصطلاح قال الجرجاني: قسمة الزوج: بيتوتته بالتسوية بين النساء، أو كما قال البهوتي: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر[١].

مسألة: ما هي مدة القسم؟

الجواب: صرح الفقهاء بأن أقل مدة القسم لمن عمله نهارا ليلة، فلا يجوز ببعضها لما في التبعيض من تشويش العيش وتنغيصه، إلا أن ترضى الزوجات بذلك.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٢).

واختلفوا في أكثر مدة القسم، أي أكثر مقدار النوبة الواحدة من القسم، على أقوال:

فذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن القسم بين الزوجات يكون ليلة وليلة، ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن، فإن رضين بالزيادة على ذلك جاز؛ لأن الحق لهن لا يعدوهن، واستدلوا بأن النبي ﷺ إنما قسم ليلة وليلة، ولأن التسوية بينهن واجبة، وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع، فإذا بات عند واحدة تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها؛ ولأن الزوج إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية، وتأخير حقوق بعضهن لا يجوز بغير رضاهن؛ ولأنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة منهن ثلاثا حصل تأخير الرابعة تسع ليال وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعا؛ ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال.

ونقل الحطاب عن الجواهر: أن الزوج لا يزيد في القسم على ليلة إلا أن ترضى الزوجات ويرضى بالزيادة، أو يكن في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة، ونقل عن اللخمي: أن الرجل إن كانت له زوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به، ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو ضيعة.

وذهب الحنفية وهو وجه شاذ عند الشافعية إلى أن تحديد الدور إلى الزوج إن شاء حدده بيوم أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك؛ لأن المستحق عليه التسوية وقد وجدت، لكن الكمال بن الهمام عقب على ذلك بقوله: لو أراد أن يدور سَنة سَنة ما يظن إطلاق ذلك له، بل ينبغي أن لا يطلق له مقدار مدة

الإيلاء وهو أربعة أشهر، وإذا كان وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب أن تعتبر المدة القريبة، وأظن أكثر من جمعة مضارة إلا أن ترضيا به.

وقال الحصكفي والتمرتاشي نقلا عن الخلاصة: يقيم عند كل واحدة منهن يوما وليلة، وإن شاء ثلاثة أيام ولياليها ولا يقيم عند إحداهن أكثر إلا بإذن الأخرى.

وذهب الشافعية في المذهب عندهم والقاضي من الحنابلة إلى أن الأولى للزوج أن يقسم بين زوجاته ليلة ليلة. اقتداء برسول الله ﷺ؛ ولأن ذلك أقرب لعهدهن به، وأدنى إلى التسوية في إيفاء الحقوق، فإن قسم ليلتين أو ثلاثا جاز؛ لأنه في حد القليل، وإن زاد على الثلاث حرم ولم يجز من غير رضاهن؛ لأن فيه تغريرا بحقوقهن.

ومقابل المذهب عند الشافعية أنه تكره الزيادة على الثلاث[١].

مسألة: ما حكم الخروج في نوبة زوجة والدخول على غيرها؟

الجواب: اتفق الفقهاء على أن من له أكثر من زوجة عليه أن يوفي كل واحدة منهن قسمها دون نقص أو تأخير؛ لأن هذا من العدل الواجب عليه في القسم بينهن، ولكنهم اختلفوا في خروج الزوج في نوبة إحدى زوجاته –ليلاً أو نهارًا– ودخوله على غيرها كذلك ليلا أو نهارا، ولهم في ذلك تفصيل على النحو التالي:

قال الشافعية والحنابلة: إن خرج الزوج الذي عماد قسمه الليل من عند بعض نسائه في زمانها، فإن كان ذلك في النهار أو أول الليل أو آخره مما

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ١٤)، وجواهر الإكليل (١/ ٣٢٧)، والمغني (٧/ ٣٧)، وكشاف القناع (٥/ ١٩٨)، الدر المختار (٢/ ٤٠١)، وحاشية الجمل (٤/ ٢٨٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٧٧)، الاختيار (٣/ ١١٦ – ١١٧)، والهداية مع الفتح (٢/ ٥١٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٧٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٩٣- ١٩٥).

جرت العادة بالانتشار فيه والخروج إلى الصلاة جاز، وإن خرج في غير ذلك من الليل ولم يلبث أن عاد لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به؛ ولأنه لا فائدة في قضائه لقصره، وإن طال زمن خروجه قضاه، سواء أكان لعذر أم لغير عذر؛ لأنه مع طول الزمن لا يسمح به عادة، فيكون حقها قد فات بغيبته عنها، وحق الآدمي لا يسقط ولو بعذر إلا بإسقاط صاحبه، فوجب القضاء.

وليس لهذا الزوج دخول في نوبة زوجة على غيرها ليلا، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، إلا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحرق، وحينئذ إن طال مكثه عرفا قضى لصاحبة النوبة من نوبة المدخول عليها مثل مكثه، وإن لم يطل مكثه فلا يقضي، وإذا تعدى بالدخول قضى إن طال مكثه وإلا فلا قضاء، وأثم.

وإن دخل الزوج في نوبة إحدى زوجاته على غيرها نهارا فإنه يجوز لحاجة؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل، فيدخل لوضع متاع ونحوه كتسليم نفقة وتعرف خبر وعيادة. لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وكان رسول الله ﷺ قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها فإذا دخل لشيء من ذلك لم يطل مكثه عن قدر الحاجة ولم يجامع.

قال الشافعية: ينبغي أن لا يطول مكثه، أي يجوز له تطويل المكث لكنه خلاف الأولى، وذهب بعضهم إلى وجوب عدم تطويل المكث؛ لأن الزائد على الحاجة كابتداء دخول لغيرها وهو حرام، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة وإن طال الزمن؛ لأن النهار تابع مع وجود الحاجة.

وفي مقابل الصحيح يجب قضاء المدة إن طالت -دون الجماع-، ووفق

بعضهم بين القولين بحمل الأول على ما إذا طالت بقدر الحاجة، والثاني على ما إذا طالت فوق الحاجة.

والصحيح -عندهم- أيضًا أن له ما سوى الوطء من استمتاع. للحديث السابق؛ ولأن النهار تابع .

والقول الثاني: لا يجوز، أما الوطء فإنه لا يجوز لغير صاحبة النوبة، سواء أكان ليلا أم نهارا.

وقال الحنابلة: إن أطال المقام عند غير صاحبة النوبة قضاه، وإن استمتع بها بما دون الفرج ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه يحصل لها به السكن.

وإن دخل عليها فجامعها في الزمن اليسير -ليلًا أو نهارًا- ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه قضاؤه؛ لأن الوطء لا يستحق في القسم، والزمن اليسير لا يقضى.

والثاني: يلزمه أن يقضيه وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المجامعة فيجامعها فيعدل بينهما، ولأن اليسير مع الجماع يحصل به السكن، فأشبه الكثير.

وقال الحنفية: يلزم الزوج التسوية بين زوجاته في الليل، حتى لو جاء للأولى بعد[1].

مسألة: إذا اشترى لواحدة شيئاً فهل يلزمه الشراء للأخرى؟

الجواب: العدل في النفقة والمسكن والمبيت واجب بين الزوجات، لكن لو اشترى لواحدة لازمًا من لوازم البيت ينقص بيتها، وهو موجود عند الأخرى

(١) نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٦ – ٣٧٧)، ومغني المحتاج (٣/ ٢٥٤ – ٢٥٥) والمغني (٧/ ٣٣ – ٣٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٩٦).

أو تلفت حاجة في البيت كالغسالة والثلاجة، وغير ذلك فله إصلاحها أو شراء غيرها، ولا يلزمه الشراء للأخرى مثلها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد في الرجل له امرأتان: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة، إذا كانت الأخرى في كفاية؛ وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فإذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة».

وقل ابن القاسم: «لا بأس أن يكسو إحداهما الخز، ويحليها دون الأخرى إن لم يكن ميلا» (١).

[قلت]: وغالبا ما يكون ذلك في النادر، بعيدًا عن الميل الكلي، الذي يجعله يستمر في التفضيل، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والمشقة تجلب التيسير، وحرص الزوج على العدل ولو في المستحبات يجعل أموره مستقيمة، ومن استعان بالله أعانه الله.

مسألة: رجل تزوج بامرأة وسافر إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عند المرأة الأولى ومكث عند الأخرى شهوراً، ثم جاء الأولى، هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

الجواب: السُّنَّة أن الرجل إذا تزوج زوجة مع وجود زوجة أخرى قبلها،

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٠٦) ، المغني (٧/ ٣٢). فتح الباري، (٩/ ٣١٣).

فإنه يقيم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيبًا، وسبعة أيام إن كانت بكرًا، ثم بعد ذلك يبدأ بالقسمة، ويعدل بينهما، ومتى غاب عن إحداهما قضى للأخرى مثلها إذا تيسر ذلك، إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه(١).

مسألة: تزوج بامرأة أخرى على زوجته، والزوجة الأولى مريضة، وقد وضع لكل منهما سكناً، ويقول: لا أجد عناية في البيت القديم، وأجد خدمة في البيت الأخير، فهل أنا آثم إذا جلست في البيت الأخير أكثر لسبب الخدمة، وهل أنا آثم إذا نمت أكثر عند الأخيرة، وليس قصدي شيئاً إلا ما ذكرت من عدم الصحة؟

الجواب: العدل بين الزوجات واجب في المسكن والمأكل والملبس والمبيت، هذا هو الأصل، وعليك أن تتقي الله ما استطعت وتعدل بينهما، وإذا كنت تريد أن ترجح واحدة على الأخرى للأسباب التي ذكرتها فيجب أن تستميح الزوجة الأخرى. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

مسألة: هل على الزوج حرج إن نشط في يوم واحدة للجماع دون الأخرى؟

الجواب: ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى إلا أن يفعله ضررا أو يكف عن هذه للذته في الأخرى فلا يحل(٣).

قال مالك: أرى ما ترك من جماع إحداهما، وجامع الأخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لذته في الأخرى، فهذا الذي لا ينبغي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٩/ ١٧٩).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٩/ ١٧٩–١٨٠).
(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٠٦).

له ولا يحل، فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ولا يتعمد به الميل إلى إحداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك[١].

مسألة: ما حكم القسم للمريض؟

الجواب: ويجب القسم في المبيت بين الزوجات على الزوج المريض الذي يستطيع الانتقال من محل إحداهما إلى محل الأخرى في كل حال، إلا أن لا يستطيع المريض الطواف عليهن؛ لشدة مرضه فلا يجب عليه القسم ويقيم عند من شاء المريض الإقامة عندها من زوجتيه أو زوجاته لرأفتها به في مرضه، وإذا صح ابتدأ القسم.

وذهب بعضهم إلى أنه يقرع، وذهب آخرون إلا جلوسه حيث شاء، فإذا شفي قضى[٢].

مسألة: عند من يقيم المسافر إذا رجع إلى أهله نهاراً؟

الجواب: ويقيم القادم من سفر نهارا عند أيتهن أحب، ولا يحسب ويبتدئ القسم إلا بالليل؛ لأنه المقصود.

وأحب إلي أن ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها قاله ابن حبيب.

[قلت]: وهذا أولى وأصح، وإذا كان قسمه يبتدئ بالنهار، فمن باب أولى أن ينزل عند من هو يومها. وأفتى به البسام كما نقله عنه العدوي[٣].

---

(١) المدونة الكبرى (٢/ ١٩١).

(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٠٩)، الذخيرة (٤/ ٤٥٦).

(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣١٣)، الجامع لأحكام النساء للعدوي (٣/ ٥٢٦).

مسألة: حكم وضع الثياب عند زوجة دون الأخريات؟

الجواب: له وضع ثيابه عند واحدة دون الأخرى لغير ميل ولا إضرار[١].

قال ابن يونس: وله جعل ثيابه عند إحداهما ما لم يرد ضررًا أو ميلًا[٢].

مسألة: من هو الزوج الذي يجب عليه القسم؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أن القسم للزوجات مستحقّ على كلّ زوج -في الجملة- بلا فرق بين حرّ وعبد، وصحيح ومريض، وفحل وخصيّ ومجبوب، وبالغ ومراهق ومميّز يمكنه في الوطء، وعاقل ومجنون يؤمن من ضرره؛ لأن القسم للصّحبة والمؤانسة وإزالة الوحشة وهي تتحقق من هؤلاء جميعًا.

لكن الفقهاء خصّوا قسم بعض الأزواج بالتفصيل، ومن ذلك:

مسألة: هل يجب القسم على الصبيّ؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أن الزوج الصبي المراهق، أو المميّز الذي يمكنه الوطء يستحقّ عليه القسم ؛ لأنه لحقّ الزوجات، وحقوق العباد تتوجه على الصبيّ عند تقرّر السبب، وعلى وليّه إطافته على زوجاته، والإثم على الوليّ إن لم يطف به عليهن أو جار الصبيّ أو قصر وعلم بذلك[٣].

وأما الزوج الصبيّ الصغير فلا يجب على وليّه الطواف به على زوجاته لعدم انتفاعهن بوطئه، وقال بعض الشافعية: لو نام عند بعض زوجاته وطلبت الباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك.

مسألة: هل يجب القسم على المريض؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣١٨).

(٢) الذخيرة (٤/ ٤٥٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٢). الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٦)

كالصحيح؛ لأن القسم للصّحبة والمؤانسة، وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «**أين أنا غداً، أين أنا غداً؟**».

واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته:

فنقل ابن عابدين عن صاحب البحر قوله: لم أر كيفية قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحوّل إلى بيت الأخرى، والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضًا، ونقل عن صاحب النهر قوله: لا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى، فإذا مكث عند الأولى مدةً أقام عند الثانية بقدرها. قال ابن عابدين: وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دورًا حتى لا ينافي أنه لو أقام عند إحداهما شهرًا هدر ما مضى.

وقال المالكية: إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجاته لشدة مرضه أقام عند من شاء الإقامة عندها، أي لرفقها به في تمريضه، لا لميله إليها فتمتنع الإقامة عندها، ثم إذا صح ابتدأ القسم.

وقال الشّربينيّ الخطيب: من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه -ولو عنّينًا ومجبوبًا ومريضًا- المبيت عند من بقي منهن لقوله ﷺ: «**إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه ساقط**».

وكان ﷺ يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه ببيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم.

وقال الحنابلة: إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن، لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال: «**إنّي لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون**

عند عائشة فعلتن» ، فأذن له، فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند من تعيّنها القرعة، أو اعتزلهن جميعًا إن أحب ذلك تعديلًا بينهن[١].

[قلت]: والذي يظهر قوة مذهب الحنابلة ، إلا إذا اختار هو من تمرضه بدون إذن فعليه أن يعدل إن شفاه الله أو يستسمحهن ، والله أعلم.

مسألة: هل يجب القسم على المجنون؟

الجواب: ذهب الفقهاء إلى أن المجنون الذي أطبق جنونه لا قسم عليه؛ لأنه غير مكلف، لكن القسم المستحق عليه لزوجاته يطالب به -في الجملة- وليّه، على التفصيل التالي:

قال المالكية: يجب على وليّ المجنون إطافته على زوجتيه أو زوجاته، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن؛ لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفى منه كالقصاص، فهو من باب خطاب الوضع.

وقال الشافعية: لا يلزم الولي الطواف بالمجنون على زوجاته، أمن منه الضرر أم لا، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه فيلزمه الطواف به عليهن قضاءً لحقّهن كقضاء الدين، وذلك إذا أمن ضرره، فإن لم يطالب فلا يلزمه ذلك؛ لأن لهن التأخير إلى إفاقته لتتم المؤانسة، ويلزم الولي الطواف به إن كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة، أو مال إليه، فإن ضره الجماع وجب على وليّه منعه منه، فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم، فأيام الجنون كالغيبة فتطرح ويقسم أيام إفاقته، وإن لم ينضبط جنونه وأباته الوليّ في الجنون مع واحدة وأفاق في نوبة الأخرى قضى ما جرى في الجنون لنقصه.

وقال الحنابلة: المجنون المأمون الذي له زوجتان فأكثر يطوف به وليّه وجوبًا عليهن، لحصول الأنس به، فإن خيف منه لكونه غير مأمون فلا قسم

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٦).

عليه؛ لأنه لا يحصل منه أنس لهن، فإن لم يعدل الوليّ في القسم ثم أفاق الزوج من جنونه قضى للمظلومة ما فاتها استدراكًا لظلامته، لأنه حقّ ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال(١).

[قلت]: والذي يظهر أن المجنون لا قسم عليه، ولا يجب على وليه إطافته؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يعقل.

مسألة: من هي الزوجة التي تستحقّ القسم؟

الجواب: يستحقّ القسم للزوجات المطيقات للوطء، مسلمات أو كتابيات أو مختلفات، حرائر أو إماء أو مختلفات، وإن امتنع الوطء شرعًا كمحرمة، وحائض ونفساء ومظاهر منها ومولىً منها، أو امتنع عادةً كرتقاء، أو امتنع طبعًا كمجنونة مأمونة، ولا فرق بين مريضة وصحيحة، وصغيرة يمكن وطؤها وكبيرة، وقسم الزوج لذوات الأعذار من الزوجات كما يقسم لغيرهن؛ لأن الغرض من القسم الصّحبة والمؤانسة والسكن والإيواء والتحرّز عن التخصيص الموحش، وحاجتهن داعية إلى ذلك، والقسم من حقوق النّكاح ولا تفاوت بين الزوجات فيها؛ لأن النّصوص الواردة بالعدل بين الزوجات والنهي عن الميل في القسم جاءت مطلقةً، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن القسم بين المسلمة والذّمّية سواء؛ ولأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسّكنى(٢).

مسألة: هل يقسم للمطلقة الرجعية؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس على الزوج أن يقسم لمطلقته الرجعية مع سائر زوجاته؛ لأنها ليست زوجةً من كلّ وجه.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٦).

(٢) الذخيرة (٤/ ٤٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٦).

وذهب الحنفية إلى أن الزوج يقسم لمطلقته الرجعية مع غيرها من زوجاته وذلك إن قصد رجعتها، وإلا فلا[١].

مسألة: ما حكم القسم للمجنونة؟

الجواب: قال الماوردي: إذا خاف على نفسه منها سقط قسمها، فأما الذي لا يخاف على نفسه من جنونها، فالقسم لها واجب؛ لأن فيه إلفا لها وسكنا، فإن امتنعت عليه بالجنون جرى عليها حكم النشوز وإن لم تأثم، وسقط بذلك قسمها ونفقتها؛ لأنها في مقابلة استمتاع قد فات عليه بامتناعها وإن عذرت[٢].

قال الشافعي في (الأم): المجنونة، إن أمنها على نفسه قسم لها، وإن لم يأمنها لم يقسم.

ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣].

مسألة: هل يرضى الإنسان أن تكون زوجته مجنونة غير مأمونة؟

الجواب: قال ابن عثيمين: أما ابتداءً فلا أظن أحدًا يُقدِم على امرأة مجنونة غير مأمونة، لكن قد يحدث هذا الجنون لمدة معينة، فهنا نقول: يقسم لها، وربما إذا قسم لها، وهدأها، وصار يتكلم معها، ربما تستجيب ويزول ما بها من الجنون، كما هو واقع أحيانًا[٤].

مسألة: القسم للمغمى عليها؟

الزوجة المغمى عليها يسقط حقها في القسم؛ لتعذر حصوله لها ولا قضاء لها[٥].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٨٦).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٧٤).
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٣١-٤٣٢).
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٣١-٤٣٢).
(٥) موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (٢).

مسألة: هل يقسم للزوجة المعتدة من وطء شبهة؟

الجواب: ذهب الشافعية إلى أن الزوجة المعتدة من وطء بشبهة لا يقسم لها الزوج؛ لأن القسم للسكن والأنس والإيواء، وهي في عدتها لا يحلّ لزوجها الخلوة بها، بل يحرم.

واختلف الحنفية في القسم لها، فنقل ابن عابدين صورةً من هذا الخلاف في قوله: قال في النهر: وعندي أنه يجب -أي القسم- للموطوءة بشبه أخذًا من قولهم إنه لمجرد الإيناس ودفع الوحشة، واعترضه الحمويّ بأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها على زوجها في هذه العدة، ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيتوتة والنفقة والسّكنى، وزاد بعض الفضلاء أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام؛ لأنها معتدة للغير ويحرم عليه مسّها وتقبيلها، فلا يجب لها[1].

مسألة: كيفية القسم للزوجة الجديدة؟

الجواب: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة الجديدة -حرةً كانت أو أمةً- تختصّ بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرًا، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كانت ثيّبًا، وذلك لحديث:«**للبكر سبع، وللثيّب ثلاث**»، واختصت الزوجة الجديدة بذلك؛ للأنس ولزوال الحشمة، ولهذا سوّى الشرع بين الحرة والأمة، والمسلمة والكتابية في ذلك؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرّقّ والحرّية ولا باختلاف الدّين، وزيد للبكر الجديدة؛ لأن حياءها أكثر؛ ولأنها لم تجرّب الرّجال فتحتاج إلى إمهال وجبر وتأنّ، أما الثيّب فإنها استحدثت الصّحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث.

واختصاص الزوجة الجديدة -بكرًا أو ثيّبًا- بهذا القسم هو حقّ لها على الصحيح عند المالكية، وهو واجب عند الشافعية، ومن السُّنَّة عند الحنابلة.

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٨/ ١٦٠).

ويستحبّ للزوج أن يخيِّر زوجته الجديدة إن كانت ثيّبًا بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات وبين سبع مع قضاء لهن، اقتداءً بفعل النبيّ ﷺ مع زوجته أمّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قال لها: «**إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت**» ، وفي لفظ: «**إن شئت أن أسبِّع لك، وأسبِّع لنسائي، وإن سبَّعت لك، سبَّعت لنسائي**» ، أي بلا قضاء بالنّسبة للثلاث وإلا لقال: (وثلثت لنسائي) كما قال: «**وسبعت لنسائي**».

وروى عن سعيد بن المسيب، والحسن، وخلاس بن عمرو ونافع مولى ابن عمر للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ونحوه قال الأوزاعي، وقال الحكم وحماد وأصحاب الرأي: لا فضل للجديدة في القسم فإن أقام عندها شيئا قضاه للباقيات لأنه فضلها بمدة فوجب قضاؤها كما لو أقام عند الثيب سبعا.

وذهب الحنفية إلى أنه لا حق للزوجة الجديدة في زيادة قسم تختص به، وقالوا: البكر والثيّب والقديمة والجديدة سواء في القسم، لقوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ** ﴾ [النساء:١٩] ، وغايته القسم، ولإطلاق أحاديث النهي عن الجور في القسم؛ ولأن القسم من حقوق النّكاح ولا تفاوت بين الزوجات في ذلك؛ ولأن الوحشة في الزوجة القديمة متحقّق حيث أدخل عليها من يغيظها وهي في الجديدة متوهمة؛ ولأن للقديمة زيادة حرمة بالخدمة، وإزالة الوحشة والنّفرة عند الجديدة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبّع للباقيات ولم تنحصر في تخصيصها بالزّيادة[١].

[**قلت**]: والراجح القول الأول، ولا عبرة بتعليلات الأحناف مع وجود النص الصريح المخصص للقسم.

---

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٨/ ١٦٠).

مسألة: ما الحكم إن تزوج امرأتين -بكرين كانتا أو ثيبتين أو بكراً وثيِّبًا- فزفتا إليه في ليلة واحدة؟

الجواب: قال الشافعية والحنابلة: يكره ذلك؛ لأنه لا يمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقّهما وتستضرّ التي يؤخّر حقها وتستوحش. ويقدّم أسبقهما دخولًا فيوفيها حق العقد؛ لأن حقها سابق، ثم يعود إلى الثانية فيوفيها حق العقد؛ لأن حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى لأن حق الأولى عارضه ورجّح عليه، فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى.

ثم يبتدئ القسم بين زوجاته ليأتي بالواجب عليه من حقّ الدور، فإن أدخلتا عليه في وقت واحد قدم إحداهما بالقرعة؛ لأنهما استوتا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجّحة عند التساوي(١).

مسألة: إن زفت إليه امرأة في مدة حقّ امرأة زفت إليه قبلها؟

الجواب: يتمم للأولى حق عقدها لسبقها، ثم يقضي حق عقد الثانية لزوال المعارض(٢).

مسألة: لو زفت إليه جديدة وله زوجتان قد وفاهما حقهما؟

الجواب: الواجب يوفِّي الجديدة حقها، ويستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة(٣).

مسألة: إذا أراد من زفت إليه امرأتان معاً السفر بإحدى نسائه فأقرع بينهن فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين؟

الجواب: يسافر بها، ويدخل حقّ العقد في قسم السفر؛ لأنه نوع قسم

---

(١) عشرة النساء للنسائي (١/ ٧).
(٢) عشرة النساء للنسائي (١/ ٧).
(٣) عشرة النساء للنسائي (١/ ٧).

يختصّ بها، فإذا قدم من سفره بدأ بالأخرى الجديدة فوفاها حق العقد؛ لأنه حقّ وجب لها ولم يؤدّه، فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه، فإن قدم من سفره قبل مضيّ مدة ينقضي فيها حقّ الأولى تممه في الحضر، وقضى للحاضرة حقها، فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها قضى للجديدتين حقهما واحدةً بعد واحدة، يقدّم السابقة دخولًا إن دخلت عليه إحداهما قبل الأخرى، أو بقرعة إن دخلتا معًا، وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضًا تمم للجديدة حق العقد، ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء(١).

مسألة: هل تجب القرعة بين الجديدة والقديمة في السفر؟

الجواب: وإذا كان له زوجتان فاستجد نكاح زوجتين فصرن أربعا، وأراد أن يسافر بواحدة منهن، وجب عليه أن يقرع بين الأربع، فأيتهن قرعت سافر بها، ولا يجوز أن تختص بإخراج إحدى الجديدتين، وإن كان قسم العقد لها معجلا، فإن خرجت قرعة السفر على إحدى المتقدمتين فسافر بها، وجب عليه إذا عاد من سفره أن يقسم لكل واحدة من المستجدتين قسم العقد يقدم إحداهما فيه بالقرعة، ثم الثانية بعدها، فإذا أوفاها حق العقد استأنف قسم المماثلة بين جماعتين، ولو خرجت قرعة السفر على إحدى المستجدتين، فسافر بها سقط حقها من قسم العقد؛ لأن مقصود التفرد بها للألفة والاستمتاع، وقد حصل لها ذلك بالسفر معه من غير تقدير مدة.

فعلى هذا لو قدم قبل سبع وهي بكر، لم يلزمه لها تمام السبع؛ لأنه لو لزمه إتمام سبع إذا عاد قبلها لمنعت الزيادة إذا طال سفرها، ثم إذا قدم فهل يسقط حق المستجدة المقيمة من قسم العقد أم لا؟.

على وجهين: أحدهما: قد سقط حقها من ذلك، ويقسم لها مع الجماعة

---

(١) عشرة النساء للنسائي (١/ ٧).

قسم المماثلة؛ لأن المنكوحة معها قد سقط حقها من قسم العقد بالسفر، فلم يجز أن يخصها بقسم العقد لما فيه من التفضيل.

والوجه الثاني -وهو أصح-: لها عليه قسم العقد، فتقدمها به قبل قسم المماثلة؛ لأنه حق لها توفاه، وقد صار إلى المسافرة من قسم السفر ما يقوم مقام قسم العقد، والله أعلم(١).

وفي موسوعة البحوث والمقالات العلمية: (٢)

ويحتمل أن له السفر بلا قرعة ووجه ذلك: أن القسم قسمان: ابتدائي، واستمراري وهذه الجديدة قسمها ابتدائي بنص الحديث تستحقه بلا قرعة وشرط القرعة تساوي جهات الاستحقاق وهذه لها البداءة كما لو تزوجها ومكث أياما ثم سافر بها قبل إنقضاء حق العقد فلم يحتج إلى القرعة فكذا في مسألتنا ويتداخل حق العقد مع حق السفر فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي بها حق العقد أتمه في الحضر.

مسألة: متى يبدأ القسم وما يكون به؟

الجواب: اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج القسم بين زوجاته، وفيما يكون به الابتداء:

قال الحنفية والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية: الرأي في البداءة في القسم إلى الزوج.

وأضاف المالكية: وندب الابتداء في القسم بالليل؛ لأنه وقت الإيواء للزوجات، ويقيم القادم من سفر نهارًا عند أيتهن أحب ولا يحسب، ويستأنف القسم بالليل لأنه المقصود، ويستحب أن ينزل عند التي خرج من عندها

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٤٠١).
(٢) موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (٤)

ليكمل لها يومها[(١)].

وذهب الشافعية -في الصحيح عندهم- والحنابلة: إلى وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء إن تنازعن فيه، وليس له إذا أراد الشروع في القسم البداءة بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن؛ لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها على غيرها، والتسوية بينهن واجبة، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين، فيبدأ بمن خرجت قرعتها، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثم بين الأخريين، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما إذا بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء.

وقالوا: للزوج أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها؛ لأن المقصود حاصل بكل ولا يتفاوت، لكن تقديم الليل أولى؛ لأن النهار تابع لليل وللخروج من خلاف من عينه[(٢)].

مسألة: ما هو الأصل في القسم؟

الجواب: الأصل في القسم وعماده الليل، وذلك باتفاق الفقهاء؛ لأنهم قالوا: التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوتة؛ ولأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الرجل إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار وقت العمل لكسب الرزق والانتشار في الأرض طلبا للمعاش،قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ ﴾ [النبأ:١٠-١١]، وقال سبحانه:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا ۚ ﴾ [يونس:٦٧].

(١) الذخيرة (٤/ ٤٥٧).
(٢) عشرة النساء للنسائي (١/ ٧).

وفصل الشافعية والحنابلة، ووافقهم بعض الحنفية، فقالوا: الأصل في القسم لمن عمله الليل وكان النهار سكنه كالحارس ونحوه يكون النهار؛ لأنه وقت سكونه، وأما الليل فإنه وقت عمله.

والأصل في القسم لمسافر وقت نزوله؛ لأنه وقت خلوته ليلًا كان أو نهارًا، قل أو كثر، وإن تفاوت حصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم، فلو كانت خلوته وقت السير دون وقت النّزول -كأن كان بمحفة وحالة النّزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة- كان هو وقت القسم.

والأصل في القسم لمجنون وقت إفاقته، أو كما قال الشافعيّ: «إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت».

والنهار يدخل في القسم تبعًا لليل، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: توفِّي رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي.

وإنما قبض النبيّ ﷺ نهارًا، ويتبع اليوم، الليلة الماضية أي التي سبقت ذلك اليوم، وإن أحب الزوج أن يجعل النهار في القسم لزوجاته مضافًا إلى الليل الذي بعده جاز له ذلك؛ لأنه لا يتفاوت، والغرض العدل بين الزوجات وهو حاصل بذلك(١).

مسألة: هل له وضع خزائنه عند واحدة دون الباقيات بدون ميل؟

الجواب: الأظهر من كلام العلماء عدم وجوب العدل في وضع خزائنه، بل يرجع ذلك إلى من تحققت عندها الأمانة، ولم يخف العبث والسفه في تصرفها، فإن استوين في الأمانة، حسن له القرعة، ويضع حيث شاء، والله أعلم .

---

(١) عشرة النساء للنسائي (١/ ٧).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وربما تكون خزائن ماله في بيت واحدةٍ فيحتاج إلى أن يتردد عليها، ولو لم يكن يومها[١].

مسألة: إن اتفقت الزوجتان على أنه لا يقسم للحائض، فهل هذا جائز أو غير جائز؟ وإذا جاز، فهل لهما الرجوع أو ليس لهما الرجوع؟

الجواب: يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لننظر: هل هذا معلوم أو مجهول؟ هذا غير معلوم، قد تحيض هذه خمسة أيام، وهذه تحيض عشرة أيام، وقد تختلف العادة، فهو مجهول، وإذا كان مجهولًا فلا بد أن يؤثر على قلوب الزوجات؛ لأنه إذا صارت هذه حيضها خمسة أيام، والثانية حيضها، أحيانًا خمسة أيام، وأحيانًا عشرة أيام، وأحيانًا ثمانية أيام، وأحيانًا ثلاثة عشر يومًا، فيكون هناك شيء في النفوس، حتى وإن رضين في أول الأمر، لكن سوف لا يرضين في النهاية.

فإذا قال: اتفق معكما على أن لا أقسم للحائض ما لم يتجاوز حيضها ثمانية أيام فإنه يجوز؛ لأنه جعل له حدًا أعلى، وربما يكون في هذا راحة للجميع[٢].

[**قلت**]: فإن حصل الرضا جاز.

مسألة: هل يجوز الإيثار والزيادة لإحدى الزوجات بمقابل؟

الجواب: يجوز للزوج الإيثار والزيادة في المبيت لإحدى الزوجتين على الزوجة الأخرى برضاها سواء كان الإيثار بشيء من مال تأخذه المؤثر عليها من الزوج أو من ضرتها أو رضيت بلا شيء بأن رضيت مجانا[٣].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٢٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٣٠).

(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣١٩-٣٢٠).

مسألة: هل يجوز شراء يوم أو أيام إحدى الزوجات؟

الجواب: يجوز للزوج أو للضرة شراء يوم إحدى الزوجتين، أو الزوجات أو يوميها أو أيامها، وتختص الضرة بما اشترته، ويخص الزوج من اشتراه[(١)].

مسألة: هل يجوز أن تدفع المرأة لزوجها شيئاً؛ ليزيدها في القسم؟

الجواب: إذا جعلت المرأة لزوجها جعلا على أن يزيدها في القسم يومًا، ففعل لم يجز، وترجع في ماله؛ لأنها رشته على أن يجور والرشوة حرام، وهذا بمنزلة الرشوة في الحكم وهو من السحت؛ فلهذا تسترد ما أعطت وعليه التسوية في القسم، وكذلك لو حطت له شيئا من المهر على هذا الشرط، أو زادها الزوج في مهرها، أو جعل لها جعلا على أن تجعل نوبتها لفلانة فهذا كله باطل؛ لأنها بهذا لا يملك الزوج شيئا، فلا تستوجب عليه المال بمقابلته، ولأنها أخذت الرشوة على أن ترضى بالجور وذلك حرام، فكان الجعل مردودا[(٢)].

[**قلت**]: أما إعطاء الزوجة لزوجها مالًا لتقتطع من حق ضرتها فلا يجوز، وأما إذا اصطلح الزوج مع زوجته بأن يعطيها مالا مقابل تنازلها أو أعطتها ضرتها ذلك فلا حرج قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ** ﴾ [النساء:١٢٨] ، والمصالحة على المال صلح. وما فعلته سودة معلوم وهذا من باب أولى ، والله أعلم.

مسألة: حكم السلام على غير صاحبة النوبة؟

الجواب: يجوز السلام الشرعي والعرفي من الزوج على غير صاحبة النوبة،

---

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣١٩-٣٢٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ١٠٣).

وهو واقف بالباب من غير دخول عليها[١].

مسألة: هل يجوز الجماع والقبلة، ونحوها لغير صاحبة النوبة؟

الجواب: قال الشافعي: «ولا يجامع المرأة في غير يومها، ويجوز له في دخوله عليها أن يقبلها ويمسها من غير وطء» [٢].

[**قلت**]: فإن حصل منه ذلك قضى إن استطاع وإلا استسمحها.

مسألة: هل يأكل ما أعطته إحدى زوجاته في غير يومها؟

الجواب: قال ابن الماجشون: لا بأس بأكله ما بعثت إليه ببابها لا في بيت صاحبة النوبة لتأذيها به[٣].

والذي يظهر جواز أكله ولو في بيت صاحبة النوبة ما لم تتأذى به وتغضب، وذلك لحديث القصعة التي كسرتها عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا ، فكونه قبلها وأدبها على كسرها يدل على جواز الأخذ والأكل ، وكونه أعطاها للصحابة يدل على أنه يطيب نفسها بعدم الأكل عند الغيرة؛ لقوله ﷺ: «**غارت أمكم فكلوا**».

مسألة: هل يقسم المسجون؟

الجواب: وإذا حبس الزوج، أمكن نساؤه أن يأوين معه في حبسه، فهن على حقوقهن من القسم؛ لأن حاله في الحبس كحاله في منزله، ولو لم يمكنهن ذلك؛ لكثرة من معه في الحبس من الرجال أو لأنه ممنوع من الناس سقط القسم[٤].

---

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٢٢).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٦٦).
(٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٢٢).
(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٧٤).

مسألة: إن أغلقت ذات النوبة على الزوج الباب ولم يقدر على المبيت بحجرتها؟

الجواب: يجوز البيات من الزوج عند ضرة ذات النوبة. ووطؤها، إن أغلقت ذات النوبة الباب على الزوج ولم يقدر على المبيت بحجرتها أمام الباب المغلوق لبرد أو خوف من نحو سبع أو ظالم، فإن قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات عند ضرتها.

قال ابن القاسم: وإن ظالمة وكثر منها وله تأديبها.

وقال أصبغ: إلا أن يكثر منها ولا مأوى له سواهما[١].

قال ابن يونس: قال مالك: إذا أغلقن الباب دونه ضررًا له، فله الذهاب إلى الأخرى، وإن قدر على المبيت في حجرتها فعل؛ لأنها وإن ظلمته، فلم تسقط حقها، قال أبو الطاهر: إن كان ظالمًا عليها لم يذهب بغيرها، وإن كانت ظالمة ذهب[٢].

مسألة: لو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة، وليلة في مسجد مثلاً هل يحسب لها تسبيعاً أم لا؟

الجواب: لا يحسب لها ذلك، بل يوفي الجديدة حقها متواليًا، ويقضي ما فرقه للباقيات[٣].

مسألة: كيفية السكن للزوجات؟

الجواب: إن كان البيت -عمارة- تحتوي على عدة مساكن -شقق أو أدوار- لكل شقة باب خاص بها، ولها منافع تامة من دورة مياه ومطبخ ومنشر

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٢٣).
(٢) الذخيرة (٤/ ٤٥٧).
(٣) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (١/ ١٢٠).

تنشر عليه الملابس المغسولة، فإن للزوج أن يجمع بين الضرائر في هذه العمارة بدون رضاهن ولا تشترط المساواة في السكنى، بل الشرط أن يكون سكن كل واحدة مناسب لحالها بحيث يرتفع الجور عنها.

أما إن كان البيت له باب واحد، ودورة مياه واحدة، ومطبخ واحد ومنشر واحد، وكان فيه عدة حجر، لكل واحدة منهن حجرة خاصة بها فإنه يجوز بشرط رضاهن، وإلا كان ملزما بإحضار سكن يليق بكل واحدة، فإذا كان به حجرة واحدة ورضوا بالسكنى بها فإنه يجوز، ومثل ذلك ما إذا كان في سفر ومعه زوجات وجميعهن في خيمة واحدة أو على فراش واحد فإنه يجوز، ولكن يكره أن يطأ إحداهن أمام الأخرى وهي مستورة العورة، أما إن كانت مكشوفة فإنه يحرم إذ لا يحل النظر إلى العورة.

وذهب المالكية إلى: أنه يحرم أن يجمع بينهن على فراش واحد ولو بدون وطء على الراجح، وبعضهم يقول: إنه مكروه فقط، وهم وإن لم يصرحوا هنا بحالة الضرورة كما إذا كان مسافرا ومعه زوجاته، ولو خيمة واحدة أو كان في سفينة. ولكن أحوال الضرورة مستثناة بالبداهة[١].

وقال في الكافي: يكره للرجل أن ينام بين أمتيه، أو زوجتيه، وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى[٢].

وأفتى المالكية بأن مجامعة الرجل زوجته أمام الأخرى أو الأخريات حرام، وليس مكروها، والحرمة تشمل كل الحالات سواء كانت الزوجة محل الجماع مكشوفة العورة للأخريات أم لا ونحن نؤيد هذا الرأي المالكي السديد، فالحقيقة أنه لا يجوز مثل هذا الجماع من الناحية الإنسانية، لأن فيه جرحا عميقا لمشاعر الأخريات، وإثارة سخيفة للغريزة والأحقاد فيما بينهن كما أن

(١) الفقه على المذاهب الأربعة (٤/ ١٢٣).
(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٣٠).

فيه خدشا لحياء من يجامعها زوجها أمام الأخريات، والإنسان الذي كرمه الله يختلف عن الحيوانات العجماوات، ولهذا ترفض الفطرة الإنسانية السليمة مثل هذا الجماع أمام أخريات، بل إن بعض الحيوانات مثل القطط يستحيل عليها ممارسة الجنس إذا كان هناك من يراقبها أو يراها، أو حتى يقف قريبا منها، ولو لم يكن يراها!! وسبحان الله الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى.

مسألة: هل يجب على النساء إجابة الزوج للقسم في غير بيوتهن؟

الجواب: ويجوز للزوج طلبه منهن إتيانهن للبيات معه لمحله المختص به برضاهن، ولا ينبغي هذا له؛ إذ السُنَّة دورانه هو عليهن في بيوتهن لفعله ﷺ هذا، فإن لم يرضين فلا يجوز له ذلك ويقضى عليه بدورانه عليهن(١).

[قلت]: هذا فيما إذا كان بالإمكان مبيته عندهنّ لسعة المكان ، أما لو كان المكان ضيقًا بأن يكون لكل واحدة منهنّ غرفة واحدة وعندها أطفال ، وقد بنى لنفسه غرفة خاصة به في نفس البيت ويطلب كل ليلة التي هي ليلتها للمبيت معه فلا حرج حتى يوسع الله عليه.

مسألة: حكم لو خرج بالليل من عند صاحبة النوبة ولم يرجع؟

الجواب: قال الشافعي: فإن خرج من عند واحدة في الليل، أو أخرجه سلطان، كان عليه أن يوفيها ما بقي من ليلتها(٢).

مسألة: لو كان له زوجتان في بلدين، فأقام في بلد إحداهما ، هل يجب القسم للأخرى؟

الجواب: ولو كان له زوجتان في بلدين، فأقام في بلد إحداهما، فإن اعتزلها في بلدها، ولم يقم معها في منزلها لم يلزمه المقام في بلد الأخرى؛ لأنه ليس مقامه

---

(١) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٢٧).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٧٩).

في بلد الزوجة قسما يقضى، ولو كان قد أقام معها في منزلها لزمه أن يقضي الأخرى فيقيم معها ببلدها في منزلها مثل تلك المدة؛ لأن القسم لا يسقط باختلاف البلدان، كما لا يسقط باختلاف المحال(١).

مسألة: إذا سافر بواحدة من زوجاته هل يقضي للمقيمات؟

الجواب: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي هذا ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يقضي سواء أقرع أو لم يقرع. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

والثاني: أنه لا يقضي للبواقي أقرع أو لم يقرع. وهذا مذهب أهل الظاهر.

والثالث: أنه إن اقرع لم يقض، وان لم يقرع قضى. وهذا قول أحمد والشافعي. انتهى.

ورجحه البغوي وابن حزم وابن عبد البر والخطابي(٢).

وهو الصحيح لظاهر فعل النبي ﷺ فقد كان يقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، ولم يعلم أنه كان ﷺ إذا رجع قضى. والله أعلم.

مسألة: ما حكم القرعة لمن أراد السفر ببعض نسائه؟

الجواب: ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القرعة، ورجحه البغوي، وابن قدامة وابن عبد البر وابن القيم وابن حزم والشوكاني.

وخالف في ذلك: الأحناف والمالكية فقالوا: يخرج بغير قرعة(٣).

---

(١) الحاوي الكبير (٩/ ١٣٨٥). المغني (٨/ ١٤٩).

(٢) الأم (٥/ ٢٨٤)، الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٩٨)،المحلى (٩/ ٢١٧)،شرح السُنَّة (٩/ ١٥٤) ، التمهيد (١٩/ ٢٦٦)، معالم السنن (٣/ ٦٥)، زاد المعاد (٥/ ١٥٢).

(٣) الزاد (٥/ ١٥١) ، شرح السُنَّة (٩/ ١٥٤) ، المحلى (٩/ ٢١٢) ، الأم (٥/ ١٦٠) ، السيل الجرار (٢/ ٣٠٤) ، المغني (٨/ ١٥٥) ، التمهيد (١٩/ ٢٦٦) ، الفتح (٩/ ٣٨٨) ، عمدة القاري ، (٢٠/ ١٩٧) ، المبسوط (٥/ ٢١٩).

مسألة: إذا سافر بواحدة بغير قرعة هل يأثم، ويلزمه القضاء للبواقي؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن سافر بإحداهن بغير قرعة أثم وقضى للبواقي بعد سفره، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقضي؛ لأن قسم الحضر ليس بمثل قسم السفر فيتعذر القضاء.

ورجح القضاء الحافظ ابن حجر، والشيخ الألباني، كما نقله عنه العدوي في (الجامع لأحكام النساء)[١].

مسألة: هل للزوج اختيار واحدة للسفر بدون قرعة؟

الجواب: إن أراد الزوج أن يسافر بإحدى زوجتيه أو زوجاته اختار الزوج من تصلح لإطاقتها السفر أو لخفة جسمها أو نحوها لا لميله لها[٢].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن، لئلا يخص واحدة فيكون ترجيحًا بلا مرجح. انتهى.

قال العدوي: قد سألتُ الشيخ عبد الله البسَّام حفظه الله في الأول من شوال ١٤١٧هـ في بيته عن هذه المسألة، فأفتى بعدم وجوب القرعة في حال عدم تساوي أحوالهن.

وكذا هو قول شيخنا الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما سألته عن هذه المسألة في السابع عشر من محرم عام ١٤١٨هـ في بيته. وأضاف بوجوب قضاء هذه الأيام لمن تركها في بلدها[٣].

---

(١) الفتح (٩/ ٣٨٩)، المغني (٨/ ١٥٦).
(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٣٣).
(٣) الجامع لأحكام النساء للعدوي (٣/ ٥٢٦).

مسألة: لو تراضى المقيمات بإخراج واحدة مع الزوج بدون رضاه هل يلزمه؟

الجواب: لو تراضى المقيمات بإخراج واحدة منهن بغير قرعة لم يجز لحق الزوج في القرعة(١).

[قلت]: يعني لم يلزمه إخراجها، بل الأمر إليه يقرع بينهن، فإن رضي بمن أذنَّ لها فذاك.

مسألة: لو أقرع وأخرج معه اثنتين، ثم بدا له أن يرد واحدة فهل يقرع؟

الجواب: ليس له رد أحدهما إلا بالقرعة، والله أعلم(٢).

مسألة: لو تزوج على التي سافر بها زوجة أخرى في سفره؟

الجواب: ولو تزوج على التي سافر بها زوجة أخرى في سفره، خصها بقسم العقد؛ لأن معها غيرها، ثم استأنف لها قسم المماثلة بينها وبين المسافرة، ولا يقضي الباقيات، إن كان سفره بالواحدة بقرعة ويقضيهن إن سافر بها بغير قرعة(٣).

مسألة: لو سافر بإحدى نسائه بالقرعة إلى بلد قريب ثم بدا له أن يسافر إلى مكان أبعد، أو يزيد في المدة فهل يقرع أم يستمر؟

الجواب: ولو سافر بإحدى نسائه بالقرعة إلى بلد قريب، ثم سافر منه إلى بلد هو أبعد، أو على أن مدة سفره شهر، فصار أكثر منه، جاز، ولا قضاء عليه؛ لأنه سفر واحد قد أقرع فيه، وليس ينحصر السفر بمدة ومسافة؛ لأنه

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٩٩).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٩٩).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٤٠٣).

من عوارض السفر[١].

مسألة: حكم القضاء لمن سافر بقرعة ثم نوى الإقامة؟

الجواب: قال الشافعي: «ولو خرج بها مسافرا بقرعة ثم أزمع المقام لنقلة، احتسب عليها مقامه بعد الإزماع».

قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا سافر بواحدة منهن بالقرعة سفر حاجة، ثم صار إلى بلد فنوى المقام فيه، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن ينوي المقام فيه مستوطنا له، فعليه أن يقضي الباقيات مدة مقامه معها بعد نيته إلا أن يعتزلها؛ لأنه بالاستيطان قد خرج من حكم السفر.

والضرب الثاني: أن ينوي المقام مدة مقدرة يلزمه لها إتمام الصلاة ثم يعود من غير استيطان، كأنه نوى مقام أربعة أيام فما زاد إلى مدة قدرها ثم يعود إلى وطنه، ففي وجوب قضائه لتلك المدة وجهان:

أحدهما: لا يلزمه القضاء؛ لأنه وإن كان مقيما، فهو غير مستوطن.

والوجه الثاني: يلزمه القضاء؛ لأنه مقيم فأشبه المستوطن[٢].

[**قلت**]: الأول أرجح؛ لأنه من لوازم السفر.

مسألة: هل يقرع كل مرة بين الجميع؟

الجواب: قال العدوي: وإذا أراد أن يسافر مرة أخرى فإنه لا يُدخل التي خرجت لها القرعة أولًا مرة أخرى؛ لأن القصد من القرعة حصل، وبقي للأخريات الحق في السفر معه وهذا إذا كان له سفرٌ منظَّم معلوم، فإن القرعة هنا إنما هي لترتيب نسائه في سفرهن معه، كمن يعتمر كل عام أو يحج ويرغب باصطحاب إحدى نسائه معه. أو كالذي له سفرة كل عام لمدة أربع سنوات

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٤٠٣).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٤٠٥).

-مثلًا- وعنده أربع نساء، فإن القرعة هنا إنما تكون لمعرفة صاحبة الأولوية ثم التي تليها وهكذا.

أما إن لم يكن الأمر كذلك، وكان سفره غير منظم، فإنهن يستوين في الحق فيقرع بينهن في كل مرة ويدخل التي خرجت لها القرعة مرة ثانية. هذا الذي ظهر لي وأظنه مقتضى العدل. والله أعلم[١].

مسألة: هل يقضي لو تزوج في السفر للباقيات؟

الجواب: لو خرج مسافرًا وحده ثم نكح في سفره لم يلزمه القضاء للباقيات؛ لأنه تجدد حقها في وقت لم يكن عليه تسوية وإن خرج لأجل النكاح احتسب عليه مدة الغياب بعد حق المنكوحة[٢].

مسألة: إذا سافرت المرأة في حاجتها بإذن زوجها فهل يقسم لها؟

الجواب: قال الشافعي: وإذا سافرت الحرة بإذنه -أو بغير إذنه- فلا قسم لها ولا نفقة. انتهى[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجملة الأمر أنها إذا سافرت في حاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة أو حج تطوع أو عمرة، لم يبق لها حق في نفقة ولا قسم. هكذا ذكر الخرقي والقاضي.

وقال أبو الخطاب: في ذلك وجهان. وللشافعي فيه قولان. أحدهما لا يسقط حقها؛ لأنها سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه.

ولنا: أن القسم للأنس. والنفقة للتمكين من الاستمتاع. وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها. انتهى[٤].

---

(١) الجامع لأحكام النساء للعدوي (٣/ ٥٢٦).
(٢) موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (٤).
(٣) الأم (٥/ ٢٨١).
(٤) المغني (٨/ ١٥٥).

مسألة: هل يقضي لمن سافرت لمصلحة زوجها؟

الجواب: إذا سافرت المرأة في حاجة لها بإذن الزوج فلا قسم لها، فإذا عادت لا يقضي لها على القول الراجح، وإذنه لها لدفع الإثم عنها، وأما إذا سافرت في حاجة له أي للزوج بإذنه، فإنه يقضي لها إذا عادت، وأما إذا سافرت في حاجة لها بلا إذن الزوج فهي عاصية ناشز لا قسم لها ولا نفقة[(١)].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا سافرت الحرة -بإذنه أو بغير إذنه- فلا قسم لها ولا نفقة، إلا أن يكون هو الذي أشخصها، فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها[(٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأما إن أشخصها، وهو أن يبعثها لحاجته، أو يأمرها بالنقلة من بلدها: لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم؛ لأنها لم تفوت عليه التمكين، ولا فات من جهتها، وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها كما لو أتلف المشتري المبيع: لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه، فعلى هذا يقضي لها بحسب ما أقام عند ضرتها. وإن سافرت معه فهي على حقها منهما جميعا. انتهى[(٣)].

مسألة: كيف يكون القسم للمسافرات معه؟

الجواب: إذا سافر بأكثر من واحدة، فعماد القسم في حقه: وقت نزوله.

قال أبو إسحاق الشيرازي: وإن سافر بامرأتين بالقرعة سوّى بينهما في القسْم كما يسوي بينهما في الحضر. انتهى[(٤)].

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعماد القسم في حق المسافر: وقت نزوله. وحالة السير

(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية (٤).
(٢) الأم (٥/ ٢٨١).
(٣) المغني (٨/ ١٥٥).
(٤) المهذب (١٨/ ١٢٦) من تكملة المجموع.

ليست منه ليلًا كان أو نهارًا. انتهى(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يتجه القسم في حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها في الهودج، وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة، فيكون حينئذ عماد القسم السير، أما المسايرة فلا. انتهى(٢).

وقال: عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول، وأما حالة السير فليست منه لا ليلًا ولا نهارًا. انتهى.

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعماد القسم في حق المسافر ما دام سائرًا فمن وقت الحلول إلى الارتحال، قل أم كثر ليلًا كان أو نهارًا. انتهى(٣).

مسألة: حكم دخول الحمام بزوجتيه أو أمتيه؟

الجواب: ولا يجوز دخول حمام بالزوجتين ولو رضيتا للزوم إطلاع كل واحدة منهما على عورة الأخرى والأمتان كالزوجتين، فلو استترن أو عمين جاز(٤).

مسألة: حكم ضرب الزوجتين معاً؟

الجواب: وفي الزاهي: ضرب الزبير بن العوام أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين وصاحبتها ضربًا شديدًا وعقد شعر إحداهما بشعر الأخرى، وكانت أسماء لا تتقي الضرب فكان ضربها أكثر وأشهر،فشكته إلى أبيها أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين فلم ينكره، وأمرها بالصبر عليه(٥).

[قلت]: الأصل هو النصح والوعظ، ثم إن كان الضرب للتأديب، وليس بمبرح، وكن مشتركات في الخطأ، وفي نفس الوقت، والمصلحة تقتضي ذلك

(١) عمدة القارئ (٢٠/ ١٩٧).
(٢) الفتح (٩/ ٣٨٩).
(٣) شرح السُنَّة (٩/ ١٥٤).
(٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٢٩).
(٥) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (٧/ ٣٣٦).

مع العدل في الضرب، أو اعتدت إحداهما على الأخرى وأدبها بإنصاف ، أما أن يحصل خطأ عليه من أحداهما فيضربها أمام الأخريات ، أو تخطئ أحداهما بكلام على الأخرى فيضربها أمامها لإرضائها فلا ، بل يتركها ترد عليها قصاصًا ، كما حصل لزينب مع عائشة أمام النبي ﷺ، فلا بأس.

مسألة: هل يجوز للمرأة هبة قسمها بغير رضا زوجها؟

الجواب: هبة القسم إنما يجوز برضا الزوج؛ لأن له حق الاستمتاع بها، فلم يكن لها أن تنفرد بإسقاط حقه منها إلا برضاه، فإذا رضي بهبتها، صار مسقطا لحقه في الاستمتاع بها(١).

مسألة: لمن يكون التصرف في هبة القسم من إحدى الزوجات؟

الجواب: لا تخلو هذه المسألة من ثلاث:

أحدها: أن تهب ذلك لامرأة بعينها من نسائه.

والثاني: أن تهب ذلك لجميعهن.

والثالث: أن تهب ذلك للزوج.

فإن وهبت قسمها لامرأة بعينها، كما وهبت سودة يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جاز، ولم يعتبر فيه رضا الموهوب لها في تمكين الزوج من الاستمتاع بها، كما لا يراعى ذلك في زمان نفسها، فيصير لها يوم نفسها ويوم الواهبة.

وأما إن وهبت يومها لجميع نسائه من غير أن تخص به واحدة منهن بعينها، فيسقط حقها من القسم، ولا يتعين به قسم غيرها، ويكون حال القسم بعد هبتها، كحاله لو عدمت فيصير مؤثرا في إسقاط حقها، ولا يؤثر في زيادة حق غيرها، وإنما يختص تأثيره إذا كن مع الواهبة أربعا، إن كان يعود يوم كل واحدة بعد ثلاثة أيام، فصار يعود بعد يومين.

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٥٢).

وأما إن وهبت يومها لزوجها، فله أن يجعل يومها لمن أراد من نسائه، فإذا جعله لواحدة منهن بعينها اختصت باليومين دون غيرها، فلو أراد الزوج أن ينقل يوم الهبة في كل نوبة إلى أخرى، جاز فيجعل يوم الهبة في هذه النوبة لعمرة، وفي النوبة الأخرى لحفصة، وفي النوبة الثالثة لهند، فيكون ذلك محمولا على خياره؛ لأنها هبة، فجاز أن يختص بها من شاء.

وهل يجمع الزوج لها بين اليومين، أو تكون على ما كان عليه من الافتراق؟ على وجهين:

أحدهما: يجمع لها بينهما، ولا يفرقهما كما لا يفرق عليها يومها.

والوجه الثاني: أن يكون اليومان على تفريقهما، يختص بيوم نفسها، فإذا جاء يوم الواهبة على ترتيبه جعله لها، ولم يجمع بينهما إذا كانا في الترتيب مفترقين؛ لأنها قد أقيمت فيه مقام الواهبة، فلم يعدل به عن زمانه، كما لا يعدل به عن مقداره، وهذا أشبه(١).

[**قلت**]: والأمر فيه سعة.

مسألة: هل يقضى القسم إذا فات؟

الجواب: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن القسم يفوت بفوات زمنه سواء فات لعذر أم لا، فلا يقضى، فليس للتي فاتت ليلتها ليلة بدلها، لأن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال، وذلك يفوت بفوات زمنه، ولو قلنا بالقضاء، لظلمت صاحبة الليلة المستقبلة.

وقال العيني نقلا عن المحيط والمبسوط: الزوج لو أقام عند واحدة شهرا ظلما، ثم طلب القسم من الباقيات، أو بغير طلب، فليس عليه أن يعوض، لأنه ليس بمال، فلم يكن عليه دينا في الذمة، لكنه ظالم يوعظ، فإن استمر يؤدب تعزيرًا.

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ١٣٥٢).

ويرى الشافعية والحنابلة أنه إن تعذر على الزوج المقام عند ذات الليلة ليلا لشغل أو حبس، أو ترك المقام عندها في ليلتها لغير عذر قضاه لها، كسائر الواجبات.

وهذا ما اختاره ابن الهمام حيث قال: والذي يقتضيه النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت، لأنه حق آدمي، وله قدرة على إيفائه(١).

[قلت]: وهو الراجح.

مسألة: أصحيح إذا كان عند المسلم أربع زوجات، وبلغ واحدة منهن الكبر، أي: انقطع دمها، هل يجب أن تطعمها فقط ولا تدخل عندها؟

الجواب: يجب عليه أن يسكنها ويكسوها وينفق عليها، وأما القسم لها ليلة من أربع فهذا بينه وبينها، يصطلحان، فإن رضيت فالحمد لله، وإن لم ترض وجب عليه القسم أو الطلاق إن طلبت ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

طريقة سليمة مفصلة في التقسيم في النفقة:

مسألة: قال الشنقيطي: من كان له بيتان وأعطى كل بيت مصارفه التي يحتاجها، فهل هذا عدل أم أن العدل أن يساوي في العطية، كأن يخصص مبلغاً متساوياً بين البيتين، ولو لم يكن في البيتين نفس العدد من الأبناء؟

الجواب: العدل بين الزوجات واجب شرعًا، وأجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على وجوب العدل بين الزوجات، أما طريقة العدل فعندنا أصول، وعندنا فروع، فالزوجات أصول، والأولاد فروع، فالزوجة التي لا ولد لها لها حكم

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٤٥).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ١٨١).

يخالف حكم الزوجة التي لها ولد، فإذا جاء يعطي فيقدر المبلغ للرأس الذي هو الأصل ويقدر مبلغًا للأولاد، فإذا كان يعطي الزوجة مائتين على الرأس، والولد يقدر نفقته في كل شهر مثلًا مائة إذا كان عنده مصاريف للدراسة، وإذا لم يكن عنده مصاريف قدرها بخمسين.

فحينئذٍ الزوجة التي لا ولد لها يعطيها مائتين، والزوجة التي لها ولد يعطيها مائتين لها هي، ثم أولادها يفضل بينهم بحسب النفقات، فالولد الذي تصرف عليه أمه في ملبسه ومطعمه ودراسته ليس كالولد الذي يصرف عليه في مطعمه وملبسه فقط.

هذا من حيث الأصل، فالأولاد يقدر نفقتهم في الطعام والشراب، ويعطي أمهم ذلك، فإذا كان يعطي الولد خمسين ريالًا، وعندها ولدان، فيعطيها مائة ريال، فتصبح مائتين لها ومائة لأولادها، إذًا هذه المرأة لها ثلاثمائة، والمرأة الثانية ليس لها ولد فيعطيها مائتين فقط، فيكون قد عدل بين الزوجات.

فإن ولدت الثانية؛ فحينئذٍ ينظر إلى ولد هذه وإلى ولد هذه وما يحتاجه من النفقة، فإذا كان كل واحدة عند ولادتها يحتاج ولدها إلى ملبس أو علاج أو أي شيء، كان العدل بالعطية من جهة الأسباب والضرورة، فالتي عندها ولد ينفق عليه في ملبسه أو حضانته أو نحو ذلك، وإذا ولدت الثانية عاملها مثلما يعامل ولد الأولى، وهذا العدل لا نقول له من البداية يعطي هذه مثلما يعطي تلك؛ لأن هذه لها سبب خاص، فيعدل بين الزوجتين في حال الولادة، ويعطي هذه مثلما يعطي هذه.

فحينئذٍ يكون قد عدل بينهن، وليس المراد أنه مثلًا لو ولدت خديجة، وعائشة لم تلد، فأعطى خديجة خمسين، فنقول له: أعطِ عائشة خمسين، فهذا خطأ، ويخطئ فيه بعض طلاب العلم، فالأسباب الخاصة العدل فيها إذا طرأ

مثلها عند الأخرى، فيكون عادلًا بين زوجاته وأولاده في الأصل وفيما يطرأ على الأصل، في الأصل من حيث النفقة كالطعام والشراب فيعطيهم مثل بعضهم ويسوي بينهم.

لكن عند بعض العلماء خلاف في مسألة اختلاف الأماكن، فقد تكون امرأة في منطقة العيشة فيها رخيصة، وامرأة في منطقة العيشة فيها غالية، فيقولون: يجب عليه أن يعدل بإسكانهما معًا في المكان الذي فيه عيشة رخيصة أو عيشة غالية، فإذا لم يتيسر له ذلك عامل في النفقة بحسب الحال، فيعطي لهذه التي في العيشة الغالية بما يتناسب مع حالها غنىً وفقرًا، على الأصل المقرر في النفقات، ويعطي تلك في العيشة الرخيصة بما يتناسب مع حالها، فمثلًا: متوسط الحال في العيشة الغالية تكون نفقة الولد مائتين، والأعلى ثلاثمائة، والأدنى مائة، فأعطاها مائتين، وفي العيشة الدنيا يكون الأعلى مائة والأوسط خمسين والأدنى مثلًا عشرين، فيعطيها خمسين، فيكون قد سوى في العطية بحسب البيئة وبحسب المكانة.

وعلى هذا فإذا عدل واتقى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فأعطى الزوجات وسوى بينهن في القدر والعطية، وأعطى عند الأسباب والموجبات؛ فإنه حينئذٍ يكون قد برئت ذمته وسلم إن شاء الله من التبعة. والله تعالى أعلم[١].

مسألة: لو وطئ أربع زوجات له في يوم واحد في صيام رمضان؟

الجواب: ولو وطئ أربع زوجات له في يوم واحد في صيام رمضان، كان عليه أربع كفارات في أحد القولين، إذا قيل: إن الكفارة وجبت عليهما، وفي الوجه الثاني: كفارة واحدة إذا قيل: إنها وجبت على الزوج وحده، فلو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما معًا في يوم واحد، نظر في حاله فإن وطئ

(١) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٢٥٣/ ١٦).

الذمية أولًا ثم المسلمة بعدها، فعليه كفارتان في أحد الوجهين، وإن وطئ المسلمة أولًا ثم الذمية بعدها، فليس عليهما إلا كفارة واحدة [١].

[قلت]: والراجح أن عليه كفارة واحدة، وهذه المسألة تشبه مسألة تعدد الوطء في يوم واحد لامرأة واحدة، إلا إذا كفر بعد وطئ الأولى مباشرة بالإطعام إن كان يعجز عن الصوم للشهرين فهنا لو أعاد الوطئ لزمت كفارة جديدة والله أعلم.

مسألة: ما حكم الجمعة لمن له زوجتان في بلدين؟

الجواب: تنعقد الجمعة في البلدة التي إقامته فيها أكثر [٢].

مسألة: أرجو إفتائي في شأن من له زوجتان إحداهما بالرياض، وأخرى بالسودان فيما يتعلق بالنفقة عليها؛ حيث إن الأولى التي تقيم بالرياض النفقة عليها -رغم قلة أولادها- تساوي ثلاثة أضعاف ما تنفقه الزوجة الثانية مع أولادها الأكثر عدداً بالسودان، والسبب راجع إلى الحالة الاقتصادية ونظام العملة في كل بلد، فالمقيمة بالرياض النفقة عليها حوالي ١٥٠٠ ريال، والمقيمة في السودان ٥٠٠ ريال. أفيدوني بكيفية العدل بينهما في النفقة وجزاكم الله خيراً؟.

الجواب: يجب على الزوج أن ينفق على كل واحدة من زوجاته في محل إقامتها بكفايتها عرفًا من الطعام والشراب والكساء وتوابع ذلك. وإذا كان لإحداهن أولاد زاد في نفقتها بقدر ذلك مع تحري العدل في كل شيء لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٢٨).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٤٧).

وقول النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع يخاطب الأزواج: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**». والله ولي التوفيق[١].

مسألة: حكم من خالع إحدى زوجتيه، واسمهما واحد؟

الجواب: لو كان له زوجتان تسميان باسم واحد، فقال: خالعت فلانة بكذا فقبلت إحداهما، فقال الزوج: أردت الأخرى، وقالت القائلة: بل أردتني فهو المصدق ولا فرقة[٢].

مسألة: حكم الرضاع المجموع من الزوجات؟

الجواب: رجل له زوجتان حلبت كل واحدة من لبنها دفعة، ثم خلطا وشربه طفل دفعة ثبت لكل واحدة رضعة، ولو شربه مرتين فهل يحسب لكل واحدة رضعتان اعتبارًا بوصول اللبن، أم رضعة اعتبارًا بالحلب؟ .

وجهان:

وأما بين الرضيع والزوج فإن لم نجمع في حق الزوج رضعات زوجاته ثبت له رضعة واحدة وإن جمعنا ونظرنا إلى الحلب ثبت له رضعتان وإن نظرنا إلى وصول اللبن ثبت أربع رضعات[٣].

[**قلت**]: والصحيح أن العبرة بشربه اللبن، فإن شرب خمس رضعات من المخلوط من جميع الزوجات، صار الزوج أبًا، وهن أمهات له.

أما لو رضع من كل واحدة رضعتين مثلًا، فيصير الزوج أبًا، وهن لا يصرن أمهات، ولا واحدة منهن إلا لو استكمل من واحدة خمسًا، صارت أمًا له من الرضاع، دون غيرها، والله أعلم.

---

(١) الشيخ ابن باز فتاوى إسلامية (٣/ ٢٧٨).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (٣/ ٩٧).
(٣) الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣/ ٢٧٠).

مسألة: لقد تزوجت في سن مبكرة ودون إدراك وتروي بامرأة، ومع إخلاصها وديانتها إلا أنها جسميا لم تسد وتقنع نفسي، وبعد خمسة عشر عاما وجدت ضالتي المنشودة، فتزوجتها أيضـًا، الأولى أنجبت لي العديد من الأبناء، بقي لي على قيد الحياة منهم أربعة حفظهم الله، وأنجبت الثانية سبعة، كلهم موجودون بحمد الله، الزوجتان تعيشان في بيت واحد كبير، والمودة بينهما غريبة، لأنهما كأخوات شقيقات؛ لأنني أسعى إلى العدل بينهما فيما أملك، كل منهما تنام مع أبنائها في غرف مستقلة، أما أنا فأنام وحدي في غرفة مستقلة، إذا لزمني أمر وبعد فترة طويلة، تحصلت على الأخيرة غالبا، ونادرا الأولى لأن نفسي لا تهفو إليها مهما حاولت، وغالبا ما أعجز حتى إذا كانت معي عن القيام بالمهمة، خوفا من الله مهما حاولت معها؛ لكبر سنها وعدم اهتمامها بنفسها، أرشدوني أرشدكم الله إلى ما ينجيني من الذنب في ذلك، سدد الله خطاكم وأن يمد في حياتكم للإسلام والمسلمين؟

الجواب: لا حرج عليك فيما فعلت إذا كانتا راضيتين بذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن:١٦] ، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**». فإذا كانتا غير راضيتين فالواجب عليك أن تبيت عند كل واحدة ليلة، وإن لم يتيسر لك جماعها، ولك أن تنفرد في ليلتين من كل أربع عنهما جميعا؛ لأن العدل في القسم في المبيت واجب، أما الحب وما يترتب عليه من الجماع فليس في قدرة الإنسان، بل ذلك إلى الله سبحانه. وبالله

التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

مسألة: رجل له زوجتان، واحدة من الزوجات لها راتب ذاتي من الحكومة ألف ريال بدون مقابل عمل، والثانية ليس لها شيء، فهل يجوز له أن يعطي الزوجة التي ليس لها راتب مقابل راتب الزوجة التي لها راتب أو أقل أو لا يجوز له أن يعطيها شيئا؟ أفتونا أثابكم الله.

الجواب: لا يجوز ذلك؛ لما في ذلك من عدم العدل؛ لأن الراتب المذكور ليس من الزوج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

مسألة: لدي زوجة مريضة نفسياً، ولم تقم في حقي كما يرام، وأخذت أخرى لتخدمني أنا وأولادي، وأقسم لها في المبيت ولكنها تنام هي وعيالها في غرفة وتتركني وحدي في غرفتها، فهل علي إثم إذا لم أقسم لها وهي لم تستجب لي؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر، من أنك قسمت لها وأبت أن تبقى معك في غرفتها وتركتك فيها وحدك فليس عليك إثم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٣).

مسألة: شخص عنده زوجتان، ويقسم بينهما في كل شيء، إلا أنه يميل لإحداهن حباً ومبيتاً، ما رأيك في كونه يقضي حاجته من زوجته الثانية، ثم يخرج فينام عند زوجته التي يميل إليها، ولكون الأخرى لديها أطفال ويحصل منهم إزعاج، ولكون عمله يقتضي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٩/ ١٨١– ١٨٢).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٩/ ١٨٣).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٩/ ١٨٣– ١٨٤).

دوامه مبكرا، فهل عليه شيء، ثم ما رأيك لو بات هذا الشخص عند من يميل إليها حبًا ليلتين ثم يأتي الأخرى في الليلة الثالثة؟ .

الجواب: أولًا: الأصل وجوب العدل بين الزوجات؛ لقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[النساء:١٢٩] ، إلا فيما تعلق بميل النفس، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه، فيعدل ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**».

ثانيًا: إذا كان الواقع ما ذكرت، من أنك تقسم بينهما في كل شيء إلا أنك تميل إلى إحداهما حبا فلا شيء عليك في هذا الميل؛ لما تقدم.

ثالثًا: لا يجوز لك أن تبيت عند إحدى زوجاتك في ليلة ضرتها إلا برضى صاحبة الليلة، ولا يجوز لك أن تقسم لإحداهما ليلة والأخرى ليلتين إلا برضى من قسمت لها ليلة؛ لما في ذلك من الميل الذي نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه، ولأن السُنَّة جاءت بالقسم بين الزوجات في المبيت ولا يجوز له أن يبيت بعض ليلة إحداهما عند ضرتها إلا بإذنها كما تقدم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

مسألة: ازدادت وكثرت مشاغبات زوجتي وإغضابها لي، وإني كنت أكرهها في المنام من كثرت مشاغباتها لي، ويوم من الأيام كانت هادئة وقلت لها: إن هذا العمل لا يرضيني، قالت: إني أسامحك عن الذي تريد، ولكن مقابل مبلغ من المال شهريا، ونفذت لها ما طلبت وأنا لم أقاطعها بل أصرف عليها ولها مسكن خاص بها وبأولادها، ومداوم على زيارتي لهم، ولكن لم أستقر عندهم؛ لأني عندما أستقر عندهم تكثر المشادات بيني وبينها، وهي لا تتحمل مني كلاما،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ١٨٤- ١٨٥).

وإنني الآن أسكن مع زوجتي الثانية، ولي منها أولاد صغار. أفتوني مأجورين على هذا، وهل عملي هذا فيه إثم علي؟ مع أنني أريد العدل بينهن ولكن لم أستطع، نفع الله بعلمكم الإسلام والمسلمين.

الجواب: إذا وهبت الزوجة نصيبها من المبيت لضرتها أو زوجها جاز ذلك؛ لأنه حق لها، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت ليلتها لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكن متى رجعت الواهبة وجب على الزوج أن يقسم لها مستقبلا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

مسألة: هل يجوز لمن طلق الرابعة أن يتزوج غيرها وهي في العدة؟

الجواب: قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء فيمن له أربع نسوة يطلق إحداهن طلقة يملك رجعتها أنه لا يحل له نكاح غيرها؛ حتى تنقضي عدتها؛ لأنها في حكم الزوجات في النفقة والسكنى، والميراث، ولحوق الطلاق والإيلاء، والظهار، واللعان كالتي لم تطلق منهن سواء(٢).

مسألة: أنا شاب مسلم متدين وملتح وبار بأمي كثيرا ولله الحمد، ووالدي متزوج من امرأة ثانية غير أمي، إلا أنه يحبها وأبناءها علينا، ويفضلهم على إخوتي، وهن (أختان) لي من أمي، وزوجة والدي هذه امرأة حقودة علينا، وهي تسكن الطابق الأرضي، ونحن في الطابق الأول من نفس المنزل، ووالدي ينام ويأكل عندها ويشتري لهم الزاد، ولا يشتري لنا بحجة أنني صاحب معاش أنا وأختي. علما بأن له أبناء عندهم معاش، وكذلك فهو لا ينام عند أمي مطلقا، ولا يأكل عندنا، وذلك منذ فترة طويلة، أي من (١٣ سنة) وأنا كلما

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ١٩٣- ١٩٤).
(٢) الاستذكار (٥/ ٥٤١).

رأيته أسلم عليه وأحترمه، إلا أني لا أنزل عنده؛ لأن زوجة والدي لا أرتاح لها، وهي تنظر إلي بنظرات كريهة غير طيبة، وعندما تحدث خلافات بيننا وبين والدتي يتحيز والدي لها، أي: زوجته الثانية، كما وإنه يخاف منها، ولا يحترم والدتي ويتشاجر معها على أقل شيء، مع أن والدتي تحترمه، بل وإنها خدمت أمه زهاء العشرين عاما، حتى توفيت إلى رحمة الله. والسؤال هو: هل علي إثم أو حرج إذا تكلمت على والدي بشر في غيابه من شدة ما أرى من ظلم والدي لنا؟ هل على والدي إثم بظلمه لنا؟ علما بأنه لا يعطي والدتي مصروفا مطلقا؟ هل علي إثم إذا لم أنزل في العيد إلى الطابق الأرضي كي أهنئه بالعيد؟ علما بأنه لم يأتنا في العيد ليعيد علينا. ما هي الطريقة السليمة الشرعية التي يجب أن تتخذها والدتي لأخذ مصروفها منه؟ وما هي الطريقة الشرعية التي تنصحني بها في معاملته؟ والدي يمر علينا في كل يومين أو ثلاثة مرة واحدة، علما بأنها لا تستغرق أكثر من ١٠ دقائق في كل مرة.

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فقط، فقد أساء والدك بعدم العدل بين زوجتيه، وكذلك بترك العدل بين أولاده، لكن لا يجوز لك أن تقابل سيئة أبيك بسيئة، فبره ولا تقطعه، ولا تشوه سمعته ولا تعقه بأي وجه من الوجوه، وانصحه بالمعروف وأرشده إلى ما يجب عليه نحو زوجته وأولاده بالتي هي أحسن، واطلب أنت وأمك والإخوة حقكم بالمعروف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

مسألة: تزوجت منذ ٢٥ سنة امرأة، وأنجبت منها بنات وأولادا، كلهم

(١) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٩/ ١٩٤– ١٩٦).

تزوجوا عدى آخر الأولاد، وهو في طريقه إلى الزواج إن شاء الله، حياتي مع زوجتي طيلة هذه المدة كلها شقاء لا أسعد كما يسعد الأزواج مع زوجاتهم، حتى ما يطلبه الرجل من زوجته لا يتوفر لي، ثم قدر لي أن تزوجت من زوجة ثانية، ووجدت فيها بفضل الله الراحة والاطمئنان، وعدلت بين الزوجتين فيما أستطيع، في المأكل والمشرب والمسكن والمبيت، وفي يوم من الأيام بعد مدة قليلة من زواجي الأخير، كنت عند زوجتي القديمة جالسا، فقدمت لي كأسا من اللبن فعزفت نفسي عن شربه لطفا من الله، فأخذته منها وقدمته إلى أحد أولادي الجالس بجانبي، وعندما رأت أنني قدمت الكأس إلى ابنها ليشربه سحبته من يده بقوة، ولم ترد له أن يشربه، فعلمت أنها قد وضعت في الكأس سرا لا أعلمه، إما أن يكون سحرا أو سما، فغضبت وأردت ضربها، فوقف دوني أولادها ورجوني تركها إكراما لخاطرهم، وقالوا: الله هو الذي يحاسبها على هذا الفعل، وبعد ذلك اعتزلت فراشها والأكل والشرب معها، خوفا من شرها مع توفير جميع ما تحتاجه من أكل وشرب ولباس، ولم أرد طلاقها لعدم وجود والديها على قيد الحياة، وكذلك ليس لها إخوان، وإكراما لأولادي. والسؤال يا سماحة الشيخ هو: هل علي ذنب في عدم المبيت معها وكذا الأكل والشرب؟ علما بأنها لا ترغب الجماع وسنها يصل إلى ٦٠ سنة تقريباً .

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في ترك المبيت عندها والأكل والشرب معها محافظة على نفسك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ١٩٦- ١٩٨).

مكافأة المرأة مقابل خدمتها:

مسألة: هل يعد انتهاكًا وخرقًا وميلًا في العدل الزوجي الذي أوجبه الله على متزوجي المثنى والثلاث والرباع لو أعطى هذا الزوج إحدى زوجتيه عطاء دون الأخرى، إلا أن هذا العطاء على سبيل مكافأة لهذه الزوجة؛ لأنها لا ترى زوجها في أي عمل لها قدرة في مساعدته في ذلك العمل إلا ساعدته، كنقل الماء إليه في البناية، وجمع محصوده في الحقل، وفي كل هذه هي تترك أعمالها المنزلية الغزل وغير ذلك، وضرتها الممتنعة والمتبرئة عن مساعدة الزوج تغزل غزلها ومهنا أخرى كالتطريز تمارسها وتبيعها مالًا، تتصرف هذا المال كيف شاءت ورغبت، والسابقة الذكر آنفا تترك كل هذه المهن في معظم أوقاتها لمساعدة زوجها في أعمال تقدر عليها. وهل يتركها الزوج بلا مكافأة مقابل عملها؟.

الجواب: يجب على الرجل إذا كان له أكثر من زوجة أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة والسكنى، ولا يجوز له أن يخص إحداهن بعطاء دون بقيتهن من غير سبب شرعي، وبذلك يعلم أن مكافأة الزوجة التي تعينه في أعماله بما يقابل خدمتها لا حرج فيه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(١).

مسألة: سماحة الشيخ: أفيد سماحتكم أنه في عام ١٣٧٦هـ، تزوجت بامرأة صالحة، وأنجبت منها ١١ ولدًا وبنتًا، اثنان منهم أسأل الله أن يكونا مقدما صالحا في الآخرة، والباقون -أسأل الله لنا ولكم ولهم الصحة والسلامة- على قيد الحياة، زوجت منهم أربعة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ١٩٨- ١٩٩).

أولاد وبنت بعد إنهاء دراستهم الجامعية، الأولاد كل منهم يسكن بسكن مستقل مع زوجته منذ عام ١٤٠٥ للهجرة، أصيبت أمهم بمرض نفسي ومرض جسمي، مما جعلها ترفضني تماما، راجعت بها عددا من المستشفيات النفسية والعامة أنشد لها الشفاء من الله سبحانه، وأنا صابر على ما كتبه الله لنا، لم أفكر في الزواج من امرأة أخرى لسببين:

أولًا: رجاء في شفائها. ثانيا: مراعاة لظروف الأولاد، حتى أرعاهم بعد الله في مرض والدتهم، في عام ١٤١٥هـ، بعد أن تزوج الأولاد واستفحل المرض بوالدتهم، أجبروني على الزواج، ونظرا لرغبتي الشديدة إلى ذلك، ونزولا عند رغبتهم بعد أن كبروا واطمأننت عليهم، حيث أصغر واحد فيهم يبلغ من العمر الآن ١٨ عاما، بعد هذا تزوجت امرأة أخرى، وهي أيضًا صالحة، وأنجبت منها بنتا أعيش أنا وهي في سكن مستقل، وأم الأولاد مع أولادها الذين لم يتزوجوا حتى الآن في سكن مستقل، السكنان متجاوران، أقوم بالنفقة عليهم من حيث المسكن والمأكل والملبس والتعليم، وكل ما يلزم لهم في الحياة، ومتابعتهم وتوجيههم في ما هو صالح لدينهم ودنياهم، بعد زواجي من الثانية تحسنت صحة أم الأولاد الجسمانية وإلى حد ما النفسية. فهل علي شيء في إقامتي الدائمة مع الزوجة الثانية؟ علما بأن أم الأولاد لم تعترض ولم تناقشني في شيء. أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

الجواب: العدل في القسم بين زوجتيك المذكورتين واجب عليك، ولا يجوز لك خلافه إلا إذا أذنت لك الزوجة الأخرى[1].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ٢٠١- ٢٠٢).

مسألة: هل يجب العدل في الهدايا؟

الجواب: يجب على الزوج العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمسكن والقسم والهدايا وغير ذلك من الأمور الظاهرة، ولا يجوز له أن يعطي واحدة ويمنع الأخرى إلا برضاها وعفوها عن حقها، ولا يلزم الزوجة أن تعطي زوجها شيئا من مالها، لكن لو بذلت له شيئا بطيب نفس منها إعانة لزوجها المحتاج على القيام بأعباء البيت والأولاد فهو أمر حسن، وبه تحسن العشرة، وتقوى المودة، والزوجة مأجورة على ذلك مرتين: أجر الصدقة، وأجر الصلة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

مسألة: لي زوجتان، وأريد أن اشتري ذهباً لإحداهما على سبيل الهدية فهل يجوز لي ذلك؟ أم يكون هذا من عدم العدل بين الزوجات، مع العلم أنني غير مقصر في حقوق الزوجة الأخرى؟

الجواب: لا يحل لهذا الزوج أن يخص زوجته بشيء مما يملكه دون الأخرى، فإذا وهب لإحدى زوجاته دارًا ونحوها وجب عليه أن يسوي بين زوجاته في ذلك، فيعطي كل واحدة مثل ذلك أو قيمته، إلا أن تسمح الزوجة الثانية في ذلك. انتهى[2].

مسألة: أنا متزوج باثنتين والحمد لله،قائم بكل واجباتي تجاههما لكن إحداهما تطيعني وتحسن معاملتي أكثر من الأخرى، مما خلق في نفسي ميلاً نحو الأولى، فهل على إثم في ذلك؟

الجواب: قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في كل ما يستطيع، أما ما لا يستطيع فليس عليه فيه حرج لقوله تعالى:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ٢٠٥).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/ ١٨٩).

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله تعالى أيضًا: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦]. فإذا كان السائل يحب المرأة التي تقوم بواجبه أكثر من الأخرى التي تفرط في واجبه فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يضيع حق الثانية بالنسبة للعدل الذي يمكنه القيام به(١).

مسألة: امرأة لا تقوم بحقوق زوجها ولا واجباته، فأراد الزوج أن يفارقها، ولكن الزوجة فضلت البقاء مع زوجها وطفليها الصغيرين مقابل أن تتنازل عن جميع حقوقها من مبيت وعدل وغير ذلك مما يكون للزوجة ولن تطالبه بأي شيء، فاتفقا على ذلك؟ فما صحة هذا الاتفاق على ضوء الكتاب والسنة، وهل يأثم الزوج إن طبق هذا الاتفاق؟

الجواب: إذا تنازلت الزوجة عن حقوقها الزوجية نظير بقائها في عصمة زوجها، وتم الاتفاق بينهما على ذلك فلا مانع من ذلك؛ لأن سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلبت من الرسول ﷺ بقاءها في عصمته على أن تهب ليلتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم(٢).

مسألة: هل يجب إرضاء الزوجة الأولى إذا تزوج الثانية؟

الجواب: وليس بفرض على الزوج إذا أراد أن يتزوج ثانية أن يرضي زوجته الأولى لكن من مكارم الأخلاق، وحسن العشرة أن يطيِّب خاطرها بما يخفف عنها الآلام التي هي من طبيعة النساء في مثل هذا الأمر، وذلك بالبشاشة وحسن اللقاء وجميل القول وبما تيسر من المال إن احتاج الرضا

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/ ٢٨٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/ ٢٠٧-٢٠٨).

إلى ذلك[١].

مسألة: هل يجوز لمن تزوج امرأة جديدة التخلف عن الجماعة؟

الجواب: لا يجوز لمن تزوج بكرا أو ثيبا أن يتأخر عن صلاة الجماعة في المسجد بحجة أنه متزوج؛ لعدم الدليل على ذلك[٢].

مسألة: عندنا عمل لا ندري هل هو عادة أم عبادة، وهو إذا تزوج الرجل زوجة ثانية نحكم عليه ولو بالقوة أن يعطي زوجته الأولى بعض الفلوس أو الذهب أو ربع صداق الثانية إرضاء لها. ما حكم هذا العمل؟ وإذا كان مشروعا فما هو الدليل؟

الجواب: إذا تزوج الرجل امرأة أخرى على زوجته لا يجب عليه دفع مال للسابقة، ولا يجوز إكراهه على ذلك، ولكن ذلك من باب الإكرام، تطييبًا لخاطرها، ومراعاة لحسن العشرة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣].

مسألة: هل يعطي زوجته الأولى فارق ما أعطاه للجديدة من زيادة؟

الجواب: يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يلزمه أن يعطي الأولى مثلما ما أعطى الثانية، فيما جرت العادة به أن تعطى المرأة المتزوجة، أما إذا أعطاها أكثر مما تعطاه المرأة المتزوجة؛ فإنه يلزمه أن يعطي الزوجة الأولى مثلما أعطاها بقدر الزائد، مثال ذلك: إذا كان من العادة أن الرجل إذا تزوج امرأةً أعطاها من الحلي ما قيمته عشرة آلاف ريال ففي هذه الحال لا يعطي الزوجة الأولى شيئًا، وأما إذا أعطاها من الحلي ما قيمته أحد عشر ألفا فإنه يلزمه أن يعطي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة بمجلة البحوث الإسلامية (٢٥/ ٦٧).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٩/ ٢٠٩).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٩/ ٢١٢).

الزوجة الأولى ألفًا لأن هذا الألف زائد على ما جرت به العادة مما تعطاه المرأة المتزوجة[١].

مسألة: لو تنازلت المرأة عن العدل في نفقة أو هدية بطريق التضييق عليها؟

الجواب: قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رضيت الزوجة الأخرى أن يفضل ضرتها عليها بنفقة أو هدية أو غير ذلك فالحق لها ولا حرج على الزوج في هذا أن يقبل تنازل هذه المرأة عن حقها، لكنه لا يحل له أن يضيق عليها حتى تتنازل؛ لأن تنازلها هذا يكون كرهًا، ولا يحل لإنسان أن يُكره على إسقاط حقه[٢]. إما العدل وإما الطلاق إن لم تتنازل .

مسألة: سئل شيخ الإسلام: عن رجل له امرأتان؛ ويفضل إحداهما على الأخرى في النفقة وسائر الحقوق حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟

الجواب: فأجاب: يجب عليه أن يعدل بين المرأتين وليس له أن يفضل إحداهما في القسم؛ فإن النبي ﷺ قال:«**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل**». وإن لم يعدل بينهما: فإما أن يمسك بمعروف؛ وإما أن يسرح بإحسان. والله أعلم[٣].

الوطء الواجب :

مسألة: وسئل شيخ الإسلام: عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

الجواب: فأجاب: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٦).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧١).

والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم(١).

ما يعطيه الابن لأمه براً من حر ماله لا دخل له في قسم أبيه:

مسألة: لي بنت موظفة وتعطي أمها قسطاً من الراتب، وأنا مستغنى عن راتبه وهي تعطيني أكثر مما تعطي أمها، والثانية لها ابن يتسبب في مال لي ويربح ويعطي أمه من دخله، والثالثة لها أبناء صغار وليس لها دخل من أي جهة وعندما تطلبني نقوداً أعطيها أكثر من ضراتها؛ لكونهن لهن أبناء يعطونهن وأنا أتاول الحديث: «أنت ومالك لأبيك» ، فهل ما يعطين من عند أبنائهن هو لي وأعطي الثالثة مثله أم لا ». أرجو الإفادة؟

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن ما تعطيه ابنتك لأمها من راتبها وما يعطيه ولدك لأمه من قسطه من الربح المذكور، فلا يلزمك أن تعطي زوجتك الثالثة مثلما تعطى ضراتها من أولادهن؛ لأن إعطاء البنت لأمها والابن لأمه يعتبر برًا من كل منهما، فلا يلزمك أن تعطي الثالثة مقابل ذلك وإنما عليك أن تعطي كل واحدة من الزوجات ما يكفيها ويكفي أولادها بالمعروف(٢).

مسألة: هل في إكراه المرأة على الطلاق إذا لم يستطع العدل شيء لكبرها ونحوه؟

الجواب: يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كانت امرأة كبيرة في السن، وقال لها: أنا ما أقدر أن أقسم لك، فهل تحبين أن تبقي عندي، وفي عصمتي،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٧١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى– (١٩/ ٢٠٥).

وبدون قسم، وإلا فأنا أطلقك؟ فاختارت أن تبقى عنده، فهذا جائز.

فلو قال قائل: إنما اختارت هذا على سبيل الإكراه خوفًا من الطلاق، قلنا: نعم الحق لها، لكن هنا يجوز؛ لأن الإكراه في مسألة الفراق لحقه، فيقول: إذا كانت تريد أن تبقى عند أولادها وفي بيتها فذاك، وإن لم تحب فأنا لا أريد أن يتعلق بذمتي شيء، فأطلقها وأستريح[١].

مسألة: هل يقسم للنفساء ببيت أهلها؟

الجواب: قال ابن عثيمين في القسم للنفساء: وجب القسم للنفساء ولا فرق، لكن النفساء يجب أن يُرجَع في هذا إلى العرف، والعرف عندنا أن النفساء لا تبقى في بيت زوجها، بل تكون عند أهلها حتى تطهر، وأيضًا العرف عندنا أنه لا قسم لها، أي: أن الزوج لا يذهب لها ليلة وللأخرى ليلة، ولا يقضي إذا طهرت من النفاس، وعلى هذا فنقول: مقتضى قول الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩] أن لا قسم للنفساء، أما الحائض فعندنا جرت العادة أنه يقسم لها، وأن الزوج لا يفرِّق، يذهب إلى كل واحدة في ليلتها، سواء كانت طاهرًا أم حائضًا[٢].

وفي موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد[٣]:

إذا رغبت المريضة والنفساء، ونحوهن في تأخير قسمهن ثم القضاء بعد متواليًا لم يجز إلا برضى الزوج وإذن سائر نسائه.

مسألة: إذا مرض إحدى زوجاته هل يقضي للبواقي؟ ولو مرضت في المستشفى هل يقضي لها؟

الجواب: إذا مرضت إحدى زوجاته ولم يوجد لها متعهد، أو ممرض

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٣٢).
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٤٣٠-٤٣١).
(٣) موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (٤).

واحتاجت لتعهد زوجها، فإنه يمكث معها ويقضي للباقيات بعد البرء فإن ماتت تعذر القضاء؛ لأنه. إنما يحسب من نوبتها، وإذا تعذر القسم للمريضة من أجل كونها في المستشفى، فإنه لا قسم لها ولا يقضي لها بعد خروجها من المستشفى كسفرها في حاجتها بإذنه على القول الراجح[١].

مسألة: هل يجوز أن تلقح بويضة الضرة، لتوضع في رحم ضرتها العقيم بماء الزوج؟

الجواب: لا يجوز أن تؤخذ بويضة المرأة ثم تلقح بماء زوجها ثم توضع في رحم ضرتها[٢].

مسألة: لو مات الزوج من تغسله من نسائه؟

الجواب: لو مات الزوج فلزوجاته أن يغسلنه، فإن ولدت إحداهن، وهو على السرير فلا يجوز لها أن تغسله؛ لخروجها من العدة وحلها للأزواج[٣].

مسألة: إذا ماتتا في يوم واحد من يقدم في الدفن؟

الجواب: كان لمعاذ بن جبل امرأتان يمتنع من شرب الماء من عندهما، وأنهما ماتتا فلم يدفنهما إلا بالقرعة[٤].

ولو كان له زوجتان أو أكثر وتنازعن في غسله أُقرِع بينهن ولو مات زوجات في وقت بهدم أو غرق أو غيره أقرع بينهن فقدم من خرجت قرعتها[٥].

---

(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (٢).
(٢) موسوعة البحوث والمقالات العلمية (٥).
(٣) موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (٥).
(٤) الذخيرة (٤/ ٤٥٧).
(٥) الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١/ ١٨٣).

مسألة: هل زيادة نفقة إحدى الزوجات عن الأخريات جائزة؟

الجواب: يمكن للزوج زيادة نفقة إحدى الزوجات عن الأخريات في حالات وظروف خاصة، منها زيادة عدد أولادها عن الأخريات.

فإذا أعطى مثلا ستة أرغفة لزوجة عندها خمسة أطفال بينما أعطى من لها ثلاثة أربعة أرغفة فإنه لا يكون ظالما بداهة، بل هذا هو صميم العدل، إذ القسمة هنا على أساس أن لكل فرد رغيفًا، وكذلك إذا كانت أحدى الزوجات مريضة مرضا شديدا يحتاج إلى علاج، وعلى الزوجات الأخريات أن يحمدن الله على نعمة العافية، ولا يطلبن مقابلا لما تكلفه علاج أختهن المريضة[1].

مسألة: حكم العدل فيما فضل على الكفاية؟

الجواب: يجب العدل في الواجب من النفقة والملبس والمسكن، فما فضل بعد ذلك من مال، أو ملابس، أو حلي، أو سعة في مسكن، فهذا فيه قولان للعلماء:

القول الأول: أن الفضل كله لا ينافي العدل؛ لأن ما زاد نفل؛ والنفل فضل، نص عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم، ولهذا قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في فتح الباري على قول البخاري باب العدل بين النساء، وذكر الآية: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩] قال ما نصه: أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل: التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا وفَّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة. انتهى. وهذا اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) دائرة معرف الأسرة المسلمة (٥٥/ ٤٥٢).

والقول الثاني: العدل واجب في كل ما يقدر عليه مما يجب عليه أو يستحب أو يباح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله صاحب الإنصاف، وكذلك اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمَااللَّهُ، وقال بعض أهل العلم التسوية في مثل هذا تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقوط وجوبه أقرب. ورجحه زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، والإمام ابن حجر الهيتمي[١].

مسألة: إن جار الزوج وفوَّت على بعض نسائه قسمها هل يقضي لها؟

الجواب: اختلف أهل العلم في قضاء ما ظلم فيه وعدم قضائه:

فمذهب المالكية والحنفية:

أنه لا يقضي، قال خليل بن إسحاق المالكي: وفات إن ظلم فيه. وقال السرخسي: ولو أقام عند إحداهما شهرا ثم خاصمته الأخرى في ذلك، قضي عليه أن يستقبل العدل بينهما، وما مضى فهو هدر. فإن عاد إلى الجور بعد ما نهاه القاضي أوجعه عقوبة وأمره بالعدل؛ لأنه أساء الأدب فيما صنع،وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيعزر في ذلك ويؤمر بالعدل.

ومذهب الشافعية والحنابلة:

وجوب قضاء ما فات من الأيام، قال في الأم: وإذا كان لرجل أربع نسوة قسم لثلاث وترك واحدة عامدا أو ناسيا قضاها الأيام التي ترك القسم لها فيها متتابعات لا فرق بينهن. وقال البهوتي في كشاف القناع -وهو حنبلي-: فلو كان له أربع نسوة فأقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة: عند كل واحدة عشر ليال، ولم تكن الرابعة ناشزا، لزمه أن يقيم عند الرابعة عشرا ليعدل بينهن.

والذي يظهر أن مذهب الشافعية والحنابلة هو الأقرب للعدالة. والله أعلم[٢].

(١) المغني (١٠/ ٢٤٢)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١٠/ ٤٨٣)، موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧/ ٩٦)، فتاوى الشبكة الإسلامية (٨/ ٢٢٨٩).

مسألة: هل يجب العدل في الجماع ودواعيه، وهل يستحب؟

الجواب: قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي وذلك؛ لأن الجماع طريقة الشهوة والميل ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾[النساء:١٢٩] ، قال عبيدة السلماني: في الحب والجماع.

وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل وقد كان النبي ﷺ يقسم بينهن فيعدل ثم يقول:«**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك**» ، وروي أنه كان يسوي بينهن حتى في القبل، ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبل واللمس، ونحوهما؛ لأنه إن لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعيه أولى(١).

مسألة: هل يقسم للحرة والأمة سواء؟

الجواب: يقسم للأمة نصف ما يقسم للحرة ، وذلك بأن يكون قد تزوج امرأة أمة ثم حرة ، فإنه يقسم للحرة يومين وللأمة يوما.

قال ابن القيم: الأمة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به أمير المؤمنين على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، وهو قول جمهور الفقهاء إلا رواية عن مالك: أنهما سواء ، وبها قال أهل الظاهر(٢).

---

(١) المغني (٨/ ١٤٩)، الحاوي (٩/ ١٣٥٩)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (١/ ١٤٥).
(٢) الزاد (٥/ ١٥٣).

مسألة: هل يقسم للكتابية كالمسلمة؟

الجواب: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء، وذلك؛ لأن القسم من حقوق الزوجية، فاستوت فيه المسلمة والكتابية، كالنفقة والسكنى، وهذا عند جميع الفقهاء[١].

مسألة: هل يجب العدل بين الزوجة وأم الولد الأمة؟

الجواب: قال ابن القاسم: وقال مالك: ليس للحرائر مع أمهات الأولاد من القسم شيء من الأشياء، قال: ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة، ولا يقيم عند الحرة إلا يومًا من غير أن يكون مضارًا، قال مالك: ولقد كان ههنا رجل ببلدنا -وكان قاضيًا وكان فقيهًا- وكان له أمهات أولاد وحرة، فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام، قال مالك: ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده وترك حُرَّته فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأسا [٢].

مسألة: هل تسقط النفقة مع المصالحة بطيب نفس؟

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها ، أو على ذلك كله جاز[٣].

مسألة: هل يجوز للزوجة الأولى أن تجبر زوجها على عدم الزواج أو تطليق زوجته الثانية؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تطلب من زوجها عدم الزواج أو طلاق

(١) ابن عابدين (٢/ ٤٠٠)، والشرح الكبير (٢/ ٣٣٩)، والمهذب (٢/ ٦٨)، والمغني (٧/ ٣٦). الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٤٦).
(٢) المدونة الكبرى (٢/ ١٩٢).
(٣) المغني (ج٧ ص٢٤٤).

زوجته لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما قدر لها**»(١).

وفي لفظ: أن النبي ﷺ نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها(٢).

وبوَّب له البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به. انتهى(٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك. وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوِّز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نفي الحل صريح في التحريم، لكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم الله لها. انتهى(٤).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل طلاق زوجته، وان ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة مجازا. انتهى(٥).

وبناءً عليه، فلا يجوز للمرأة الأولى أن تطالب زوجها بطلاق أختها، وإن حصل شئ من هذا، فهو من الغيرة الموجودة عند النساء عمومًا، بل قد وجدت

(١) رواه البخاري (٥١٤٤) -واللفظ له- ومسلم (١٤١٣).
(٢) رواه البخاري (٢٥٧٧).
(٣) زاد المعاد (٥/ ١٠٧).
(٤) الفتح (٩/ ٢٧٤).
(٥) شرح مسلم (٩/ ١٩٣).

الغيرة عند أفضل النساء وهن زوجات النبي ﷺ أمهات المؤمنين، فالغيرة أمرٌ طبيعي. ولتعلم الزوجة الأولى أنه ليس لها إلا ما قُدِّر لها ، كما في آخر الحديث السابق من رواية البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولهذا ختم بقوله: «**فإنما لها ما قُدِّر لها**» إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله. والله أعلم(١).

مسألة: هل هناك من الأعداء من يقر التعدد؟

الجواب: إن تعدد الزوجات قد تعرض الضرورة له، فيكون من مصلحة النساء أنفسهن كأن تغتال الحرب كثيرا من الرجال، فيكثر من لا كافل له من النساء فيكون الخير لهن أن يكن ضرائر، ولا يكن فواجر يأكلن بأعراضهن، ويعرضن أنفسهن بذلك لمصائب ترزحهن أثقالها، وقد أنشأ القوم يعرفون وجه الحاجة بل الضرورة إلى هذا كما عرفوا وجه ذلك في مسألة الطلاق، وقام غير واحدة من نساء الإنكليز الكاتبات يطالبن في الجرائد بإباحة تعدد الزوجات رحمة بالعاملات الفقيرات، وبالبغايا المضطرات، وقد ترجمنا بعض ما كتبت إحداهن في جريدة (لندن ثروت) مستحسنة رأي العالم (تومس) في: أنه لا علاج لتقليل البنات الشاردات إلا تعدد الزوجات.

جاء في جريدة (لاغوص ويكلي ركورد) في العدد الصادر في ٢٠ من إبريل (نيسان) سَنة ١٩٠١م نقلا عن جريدة (لندن ثروت) بقلم كاتبة فاضلة ما ترجمته ملخصًا:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كانت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة

---

(١) الفتح (٩/ ٢٧٥).

عليهن، وحزنا، وماذا عسى يفيدهن بثي، وحزني، وتوجعي، وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعا؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم الفاضل (تومس)، فإنه رأى الداء، ووصف له الدواء الكافل للشفاء وهو: (الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة)، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلا، وعالة، وعارا على المجتمع الإنساني؟ فلو كان تعدد الزوجات مباحا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن، وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت، وأم أولاد شرعيين.

ونشرت الكاتبة الشهيرة (مس أني رود) مقالة مفيدة في جريدة (الاسترن ميل) في العدد الصادر منها في ١٠ من مايو (أيار) سَنة ١٩٠١م ، قالت: لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير، وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد. ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة، والعفاف، والطهارة رداء، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق

فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها.

وقالت الكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) بجريدة (ألايكو) ما ترجمته، وهو يؤيد ما تقدم: إن الاختلاط يألفه الرجال؛ ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها، وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة، والعناء، وتذوق مرارة الذل، والمهانة، والاضطهاد، بل والموت أيضًا، أما الفاقة فلأن الحمل وثقله، والوحم ودواره من موانع الكسب الذي تحصل به قوتها.

وأما العناء فهو أنها تصبح شريرة حائرة لا تدري ماذا تصنع بنفسها.

وأما الذل والعار فأي عار بعد هذا؟ وأما الموت فكثيرا ما تبخع المرأة نفسها بالانتحار وغيره.

هذا والرجل لا يلم به شيء من ذلك، وفوق هذا كله تكون المرأة هي المسئولة، وعليها التبعة مع أن عوامل الاختلاط كانت من الرجل.

أما آن لنا أن نبحث عما يخفف -إذا لم نقل عما يزيل- هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقا تمنع قتل ألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المحبوبة على رقة القلب المقتضي تصديق ما يوسوس به الرجل من الوعود، ويمني به من الأماني حتى إذا قضى منها وطرا تركها وشأنها تقاسي العذاب الأليم.

يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل، ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم، ويتفاقم حيث يكثر اختلاط النساء بالرجال، ألم

تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل، والخادمات في البيوت، وكثير من السيدات المعرضات للأنظار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن، لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلون البنت زوجة ما لم تكن مجربة أي عندها أولاد من الزنا ينتفع بشغلهم!! وهذا غاية الهبوط بالمدنية، فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة حتى قدرت على كفالتهم والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال، ولا يتعهدهم بشيء، ويلاه من هذه الحالة التعيسة، ترى من كان معينا لها في الوحم ودواره، والحمل وأثقاله، والوضع وآلامه، والفصال ومرارته؟ انتهى.

ذلك ما قلناه في وجه الحاجة تارة والضرورة تارة إلى تعدد الزوجات، ويزاد عليه ما علم منه ضمنا من كثرة النسل المطلوب شرعا، وطبعا، فإذا كان منع التعدد لاسيما في أعقاب الحروب، وكثرة النساء يفضي إلى كثرة الزنا، وهو مما يقلل النسل كان مما يليق بالشريعة الاجتماعية المرغبة في كثرة النسل والمشددة في منع الزنا أن تبيح التعدد عند الحاجة إليه؛ لأجل ذلك مع التشديد في منع مضراته، وقد صرح بعض علماء أوربا بأن تعدد الزوجات من جملة أسباب انتشار الإسلام في أفريقيا، وغيرها، وكثرة المسلمين، ومهما كان من ضرر تعدد الزوجات فهو لا يبلغ ضرر قلة النسل الذي منيت به فرنسا بانتشار الزنا وقلة الزواج، وستتبعها إنكلترا، وغيرها من الأمم التي على شاكلتهما في التساهل في الفسق[1].

[**أقول**]: والحق ما شهدت به الأعداء، وتعدد الحلائل خير من تعدد الخلائل، قال المؤرخ الفرنسي المعروف (غوستاف لوبون): يعتبر قانون

---

(١) تفسير المنار (٤/ ٢٩٥).

تعدد الزوجات الذي يقرّه الإسلام ضمن حدود وشروط خاصّة من مزايا هذا الدين، ويكتب عند المقارنة بينه وبين طريقة العلاقات الجنسية الحرّة غير المشروعة الرائجة في الغرب قائلا: وفي الغرب حيث الجو والطبيعة لا يساعدان على تعدد الزوجات، وبرغم أنّ القوانين الغربية تمنع التعدد، ولكن الغربيين قلما تقيدوا بهذه القوانين وخرقوها بعلاقاتهم السرّية الآثمة.

ولا أرى سببًا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين، بل أرى ما يجعله أسنى منه[١].

وقال بعض حكماء الإفرنج: لو تركنا رجلا واحدا مع مائة امرأة سَنة واحدة لجاز أن يكون لنا من نسله في السَنة مائة إنسان، وأما إذا تركنا مائة رجل مع امرأة واحدة سَنة كاملة فأكثر ما يمكن أن يكون لنا من نسلهم إنسان واحد، والأرجح أن هذه المرأة لا تنتج أحدا؛ لأن كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر.

ومن لاحظ عِظَم شأن كثرة النسل في سُنَّة الطبيعة، وفي حال الأمم يظهر له عِظَم شأن هذا الفرق[٢].

وفي مجلة البحوث[٣]: إن ملوك النصارى كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، فهذا (ديار مات) ملك إيرلندة كان له زوجتان وسريتان.

وكان (لشارلمان) زوجتان وكثير من السراري.

وكان (فيليب أوفاهيس) و (فريديريك وليام) الثاني البروسي يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين.

---

(١) جامع لطائف التفسير (١٩/ ٥٠٦).
(٢) تفسير المنار (٤/ ٢٩١).
(٣) مجلة البحوث من العدد (٢) إلى (٥).

وكان (لوثر) يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض، ويقول: إنه لم يحرم بأمر من الله، ولم يكن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ يحجم عنه إذ كان له زوجتان.

وذُكِر في كتاب (المرأة في القرآن الكريم): (أن مجلس الفرنكيين بنورمبرج أصدر قرارً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين، وذلك سَنة ١٥٦٠م بعد صلح وستفاليا، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين.

وفي الكتاب نفسه: بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاد تعدد الزوجات، ففي سَنة ١٥٣١م نادى (اللامعدانيون) في مونستر صراحة: بأن المسيحي ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر (المرمون) كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس.

والمسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في افريقيا السوداء للإفريقيين المسيحيين إلى غير حدود، فقد ذكر (نورجيه) مؤلف كتاب (الإسلام والنصرانية في أواسط افريقية) هذه الحقيقة في قوله: فقد كان هؤلاء المرسلون يقولون: إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شئون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ماداموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك مادامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم يبيح هذا التعدد، فضلًا عن أن المسيح أقر في ذلك بقوله: (لاتظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت؛ لأنقض بل لأكمل).

وأخيرًا أعلنت الكنيسة رسميًا السماح للإفريقيين النصارى بتعدد الزوجات إلى غير حد.

الشعوب الغربية النصرانية وجدت نفسها تجاه زيادة عدد النساء على

الرجال -وبخاصة بعد الحربين العالميتين- إزاء مشكلة اجتماعية خطيرة، لا تزال تتخبط في إيجاد الحل المناسب؛ وقد كان بين الحلول التي برزت إباحة تعدد الزوجات.

ففي عام ١٩٤٨م عقد مؤتمر للشباب في (ميونخ) بألمانيا، وبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافًا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة. موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (٣).

في عام ١٩٤٩م، تقدم أهالي (بون) عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة، يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات.

ونشرت الصحف أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام التعدد في الإسلام؛ لأنها تفكر في الاستفادة منه كحد لمشكلة ازدياد النساء، ثم اتبع ذلك وصول وفد من العلماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية.

وقد عرض (جروتيوس) العالم القانوني المشهور لموضوع تعدد الزوجات، فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم.

وقال الفيلسوف الألماني المشهور (شوبنهور): في رسالته (كلمة عن النساء): إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواة المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا... إلى أن قال: ولا تعدم المرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجًا يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهنَّ لا يحصين عددًا، تراهن بغير كفيل: بين

بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار،ففي مدينة (لندن) وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوربية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره.

ويقول (غوستاف لوبون) في كتابه (حضارة العرب): إن مبدأ نظام تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا، وسعادة لا تراهما في أوربا.

وفي كتاب (المرأة في القرآن الكريم) نقل عن الدكتور (ليبون) قوله: إن القوانين الأوربية سوف تجيز التعدد.

ونقل عن الأستاذ (أهرنفيل) قوله: إن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء السلالة الآرية.

وقالت (أني بيزانت) زعيمة الصوفية العالمية في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند): ومتى وَزَنَّا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي -الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء- أرجح وزنًا من البغاء الغربي، الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره.

وجاء في مجلة (الفتح) القاهرية نقلًا عن جريدة (ديلي ميل) الأنكليزية المشهورة، التي نشرت مقالًا تدافع فيه عن تعدد الزوجات بسبب الأزمة التي وقعت في إنجلترا، وبلاد الغال في زيادة عدد النساء على الرجال والتي قدرت

بمليونين. جاء في هذه المجلة المذكورة: (إن إباحة تعدد الزوجات هي الطريقة الوحيدة للعلاج الناجح، وليست مسألة الزوجة الواحدة إلا مسألة اعتقاد واتفاق، وهي في الحق الواقع نتيجة نسبة عددية. ثم ذكرت أن نظرية المرأة الواحدة للرجل الواحد هي نظرية الأنسب والأوفق، ولكن الاستمساك بها لايستحسن إلا عند التعادل العددي في الجنس، أما إذا زاد عدد جنس النساء على العدد الآخر، ولم تتخذ التدابير في ذلك فلا مفر من حرب طاحنة تنشب بين الجنسين)[١].

مسألة: هل للزواج والتعدد فيه فوائد الصحية؟

الجواب: هناك دراسة حديثة أصدرتها جامعة لوحاذو السويسرية تتعلق بالفوائد الصحية للزواج أثبتت: أن الزواج يقي الرجال والنساء متاعب الصداع العارض والمزمن، حيث يساعد الشعور النفسي بالعلاقة المستديمة المستقرة على تخفيف حدة توتر الجسم ، وإفراز هرمونات السعادة بكم أكبر من هرمونات القلق والخوف والحزن، كما أكدت الدراسة أن الزواج المبكر يساعد الإنسان على التخلص من غالبية أشكال الضغوط النفسية والعصبية، ومن توابع مشكلات العمل، والاصطدام بالمجتمع ويساعد الزواج أيضًا على علاج الأرق، وقلة ساعات النوم، وعلى التخلص من السعرات الزائدة أولًا بأول وبمعدل لا يقل عن (٢٠٠) سعر حراري في كل لقاء وهو يعادل ممارسة الرياضة لمدة (٤٠) دقيقة للرجال، وعلى الاحتفاظ بحيوية الرجل لأطول سنوات ممكنة، وعلى وقايته من سرطان البروستاتا بنسبة لا تقل عن ٨٥٪ كما أكدت الدراسة أن الزواج يفيد في تقوية عضلات القلب وتنشيط الدورة الدموية واستنشاق كميات إضافية من الأكسجين يستفيد منها الجسم

(١) موسوعة البحوث والمقالات العلمية العدد (٢-٣-٤- ٥).

فتعطيه مزيدًا من الطاقة، ومن أهم ما أشارت إليه الدراسة التي أجريت على خمسة آلاف من المتزوجين من الجنسين، أن الزواج يساعد الفرد على الاستقرار الفكري والعاطفي والجسدي وعدم توافر هذه العناصر أو أحداها في الزواج سيكون له رد فعلي على حياة الزوج والزوجة، وقد أكد الخمسة آلاف الذين تم تطبيق الدراسة عليهم أن حياتهم الآن هي أفضل بكثير من قبل الزواج، وأكدوا جميعًا أن للأطفال في حياتهم الزوجية دورًا كبيرًا في إضفاء العلاقة الزوجية السعيدة والتفاهم والمحافظة على كيان الأسرة، وذكرت الدراسة أن من أهم ما يقلق المتزوجين عدم التفاهم، وعدم المصداقية، والبخل، والسيطرة، وأقوى ما يقرب بعضهم بعضًا، الحب، والتفاهم، والإخلاص، والمصداقية والاهتمام بمصالح بعضهم بعضًا، وتأدية واجباتهم الزوجية على أكمل وجه.

وتختتم الدراسة نتائجها بالقول: ليس من الصعب أن تتزوج، ولكن ليس من السهل أيضًا أن تكون زوجًا سعيدًا دائمًا.

مسألة: التعدد مفخرة أم مذمة؟

الجواب: التعدد مفخرة للرجل والمرأة؛ فهو تعاون على القضاء على مشاكل عظيمة في المجتمع، الغريب أنه بدلا من أن يكون هذا التشريع شيئا يفاخر به المسلم لأن فيه حلا لمشاكل اجتماعية عديدة لعل من أهمها مشكلة العنوسة والتي وصلت إلى نسب هائلة كالثلاثينات والأربعينات في المائة، وبلغ عدد العوانس الملايين ففي الجزائر وحدها يفوق عدد العوانس الـ ١١ مليونا، وفي مصر العشرة ملايين، والسؤال أين يذهبن هؤلاء؟ أليس من حقهن أيضًا الزواج والأمومة؟ أم هي حكر على الزوجات الغاضبات؟ .

أليس في التعدد حلاً ولو جزئيًا لهذه المشكلة التي قد تودي بالمجتمع ، ويفشوا فيه الجرائم والموبقات، أم أن هذه الجرائم شؤون شخصية ومباحة، والتعدد مذمة وقبح.

لقد راع بعض النساء هذه الأعداد الضخمة من العوانس فقامت بتأسيس جمعيات تدعو للتعدد وتشجع عليه لضرورته الملحة للمجتمع[١].

جمعية نسائية في مصر تدعو إلى تعدد الزوجات:

في الوقت الذي تقاوم فيه جمعيات المرأة المصرية تعدد الزوجات وتطالب بقانون للأحوال الشخصية يمنع ذلك، ورغم الضجة التي أثارها المسلسل التليفزيوني (عائلة الحاج متولي) إلا أن الكاتبة الصحافية هيام دربك فاجأت المجتمع المصري بتأسيس جمعية نسائية أطلقت عليها (الحق في الزواج) تنادي بضرورة تعدد الزوجات، باعتبار أن زوجة واحدة لا تكفي، مشيرة إلى أن ذلك سيساهم إلى حد كبير في القضاء على مشكلة العنوسة التي تفشت في العالم العربي عامة ومصر خاصة خلال السنوات الأخيرة.

وقوبلت هذه الجمعية الجديدة برفض شديد وتعرضت للنقد من غالبية النساء في مصر، بينما ساندها الرجال بقوة.

وقالت الصحافية هيام:

أولاً: أنا لا أعترف بحقوق المرأة التي استحدثت مؤخرًا وأرى أنها كلها مفتعلة، فالمرأة حصلت على حقوقها كاملة قبل ١٤ قرنًا، أي منذ دخول الإسلام مصر والمنطقة العربية.

ثانياً: هل الجريمة هي الزواج مثنى وثلاث ورباع بشرط العدل بين

(١) نيل المرام شرح آيات الأحكام (١/ ١١٧).

الزوجات، أم أن الجريمة الحقيقية هي ترك الفتيات فريسة للعنوسة، وتصعيب الأمر على الشباب بمطالب الزواج الباهظة؟ لذلك أرى أن تعدد الزوجات فريضة أصبحت غائبة بسبب أنانية النساء العربيات بوجه عام، لدرجة منعهن لشرع الله بإثارة المشاكل وطلب الطلاق الذي يجعل الرجل مكتوف اليدين خوفًا من تشريد الأسرة والأبناء، فلولا أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعلم أن الرجل سوف يحتاج في حياته إلى أكثر من امرأة ما كان سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حلل ذلك للرجل وأعطاه رخصة للزواج من أربع نساء بشرط وحيد يستطيعه أي رجل وهو (العدل).

وحول الثورة النسائية التي قامت على أفكار هذه الجمعية قالت دربك: إن هذه الثورة لم تغير من موقفها، بل أثبتت أن المرأة أنانية، لذلك فهي تدعو كل النساء إلى أن لا يدفن رؤوسهن في الرمل مثل النعامة؛ لأن الظاهرة موجودة بالفعل، والمؤسف أن بعض الزوجات يقبلن أن تكون لأزواجهن علاقات خفية بأخريات، لكنهنَّ يرفضن زواجهم عليهنَّ، مع أن ما هو في صالح الزوجة أنها إذا رأت أن زوجها بحاجة إلى الزواج من امرأة أخرى فعليها أن تساعده في إقامة علاقة زواج بدلًا من إقامة علاقة خفية.

وأكدت هيام دربك: أن هناك إقبالًا شديدًا من الفتيات للانضمام إلى جمعيتها وهذه كانت مفاجأة كبرى لها، وكلهن على درجة كبيرة من الوعي والثقافة، كما أن كثيرًا من الفتيات يتصلن للاستفسار عن الجمعية ونشاطها، وهناك أعضاء من دول عربية انضممن إلى الجمعية، حيث وصل عددهن إلى ما يزيد عن ٧٠ امرأة حتى الآن.

وتقول أنها لولا انشغالها بعملها كصحافية لتضاعف هذا العدد وانتشرت

الفكرة بصورة أكبر في كل الدول العربية[١].

مسألة: هل هناك جواب مفحم لمن يمنع التعدد بحجة صعوبة العدل؟

الجواب: من ألطف الأجوبة التي اطلعت عليها على الذين يدندنون حول العدل بين الزوجات وأنه لصعوبته فعلينا أن نمنع التعدد، أن يقال لهم:

سبحان الله! وهل العدل لم يوجبه الله تعالى إلا بين الزوجات؟

ألم يوجب الله تعالى العدل بين الأولاد؟ وما أكثر من يظلمون أولادهم ويفضلون بعضهم على بعض في العطايا، وحدث ذلك في زمن النبي ﷺ، فهل رأيتم من يفتي بمنع تعدد الأولاد ووجوب الاقتصار على طفل واحد خشية عدم التمكن من العدل بين الطفلين؟.

بل حتى الطفل الواحد ألا يجب العدل معه؟ وكذلك الأولاد ألا يجب عليهم العدل مع والديهم؟ فلماذا لا يفتون بمنع الإنجاب خشية عدم العدل؟

ألم يوجب الله تعالى على الشريك في تجارة أن يعدل مع شريكه، وقال تعالى عن الشركاء ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، فما بالكم لا تمنعون الشركات التجارية خشية الظلم؟.

ألم يوجب الله تعالى على كل إمام أن يعدل في رعيته؟ والإمام يشمل كل من ولي أمر آخرين لقوله ﷺ: «**كلكم راع**».

فيشمل كل أمير ووزير ورئيس شركة ومدير مدرسة أو مستشفى.. إلخ، فلماذا لا يمنعون تولي الإدارات خشية عدم العدل؟.

(١) دائرة معارف الأسرة المسلمة -١-١٠٤ - (٣٨/ ١٠٩).

وكذلك حتى الزوجة الواحدة كم من الأزواج يظلم زوجته الوحيدة؟ وكم من الزوجات تظلم زوجها؟.

فلماذا لا يمنعون بالمرة الزواج من أساسه خشية الظلم؟.

فكما أنهم في هذه النظائر سيقولون ليس الحل في منع الإنجاب ولا في منع الزواج ولا في منع تولي الإدارات ولا في منع الشركات، ولكن الحل في أمر الناس بالعدل، فنقول: وكذا التعدد[١].

نصيحة للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

نقول: أولًا للأزواج لا ينبغي أن تتزوج بأكثر من واحدة إلا إذا كان الإنسان عنده قدرة في المال، وقدرة في البدن، وقدرة في العدل، فإن لم يكن عنده قدرة في المال فإنه ربما يكون الزواج الثاني سببًا لتكاثر الديون عليه وشغل الناس إياه بالمطالبة، وإذا لم يكن عنده قدرة في البدن فإنه ربما لا يقوم بحق الزوجة الثانية أو الزوجتين جميعًا، وإذا لم يكن له القدرة على العدل فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء:٣].

فإذا كان عند الإنسان قدرة في المال والبدن والعدل فالأفضل في حقه التعدد، أن يتزوج أكثر من واحدة لما في ذلك من المصالح الكثيرة التي تترتب على هذا كتحصين فرج المرأة الثانية وتكثير النسل الذي كان النبي ﷺ يحبه ، وإزالة ما في نفس الإنسان من الرغبة في التزوج بأخرى ، أما بالنسبة للمرأة السابقة فنصيحتي لها ألا تحول بين الإنسان وبين ما شرع الله له بل ينبغي لها إذا رأت من زوجها الرغبة في هذا وأنه قادر بماله وبدنه وفي العدل أن تكون مشجعة له على ذلك لما في هذا من المصالح التي أشرنا إليها ، وأن تعلم أن

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ - (٥٢/ ٩٥).

النبي- عليه الصلاة والسلام- كان معه زوجات متعددة وأن تعلم أنه ربما يكون في ذلك خير لها؛ تكون المرأة الثانية تعينها على شؤونها وتقضي بعض الحقوق التي لزوجها مما تكون الأولى مقصرة فيه في بعض الأحيان ، والمهم أن نصيحتي للنساء ألا يغرن الغيرة العظيمة إذا تزوج الزوج عليهنّ بل يصبرن ويحتسبن الأجر من الله ولو تكلفن ، وهذه الكلفة أو التعب يكون في أول الزواج ثم بعد ذلك تكون المسألة طبيعية[1] .

مسألة: اذكر بعض المعددين من الأنبياء والصالحين؟

الجواب: أولًا نبينا وقدوتنا، وأفضل الخلق ﷺ تزوج إحدى عشرة امرأة، ومات عن تسع.

وكان لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ثلاث زوجات حسبما ورد في التوراة والإنجيل وهن: هاجر، وهى أم إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسارة وهى أم إسحاق عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقثورة.

يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ **كان له أربع زوجات وهن:**

لياه وهى أم سمون، ولاوى، ويهوده، وأشكار، وزبون.

وزلفة: وهى أم ابنين وهما: جد وآثر.

وراخيل: ولها ابنان: يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ وبنيامين.

وبلهمة: وهى أم دان، ونفتاى.

تزوج موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ **بأربع نساء وهن:**

سفورة وهى أم جيسون، والعيزر. وجبشية. وبنت قيني. وبنت حباب.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٥).

وقد ورد في كتاب صيموئيل[١] ذكر تسع زوجات لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد ورد في كتاب سلاطين[٢] أنه كان لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ سبعمائة زوجة وثلاثمائة أمة. ولم يذكر هذا الأمر في القرآن الكريم[٣].

بعض المعددين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :

أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: له زوجتان كل منهما تسمى أم الدرداء، إحداهما أم الدرداء الكبرى واسمها: خيرة بنت أبي حدرد عبد الله الأسلمي، كانت صحابية من فضلاء النساء وعقلائهن، ماتت بالشام في خلافة عثمان قبل أبي الدرداء بسنتين.

والأخرى: أم الدرداء الصغرى واسمها: هجيمة بنت حيي الوصابية، قال أبو عمر: لا أعلم لها خبرا يدل على صحبة، أو رؤية، ومن خبرها أن معاوية خطبها بعد أبي الدرداء فأبت أن تتزوجه[٤].

بشير والد النعمان كانت له زَوْجتان، وكان له أولادٌ من كلٍّ منهما[٥].

قال سفيان بن عيينة: كثرة النساء ليست من الدنيا؛ لأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أزهد أصحاب النبي ﷺ وكان له أربع نسوة، وسبع عشرة سرية ، وتزوج المغيرة بن شعبة ثمانين امرأة.

وكان الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا منكاحًا، حتى نكح زيادة على مائتي امرأة[٦].

(١) كتاب صيموئيل (٢٦/ ٢٣).
(٢) كتاب سلاطين (١١/ ٣).
(٣) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٨/ ١٢١).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣١/ ٢٥٨).
(٥) فيض الباري شرح البخاري (٥/ ٦٧).
(٦) أعوان النصر (٣/ ٥٨).

أبو خيثمة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كانت له زوجتان :

وكان أبو سليمان الداراني رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «الزهد في النساء أن تختار المرأة الدون أو اليتيمة على المرأة الجميلة والمرأة الشريفة »، وذهب إلى هذا مالك بن دينار.

وقال سهل بن عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصحّ الزهد في النساء لأنهن قد حبّبن إلى سيد الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له أربع نسوة : [١]

الزبير بن العوَّام -بتشديد الواو- القرشي أحد العشرة المبشرة بالجنة وأحد ستة أصحاب الشورى وأحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي أسلمت وأسلم هو رابع أربعة أو خامس خمسة على يد الصديق وهو ابن ست عشرة سَنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أول من سل السيف في سبيل الله، كان له أربع نسوة[٢].

مسألة: هل هناك بعض المؤلفات الخاصة بمسائل التعدد؟

الجواب: نعم فمن المؤلفات في الموضوع:

* أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسُنَّة. إحسان بن محمد العتيبي.

* تاريخ تعدد الزوجات وأحكامه في الشريعة الإسلامية. نورة عبيد مبارك

* العدل بين الزوجات. أريج عبد الرحمن السنان.

* العدل بين الزوجات. أسامه بن زيد الخيبري.

* حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها دراسة فقهية تأصيلية. د: محمد يعقوب الدهلوي .

---

(١) أسد الغابة (٢/ ٢١١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٧٣).

* أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية. د: محمد يعقوب طالب

وأخيرًا ... في ما يخص المرأة معرفة فقه الغيرة المحمودة والمذمومة. ومن أحسن الكتب:

* الغيرة عند النساء. لخولة درويش[١].

* كتاب رسالة ماجستير مطبوعة بعنوان العدل بين الزوجات. لأريج السنان[٢].

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٥ - (٢٨/ ١٩٨).

(٢) ط دار النفائس بالأردن والكتاب متوفر في المكتبات.

قصص في التعدد مضحكة ومبكية

القصة الأولى:

شخص عنده زوجة قائمة بأمره، وجاء أولاد منها، وكانت حياتهم مستقرة، ولما تقدمت بها السن تزوج بامرأة أخرى، كانت قمة الجمال والأخلاق، وحميد الخصال. ومع ذلك قسم بينهما بالسوية، وعدل في كل شيء، أعطى للأولى من الحبّ والعطف والميل ما أعطاه للثانية، وذات يوم رأت الزوجة الأولى فارق السن بينها وبين الثانية، وأحست أن من تمام صفو علاقتها بزوجها أن تتنازل له عن ليلتها، وأحبت أن تكون صاحبة الفضل عليه في التنازل عن حقها لزوجته الجديدة. فطلبت منه أن يقبل تنازلها عن ليلتها لضرتها، وبحث الزوج عن الأسباب فوجدها عاديه، وأنه لا دخل للثانية بذلك، وإنما هو فضل ومعروف من الأولى من أجل راحته هو، فقرّر منحها مكافأة مجزية على ذلك، فقامت بدورها عن طريق أكبر أولادها بعمارة مسجد كبير، وبيتين معه للإمام والمؤذن. ولما فرغ منها قالت المرأة لزوجها إني نويت الأجر لي ووالدي ولك ووالديك، وبهذا سبقت زوجها في الفضل وصنع الجميل، فهل تتكرر هذه الفضليات في مجتمعنا؟! وإذا لم تتنازل الواحدة عن ليلتها فلا أقل من أن تغلق باب المشكلات، وتتعامل مع الضرة على أنها أختها؛ وكما تحب هي أن تعاملها به. فهذا مبدأ الإسلام الخالد الذي لو أخذ به الجميع لسعدوا في الدنيا والآخرة.

قصة فتاة عانسة

تقول هذه الفتاة: إخواني الكرام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

فقد ترددت كثيرًا قبل أن أكتب هذه لخوفي الشديد من بنات جنسي؛ لأني أعرف أنهن سوف يقلن إني مجنونة ، أو أصابني جنون ولكن هي الحقيقة وهو الواقع الذي أعيشه وتعيشه مجموعة كبيرة من العوانس لا يعلم عنهن أحد إلا الله، وهذه قصتي باختصار:

عندما اقترب عمري من العشرين كنت أحلم كأي فتاة بشاب ملتزم ذي خلق، وكنت أقيس الأفكار والآمال، وكيف سنعيش؟ وكيف سنربي أطفالنا؟...

وكنت من النوع الذي يحارب التعدد -والعياذ بالله- فبمجرد أن يقولون لي: فلان تزوج على زوجته: تجدني ومن غير شعور أدعو عليه، وأقول:لو كنت مكانها لرميته مثلما رماني.

وكنت دائمًا أتناقش مع أخي وأحيانًا مع عمي عن التعدد، ويحاولون أن يقنعوني، وأنا متعنِّده لا أريد أن أقتنع ، وأقول لهم مستحيل أن تشاركني أخرى في زوجي، وأحيانًا كنت أتسبب في مشكلة بين زوج وزوجته؛لأنه يريد أن يتزوج عليها وأحرضها عليه حتى تثور ثائرتها عليه.

ومرت الأيام وأنا أنتظر فارس أحلامي، انتظرته ولكن تأخر وانتظرته وقارب عمري الثلاثين! يا ألهي ما ذا أفعل؟ هل أخرج وأبحث عن عريس؟! لا أستطيع!! سيقولون: هذه لا تستحي.

إذًا فماذا أفعل: ليس لي إلا الانتظار.

وفي يوم من الأيام كنت جالسة وسمعت إحدى النساء تقول: فلانة عنست.

قلت في نفسي: مسكينة فلانة، لقد عنست. ولكنه اسمي أنا أصبحت عانسة. لقد صدمتُ صدمة قوية جدًا، مهما وصفتها لن تحسوا بها.

وأصبحتُ أمام الأمر الواقع أنا عانسة، نعم حقيقة، أنا عانس. وبدأت أراجع حساباتي ماذا أفعل؟ الوقت يمضي والأيام تمر أريد أن أصرخ، أريد رجلًا أقف بظله يعينني ويقضي أموري، نعم أخي لا يقصر معي في شيء ولكنه ليس كالزوج، أريد أن أعيش أريد أن أنجب أريد أن أتمتع بحياتي كما يتمتع سائر الناس، ولكن لا أستطيع أن أقول هذا الكلام للمجتمع.

يستطيع أن يقول هذا الرجال أما نحن: فلا، سيقولون: هذه لا تستحي، ليس لي إلا السكوت ومجارات المجتمع، وأضحك لكن ليس من قلبي تريدون مني أن أضحك ويدي في النار كيف؟! لا أستطيع.

جاءني أخي الأكبر ذات مرة وقال لي: لقد جاءك اليوم عريس فردَدْتُه، وبدون شعور مني قلت: له لماذا؟! حرام عليك، قال لي: لأنه يريدك زوجة ثانية على زوجته وأنا أعرف أنك تحاربين التعدد، وكدت أصرخ في وجهه ولماذا لم توافق!! أنا راضية أن أكون زوجة ثانية وثالثة ورابعة يدي في النار أنا موافقة، نعم: أنا التي كنت أحارب التعدد أقبله الآن. ولكن بعد ماذا؟ قال: فات الأوان، فقلت: الآن أدركت حكمة الله في التعدد وهذه حكمة واحدة جعلتني أقبل فكيف بحكمه الأخرى، اللهم اغفر لي ذنبي فقد كنت جاهلة.

وهذه كلمة أوجهها إلى الرجال أقول لكم: عددوا تزوجوا واحدة وثانية وثالثة ورابعة بشرط القدرة والعدل، وأذكركم بقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء:٣]، أنقذونا من نار العنوسة فنحن بشر مثلكم نحس ونتألم استرونا وارحمونا.

وهذه كلمة أوجهها إلى أختي المسلمة المتزوجة:

أقول: احمدي الله على هذه النعمة؛ لأنك لم تجربي نار العنوسة، وأقول لك وأرجوا ألا تغضبي: إذا أراد زوجك الزواج من أخرى لا تمنعيه بل شجعيه أنا أعرف أن هذا صعب عليك، ولكن احتسبي الأجر عند الله انظري إلى حال أختك العانس والمطلقة والأرملة من لهن، اعتبريها أختك وسوف تنالين الأجر العظيم بصبرك.

تقولين لي: يأتيها أعزب ويتزوجها ، أقول لك: انظري إلى إحصائيات السكان إن عدد النساء أكثر من الرجال بكثير، ولو تزوج كل رجل بواحدة لأصبح معظم نسائنا عوانس لا تفكري في نفسك فقط، بل فكري في أختك أيضًا ، اعتبري نفسك مكانها تقولين: لا يهمني كل هذا ، المهم ألا يتزوج علي، أقول لك: اليد التي في الماء ليست كاليد التي في الرمضاء، وماذا يحدث لَو تزوج عليك ، اعلمي أن الدنيا فانية والآخرة باقية لا تكوني أنانية لا تحرمي أختك من هذه النعمة ، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، والله لو جربت نار العنوسة لسوف تقولين لزوجك: تزوج بأختي واسترها.

رقية نافعة بإذن الله :

يقول الفقير، أصلحه الله القدير: سمعت من بعض العلماء المتورعين والمشايخ المتزهدين ممن له زوجتان متباغضتان أنه قال: قرأت هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ ﴾ [الأنفال:٦٢] إلى آخرها على ماء في كوز ونفخت فيه ثم أشربته إياهما فوقع التودد والألفة بينهما بإذن الله تعالى وزال التباغض والتنافر إلى الآن (١).

(١) تفسير روح البيان (٣/ ٢٨٠).

تزوج عليها فقتلت نفسها :

قصة مؤلمة أخبرني بها أحد طلبة العلم الثقات عن صاحب القصة نفسه وهي:

رجل تزوج امرأة وكان بينهما من الحب والمودة ما كان، وأراد الزواج بأخرى، فتم الزواج، والأولى راضية بذلك، فلما زفت الثانية إليه، اتقدت نار الغيرة عند الأولى، وضعف إيمانها بالقدر، ففعلت فعلة تغضب الله، وأوبقت دنياها، لقد ترددت على غرفة الزوجة الثانية تطرق الباب لعدة مرات طرقًا شديدًا، والزوج يخرج ويهدئها ويحسن إليها، وما زالت تعود إلى ذلك مرة بعد أخرى، فغضب عليها، وصرخ في وجهها، ولأول مرة ترى منه ذلك الخُلق، فذهبت إلى المطبخ، وأخذت ابنتها معها، وصبت على نفسها البنزين، وأشعلت النار، وجعلت تصيح، فخرج مسرعًا، وإذا بألسِنة النار تأكل حبيبته، وقد احترقت ثيابها، فأطفأها بعد أن أحرقتها النار بنار الغيرة المذمومة، ففاضت روحها، وقتلت نفسها وهي تقول له بصوت خافت حزين: سامحني، فحسبنا الله ونعم الوكيل، اللهم اغفر لها وارحمها، وعافها، واعف عنها، وحرم جسدها على النار، وتجاوز عن جرمها يا أرحم الراحمين، آمين.

والله إني أكتب القصة وقد خنقتني العبرة، واللوم يتوجه إلى الزوجين، إلى الزوج في إهماله بعدم أخذها بيتًا آخر، أو بيت أهلها، ريثما يتم زواجه مما جعل الشيطان ينفرد بها، ولم يشغلها عن التفكير شاغل في ليلة صعبة كانت أحوج إلى الجليس، الذي يذكرها بالله.

الأمر الثاني وهو الأهم: يتوجه اللوم للأخوات المسلمات اللواتي يضعف عندهن الدين، والإيمان بالقدر، إلى الوصول إلى انتهاك الحرمات، وفعل الجرائم الشنيعات بأنفسهن، ونسيان الأحكام الشرعية، فقتل النفس جريمة

وكبيرة، وبالنار جريمة ثانية، أغضبت ربها، وأحزنت زوجها، وخسرت دنياها، وعلى ماذا؟! وما الفائدة؟! وما النتيجة؟، فإن كان الزوج سيئًا فلا يستحق أن يغار عليه، ولا يؤسف عليه، وإن كان طيبًا فادخري صبرك له، ولن ينسى لك الجميل، وسيزيد إحسانك إليه إحسانًا إليك، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقد قيل:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

من قصص العاقلات:

كان ببغداد رجل متزوج بابنة عمه وكان قد عاهدها أن لا يتزوج عليها فجاءته في بعض الأيام امرأة إلى دكانه، وسألته أن يتزوج بها، فأخبرها بعهده مع ابنة عمه، فرضيت منه في كل جمعة يومًا، فتزوجها واستمر على تلك ثمانية أشهر، فأنكرت عليه بنت عمه، وأرسلت جاريتها لتنظر إلى أين يذهب فدخل بيتا، فسألت عنه الجيران؟ فقالوا: قد تزوج فأخبرت الجارية سيدتها بذلك، فقالت: لا تخبري أحدًا، فلما مات الرجل أرسلت ابنة عمه جاريتها بخمسمائة دينار، وقالت اذهبي إلى زوجته، وقولي: عظم الله أجرك في فلان، فإنه مات وترك ثمانية آلاف دينار سبعة لابنه وألف بيني وبينك، فلما أخبرتها دفعت لها ورقة، وقالت ادفعيها إلى بنت عمه فإذا فيها براءة من الصداق ولم تأخذ منها شيئًا(١).

أحاديث لا تثبت في التعدد والغيرة:

وعن عبد الله قال: كنت جالسا مع النبي ﷺ ومعه أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة، فقام إليها رجل من القوم، فألقى عليها ثوبا، وضمها إليه، فتغير وجه

(١) نزهة المجالس ومنتخب النفائس (١/ ٢٢٣).

رسول الله ﷺ، فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته، فقال النبي ﷺ: «**أحسبها غيرى، وأن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء، والجهاد على الرجل، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد**» (١).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان متاعي فيه خفة، وكان على جمل ناج، وكان متاع صفية فيه ثقل، وكان على جمل ثفال بطيء يتبطأ بالركب، فقال رسول الله ﷺ: «**حولوا متاع عائشة على جمل صفية، وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب**»، قالت عائشة: فلما رأيت ذلك قلت: يا عباد الله! غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله ﷺ، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**يا أم عبد الله إن متاعك كان فيه خف، وكان متاع صفية فيه ثقل، فأبطأنا الركب، فحولنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها**»، قالت: فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ قالت: فتبسم، قال: «**أوفي شك أنت يا أم عبد الله؟**» قالت: قلت: ألست تزعم أنك رسول الله؟ فهلا عدلت؟ وسمعني أبو بكر، وكان فيه غرب، أو حدة، فأقبل علي فلطم وجهي، فقال رسول الله ﷺ: «**مهلا يا أبا بكر**»، فقال: يا رسول الله! أما سمعت ما قالت؟! فقال رسول الله ﷺ: «**إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه**» (٢).

---

(١) رواه البزار في المسند برقم (١٤٩٠). وهو ضعيف من طريق عبيد بن الصباح. قال ابن حجر: عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم، وعد هذا الحديث من مناكيره. وأورده له العقيلي في الضعفاء، ونسبه كوفيا، وقال لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. لسان الميزان (٤/ ١١٩).

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٢٢٢/ ٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (٣٦/ ٥٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٢٩٨٥). وقال: فيه علتان: عنعنة ابن إسحاق؛ فقد كان يدلس. وسلمة بن الفضل -وهو الأبرش- قال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الخطأ.

فهرس

والمتبرئة عن مساعدة الزوج تغزل غزلها ومهنا أخرى كالتطريز تمارسها وتبيعها مالاً، تتصرف هذا المال كيف شاءت ورغبت، والسابقة الذكر آنفا تترك كل هذه المهن في معظم أوقاتها لمساعدة زوجها في أعمال تقدر عليها. وهل يتركها الزوج بلا مكافأة مقابل عملها؟. ١٥٦

مسألة: سماحة الشيخ: أفيد سماحتكم أنه في عام ١٣٧٦هـ، تزوجت بامرأة صالحة، وأنجبت منها ١١ ولدًا وبنتًا، اثنان منهم أسأل الله أن يكونا مقدمًا صالحًا في الآخرة، والباقون -أسأل الله لنا ولكم ولهم الصحة والسلامة- على قيد الحياة، زوجت منهم أربعة أولاد وبنت بعد إنهاء دراستهم الجامعية، الأولاد كل منهم يسكن بسكن مستقل مع زوجته منذ عام ١٤٠٥ للهجرة، أصيبت أمهم بمرض نفسي ومرض جسمي، مما جعلها ترفضني تماما، راجعت بها عددا من المستشفيات النفسية والعامة أنشد لها الشفاء من الله سبحانه، وأنا صابر على ما كتبه الله لنا، لم أفكر في الزواج من امرأة أخرى لسببين: أولًا: رجاء في شفائها. ثانيا: مراعاة لظروف الأولاد، حتى أرعاهم بعد الله في مرض والدتهم، في عام ١٤١٥هـ، بعد أن تزوج الأولاد واستفحل المرض بوالدتهم، أجبروني على الزواج، ونظرا لرغبتي الشديدة إلى ذلك، ونزولا عند رغبتهم بعد أن كبروا واطمأننت عليهم، حيث أصغر واحد فيهم يبلغ من العمر الآن ١٨ عامًا، بعد هذا تزوجت امرأة أخرى، وهي أيضًا صالحة، وأنجبت منها بنتا أعيش أنا وهي في سكن مستقل، وأم الأولاد مع أولادها الذين لم يتزوجوا حتى الآن في سكن مستقل، السكنان متجاوران، أقوم بالنفقة عليهم من حيث المسكن والمأكل والملبس والتعليم، وكل ما يلزم لهم في الحياة، ومتابعتهم وتوجيههم في ما هو صالح لدينهم ودنياهم، بعد زواجي من الثانية تحسنت صحة أم الأولاد الجسمانية وإلى حد ما النفسية. فهل